

الأثر الصيني
لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

للإمام محمد بن علي الشوكاني

تقديم
د. عبد الوهاب بن إطف الديلمي

تحقيق وتعليق
محمد صبحي حسن الحلاق

دار الهجرة
صنعاء

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١١ هـ - ١٩٩١ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاهداء

● إلى رواد الحق .

وطلاب الهداية .

وقاصدي الطريق المستقيم .

إلى الباحثين عن الدليل الناصع .

والحجة القوية ، والبرهان الساطع .

في كل مسألة .

● إلى الذين ينشدون التحرر من ربة التقليد .

● إلى الذين انضموا إلى قافلة الإصلاح والتغيير والتحرير .

أقدم إنتاجي

محمد صبحي حسن حلاق

أبو مصعب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^(٣).

(١) : سورة آل عمران : ١٠٢ .

(٢) : سورة النساء : ١ .

(٣) : سورة الأحزاب . ٧٠ - ٧١ .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ،
وشرُّ الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل
ضلالة في النار.

وبعد : فإن كتاب «الدرر البهية في المسائل الفقهية» من خير
كتب الفقه اللامذهبي شكلاً ومضموناً ، فهو على صغر حجمه قد
اشتمل على جميع أبواب الفقه ، ومعظم أحكامه ، ومسائله في العبادات
والمعاملات والأحوال الشخصية ، وغيرها . مع سهولة العبارة ، وجمال
اللفظ ، وحسن التركيب ، إلى جانب ما امتاز به من تقسيمات
موضوعية ، تسهل على المتفقه في دين الله تعالى إدراكه واستحضاره .

ويمتاز هذا الكتاب بالقبول لدى طلاب العلم والعلماء قديماً
وحديثاً . فتجدهم مقبلين عليه درساً وتعليماً وفهماً وحفظاً ، وأيضاً
وشرحاً . حتى إنه قرر على الصفين الأول والثاني معلمين ومعلمات في
المعاهد العلمية .

وكان فصل الله تعالى عليّ كبيراً ، إذ وفقني إلى تدريس هذا
الكتاب في الصفين المذكورين في معهد صنعاء العلمي .

ولما كان هذا المختصر قاصراً على ذكر الأحكام الفقهية دون
التعرض لأدلتها ، وطلاب العلم اليوم تترتاح نفوسهم إلى أخذ الحكم
الشرعي مؤيداً بدليله ، دون الخوض في الشروح والمطولات .

رغبت أن أخدم دين الله عز وجل ، وأقدم للشباب المسلم على
اختلاف مستوياتهم هذا الكتاب مُدْعِماً بالأدلة التي تجعلهم على بصيرة
في دينهم ، وتزيدهم يقيناً في شريعتهم واطمئناناً في عبادتهم ،

واستقامة في معاملاتهم . وكان عملي مقتصرأ على ذكر الأدلة من كتاب
وسنة وقياس واضح وإجماع متيقن .

واعتمدت الأدلة الراجعة في المسألة . وأعرضت عن الأقوال
المرجوحة .

وأخذت على نفسي أن أرجع في هذه الأدلة إلى مراجعها الأصلية
وخاصة كتب الحديث لأخذ النص منها . وأثبت رقم الجزء والصفحة
وكذلك رقم الحديث إن وجد .

وأذكر رتبة الحديث إذا لم يكن في الصحيحين^(١) .

وحتى لا يطول التخريج اقتصر على تخريج الحديث في
الصحيحين أو في أحدهما وإذا لم يكن فيهما أو في أحدهما اقتصر في
تخرجه على السنن الأربعة .

وإذا كان دليل المسألة حديثاً ضعيفاً ، فأذكر أوله واسم راويه
ورتبته فقط رغبة في الاختصار ، وتحصيئاً للقارئ من الاغترار به .
ومن رام تخريج الحديث والكلام عليه فعليه أن يرجع إلى كتابنا «إرشاد
الأمة . . » أو إلى تحقيقنا لكتابي «الروضة الندية» أو «الدراري المضية» .

● وأما الآيات فأذكر رقمها والسورة الموجودة فيها :

ثم أذيل النص المستدل به بشرح غريب ألفاظه ، بحيث يسهل
فهمه ويستبين وجه الاستدلال به .

(١) : انظر الخاتمة : خطتي في تأليف الكتاب ، الفقرة الثالثة «تخريج الأحاديث
والآثار» من كتابنا : «مدخل . إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» . ن :
دار الهجرة بصنعاء .

كما تعرضت أحياناً لشرح بعض ألفاظ المتن وذكر بعض التعاريف إن احتاج الأمر.
وأبقيت الأصل في أعالي الصفحة مشكولاً ومقسماً إلى كتب وأبواب.

وجعلت عملي في حواشٍ ذات أرقام أسافلها، وسميته :

«الأدلة الرضية

لمتن

الدُّرر البهية

في

المسائل الفقهية»

الله أسأل أن يوفقنا جميعاً إلى العمل بكتابه وسنة نبيه ، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه إنه سميع مجيب.

المؤلف

محمد صبحي حسن حلاق

أبو مصعب

٤/محرم/١٤١٠

٦/٨/١٩٨٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

بقلم فضيلة الدكتور:

عبد الوهاب بن لطف الديلمي

مدرس علوم القرآن في كلية الآداب بجامعة صنعاء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فإنَّ الاهتمام بالفقه الإسلامي - من حيث خدمته، وتقريبه لطلاب العلم بعد أن ضعفت الهمم، وقلَّت الرغبة في طلبه، وكثر الزاهدون عنه، وَجِئَلْ بينهم وبين معرفة مصطلحات أهل الفقه - لَعَمَلُ جليل يُشكر عليه صاحبه.

ولا شكَّ أنَّ تعزيز المسائل الفقهية بالأدلة الشرعية لأمرٌ يحمل على الطمأنينة وانسراح الصدر حينما يعرف طالب العلم المصدر الذي اعتمد عليه الفقيه العالم فيما أورد من المسائل الفقهية، كما أنه يزود طالب العلم بحصيلة كبيرة من أدلة الأحكام الشرعية، ويكونُ عنده

القدرة على الربط بين المسألة ودليلها، وهذا المنهج هو الذي سلكه كثير من أئمة العلم الذين جمعوا بين الحديث والفقه ، وكان من أبرز هؤلاء الإمام «محمد بن علي الشوكاني» في كثير من مؤلفاته: كـ «نيل الأوطار. .» و«الدراري المضيئة»، إلا أنه أحياناً يسلك مسلكاً لا ينتفع منه إلا من له باع واسع في معرفة الأحاديث النبوية الشريفة.

ولذلك اكتفى أخونا الأستاذ محمد صبحي حسن حلاق بخدمة «الدرر البهية» التي وضعها الإمام الشوكاني متناً لكتابه «الدراري المضيئة» فأخذ يستخرج من أمهات الكتب الحديثية الأدلة على المسائل التي أوردها الإمام الشوكاني في «درره» ، وقد لمست الجهد الذي بذله أخونا الأستاذ محمد صبحي . . ، فألفيته جهداً ليس باليسير، وقد شرح منهجه في مقدمة الكتاب فأبان بذلك الطُّرُق التي سلكها لخدمة هذا الكتاب. سواء من حيث جمع الأدلة، أو ما أضاف إلى ذلك من أمور أخرى: كالناحية اللغوية، وضبط الآيات والأحاديث. وعزو الآيات القرآنية إلى مواطنها، إضافة إلى بيان درجة الحديث إذا لم يكن في الصحيحين، وغير ذلك مما يلزمه القارئ.

ونسأل الله سبحانه أن يُثيبه على حُسن صنيعه هذا، كما نسأله سبحانه أن ينفع بهذا الجهد طلاب العلم، وأنصار سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو ولي النعمة والتوفيق، إنه على كل شيء قدير. والحمد لله رب العالمين.

في ١٠/ شهر شعبان عام ١٤١٠ للهجرة.
الموافق: ٧/ من شهر مارس عام ١٩٩٠ م.
د. عبد الوهاب لطف الديلمي

ترجمة صاحب الدور البهية

هو الإمام المجتهد: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، ثم الصنعاني . ولد يوم الاثنين (٢٨) من شهر ذي القعدة من سنة ١١٧٣ هـ . في «هجرة شوكان»^(١) .

ونشأ كما ينشأ طلاب العلم الشرعي حيث حفظ القرآن وجوّده ، وحفظ عدداً كبيراً من المتون قبل أن يبدأ عهد الطلب ، ولم تتعد سنه العاشرة من عمره ، ثم اتصل بالمشايخ الكبار ، وكان كثير الاشتغال بمطالعة التاريخ ومجامع الأدب^(٢) .

وإذا عرفنا أنه تصدر للإفتاء وهو في سن العشرين عرفنا كيف كانت حياة هذا التلميذ الجاد الذي لم يسمح له أبوه بالاشتغال بغير العلم ، كما لم يسمح له أبوه بالانتقال من صنعاء^(٣) .

وكانت دروسه تبلغ في اليوم واللييلة نحو ثلاثة عشر درساً .

(منها) : ما يأخذه عن مشايخه . و(منها) ما يأخذه عنه تلامذته ،

(١) و(٢) البدر الطالع (٢١٥/٢) .

(٣) البدر الطالع : (٢١٨/٢) .

واستمر على ذلك مدة^(١).

وقد ذكر الشوكاني في البدر الطالع^(٢)، الكتب التي قرأها على العلماء الأفاضل قراءة تمحيص وتحقيق، وهي كثيرة في فنون متعددة من الفقه، والحديث، واللغة، والتفسير، والأدب، والمنطق... وقد ساعدته ثقافته الواسعة وذكاءه الخارق، إلى جانب إتقانه للحديث وعلومه، والقرآن وعلومه، والفقه وأصوله، على الاتجاه نحو الاجتهاد وخلع ربقة التقليد وهو دون الثلاثين، وكان قبل ذلك على المذهب الزيدي، فصار علماً من أعلام المجتهدين، وأكبر داعية إلى ترك التقليد، وأخذ الأحكام اجتهاداً من الكتاب والسنة، فهو بذلك يعد في طليعة المجددين في العصر الحديث، ومن الذين شاركوا في إيقاظ الأمة الإسلامية في هذا العصر.

وقد أحس بوطأة الجمود، وجناية التقليد الذي ران على الأمة الإسلامية من بعد القرن الرابع الهجري وأثره في زعزعة العقيدة، واعتناق البدع، والاعتقاد في الخرافات وشيوعها، وتحلل الناس من التعاليم الدينية وانكبابهم على الموبقات والمنكرات.

مما جعله يشرع قلمه ولسانه في وجه الجمود والتقليد ويقف حياته على محاولة تغيير هذه الأوضاع الفاسدة، وتطهير تلك العقائد الباطلة...^(٣).

أما مؤلفاته فقد بلغت (٢٧٨) مؤلفاً. طبع منها (٣٨) كتاباً. وما

(١) : البدر الطالع (٢/٢١٨) .

(٢) : البدر الطالع (٢/٢١٥ - ٢١٩) .

(٣) : «الإمام الشوكاني مفسراً» د: محمد حسن الغماري ص ٦٢ - ٦٣ .

زال الباقي مخطوطاً يحتاج إلى تحقيق ونشر^(١).

وإني لأرجو أن يتمكن رواد العلم وطلاب المعرفة من الحصول عليها وتسهيل السبيل إلى طبعها، حتى تتحقق أمنية مؤلفها في نفع الأجيال المتعاقبة، ووصول الثواب له بعد موته.

* * *

وإليك أشهر مؤلفاته المطبوعة:

- ١ - الدراري المضية شرح الدرر البهية. بتحقيقنا. ن: دار الجيل بصنعاء.
 - ٢ - أطفال المسلمين في الجنة. بتحقيقنا. ن: دار الهجرة بصنعاء.
 - ٣ - شرح الصدور في تحریم رفع القبور. بتحقيقنا. ن: دار الهجرة بصنعاء.
 - ٤ - القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد. بتحقيقنا. ن: دار الهجرة بصنعاء.
 - ٥ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.
 - ٦ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار.
 - ٧ - البدر الطالع بمحاسن القرن السابع.
 - ٨ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.
- وغيرها مما سوف يرى النور إن شاء الله قريباً.

* * *

(١) «الإمام الشوكاني حياته وفكره» د: عبد الغني قاسم الشرجبي. ص ١٩٤ - ٢٢٩.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

أَحْمَدُ مَنْ أَمَرَنَا بِالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ^(١).
وَأَشْكُرُ مَنْ أَرَشَدَنَا إِلَى اتِّبَاعِ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ^(٢).
وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى الرَّسُولِ الْأَمِينِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَأَصْحَابِهِ
الْأَكْرَمِينَ.

-
- (١) : بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾
[التوبة: ١٢٢].
- (٢) : بقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾
[الحشر: ٧].

[الكتاب الأول]

كتاب الطهارة

[الباب الأول] باب [أقسام المياه]

والماء طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ^(١)، لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْوُضُفَيْنِ^(٢)، إِلَّا مَا غَيَّرَ

(١) لا خلاف في ذلك.

● وقد نطق بذلك الكتاب: قال تعالى: ﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

● وبه أفصحت السنة. أخرج البخاري (٢/٢٢٧ - مع الفتح)، ومسلم (٩٦/٥ - بشرح النووي) وغيرهما.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أُنْتِ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سَكَوَتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ، قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَا كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

وأخرج أبو داود (١/١٥٢ - مع العون)، والترمذي (١/٢٢٤ - مع التحفة) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١/١٣٦) رقم (٣٨٦) - وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٦٧) رقم =

رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ مِنَ النُّجَاسَاتِ^(٣). وعن الثاني^(٤) ما أخرجه عن اسمِ الماءِ المطلقِ من المغيَّراتِ الطاهرة^(٥). وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ^(٦)، وَمَا فَوْقَ الْقُلْتَيْنِ وَمَا دُونَهُمَا^(٧)، وَمُتَحَرِّكٍ وَسَاكِنٍ^(٨)،

= (٣٠٩) - والنسائي (٥٠/١ - رقم ٥٩)، وغيرهم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفْتَوْضَأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مِيتَتُهُ».

(٢): أي عن وصف كونه طاهراً وعن وصف كونه مطهراً.

(٣): بدليل الإجماع.

قال ابن المنذر في كتابه «الإجماع» ص ٣٣ رقم (١٠): «وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت الماء طعماً، أو لوناً، أو ريحاً، إنه نجس ما دام كذلك».

ونقل الإجماع ابن الملقن في مختصر البدر المنير ص ١٨، والمهدي في البحر (٣١/١). والنووي في المجموع (١١٠/١)، وابن قدامة في المغني (٥٣/١).

(٤): أي كونه مطهراً.

(٥): كالصابون، والعجين، والزعفران، أو غير ذلك من الأشياء الطاهرة التي يستغني عنها عادة. فيصبح الماء طاهراً في نفسه غير مطهر لغيره.

(٦): قال الإمام البغوي في شرح السنة (٥٩/٢ - ٦٠): «وقدّر بعض أصحاب الرأي الماء الكثير الذي لا ينجس بأن يكون عشرة أذرع في عشرة أذرع، وهذا تحديد لا يرجع إلى أصل شرعي يُعتمد عليه».

قلت: أما الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٨٣١/٢ رقم ٢٤٨٦) والدارمي (٢٧٣/٢): عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ عن رسول الله ﷺ قال: «من حَفَرَ بئراً فله أربعون ذراعاً عَطْنَا لِمَاشِيَتِهِ» وهو حديث حسن (انظر «الصحيحه» للألباني رقم: ٢٥١)، فلا دليل فيه على تحديد الماء الكثير =

- = الذي لا ينجس بأن يكون عشرة أذرع في عشرة أذرع لأن الواضح من الحديث أن حريم البئر من كل جانب أربعون ذراعاً.
- (انظر: «فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية» للمحدث على القاري تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (١/١٠٩) ١. هـ.
- ثم قال الإمام البغوي: «وحدّه بعضهم بأن يكون في غدِير عظيم بحيث لو حُرِّك منه جانب، لم يضطرب منه الجانب الآخر، وهذا في غاية الجهالة لاختلاف أحوال المحركين في القوة والضعف» ١. هـ.
- وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار (١/٣٠): «وللناس في تقدير القليل والكثير أقوال ليس عليها أثارة من علم» ١. هـ.
- (٧): قال ابن التركماني في «الجواهر النقي» وهو بذيل السنن الكبرى للبيهقي: (١/٢٦٥): «قد اختلف في تفسير القلتين اختلافاً شديداً. ففسرنا بخمس قرب، وبأربع، وبأربع وستين رطلاً وبائنتين وثلاثين، وبالجرتين مطلقاً، وبالجرتين بقيد الكبر، وبالحابيتين، والحابية الجُبّ فظهر بهذا جهالة مقدار القلتين فتعذر العمل بها» ١. هـ.
- قلت: أما حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء» فهو حديث ضعيف بهذه الزيادة (من قلال هجر)
- أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٢٣٥٨) في ترجمة: «المغيرة بن سقلاب». وقال عنه: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال ابن حجر في التلخيص (١/٢٩) عن المغيرة هذا، منكر الحديث ثم قال (١/٣٠) والحديث غير صحيح يعني. بهذه الزيادة.
- (٨): لا دليل على الفرق بين الماء الساكن والمتحرك في التطهير.
- أما الحديث الذي أخرجه مسلم (١/٢٣٦) رقم (٢٨٣) وغيره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب. فقالوا يا أبا هريرة: كيف يفعل قال يتناوله تناولاً» وفي لفظ لأحمد (٢/٣١٦)، وأبي داود (١/٥٦) رقم (٧٠): «لا يبسلن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة» وفي لفظ البخاري (١/٣٤٦) - مع =

وَمُسْتَعْمَلٍ وَغَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ^(٩).

[الباب الثاني : النجاسات]

[الـ] فصل [الأول : أحكام النجاسات]

وَالنَّجَاسَاتُ^(١٠) هِيَ غَائِطُ الْإِنْسَانِ مُطْلَقاً^(١١).

= (الفتح): «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» وفي لفظ الترمذي (١٠٠/١ رقم ٦٨): «ثم يتوضأ منه». وفي الحديث نهي عن أن يبول في الماء الدائم، ثم يغتسل منه، وليس ذلك لأن الماء تنجس بحلول ذلك البول فيه، وإن لم يغير أحد أوصافه، والقول بالتنجيس يحتاج إلى دليل شرعي وليس لنا دليل يفيد ذلك فبقي الحديث على النهي للبائل أن يغتسل أو يتوضأ، وله الانتفاع به ما عدا ذلك. وغير البائل مباحاً له الاغتسال والوضوء.

(انظر: طرح الشريب (٣٢/٢)، وإحكام الأحكام (٢١/١)).

وقال ابن حزم في المحلى (١٨٤/١): وأما قولهم أن النبي ﷺ نهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم لكي لا يصير مستعملاً فباطل^١. هـ

(٩): الماء المستعمل هو الماء المنفصل عن أعضاء المتوضئ أو المغتسل. والدليل على أن الماء المستعمل طاهر في نفسه. ما أخرجه البخاري (٣٠١/١) - مع (الفتح)، ومسلم (١٢٣٤/٣) رقم ١٦١٦ - وغيرهما.

● عن جابر بن عبد الله قال: «جاء رسول الله ﷺ يعوذني وأنا مريض لا أعفك فتوضأ وصب وضوءه علي». وأما الدليل على أن الماء المستعمل مطهر لغيره، ما أخرجه أبو داود (٩١/١) رقم ١٣٠ عن ابن عقيل عن الربيع بنت مَعُودَ «أن النبي ﷺ: مسح برأسه من فضل ماء كان في يده» وهو حديث حسن فهذا يدل على أن الماء المستعمل طاهر مطهر، فلو كان غير مطهر لما استعمله النبي ﷺ في فرض الوضوء وهو مسح الرأس.

وَبَوَّلُهُ^(١٢) إِلَّا الذَّكَرَ الرُّضِيعَ^(١٣)، وَلُعَابُ كَلْبٍ^(١٤)

(١٠) : النجاسات: جمع نجاسة، وهي كل شيء يستفدرة أهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه، ويغسلون الثياب إذا أصابها كالعدرة والبول.

(١١) : صغيراً أو كبيراً.

والدليل على نجاسة الغائط أحاديث، (منها): ما أخرجه أحمد (٢٠/٣)، وأبو داود (٣٥٣/٢) - مع العون). وغيرهما.

● من حديث أبي سعيد «أن النبي ﷺ قال: إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما» وهو حديث حسن.

(١٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٢٣/١) رقم (٢٢٠) وأبو داود

(٢٦٣/١) رقم (٣٨٠)، والترمذي (٢٧٥/١) رقم (١٤٧) والنسائي

(١٧٥/١)، وابن ماجه (١٧٦/١) رقم (٥٢٩). عن أبي هريرة قال: قام

أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء - أو ذنوباً من ماء - فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا مفسرين».

(١٣) : وبول الذكر الرضيع نجس. إلا أن تطهيره من الثوب بالنضج.

للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٦٢/١) رقم (٣٧٦) والنسائي (١٥٨/١)

رقم (٣٠٤) وابن ماجه (١٧٥/١) رقم (٥٢٦) وغيرهم.

قلت: وحسنه البخاري، نقل ذلك ابن حجر في التلخيص (٥٠/١).

● عن أبي السمع قال: كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال: «ولني قفاك» فأوليه قفاي فأستره به، فأني بحسن أو حسين رضي الله عنها فبال على صدره فجئت أغسله فقال: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام».

(١٤) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢٣٤/١) رقم (٢٧٩) والنسائي

(١٧٦/١ - ١٧٧) وغيرهما.

● عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء =

وَرَوَتْ^(١٥). وَدَّمَ حَيْضُ^(١٦) وَلَحْمُ خِنْزِيرٍ^(١٧)، وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ خِلَافٌ^(١٨). وَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ فَلَا يَنْقُلُ عَنْهَا إِلَّا نَاقِلٌ صَحِيحٌ لَمْ يُعَارِضْهُ مَا يُسَاوِيهِ أَوْ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ.

= أَحَدِكُمْ فَليرقه، ثم ليغسله سبع مرارٍ.

(١٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٦/١ رقم ١٥٦).
والترمذي (٨٢/١ - مع التحفة)، والنسائي (٣٩/١). وابن ماجه (١١٤/١ رقم ٣١٤).

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين والتمست الثالثة فلم أجدها، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرتين وألقى الروثة وقال هذا ركس.

(١٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤١٠/١ - مع الفتح) ومسلم (٢٤٠/١ رقم ٢٩١) وأبو داود (٢٥٥/١ رقم ٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٢).
والترمذي (٢٥٤/١ - ٢٥٥ رقم ١٣٨)، والنسائي (١٥٥/١) وابن ماجه (٢٠٦/١ رقم ٦٢٩)، وغيرهم.

● عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب ثوب إحدائكم الدم من الحيضة فلتقرضه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه».

(١٧) : لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ... ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. لأن الضمير في قوله «فإنه رجس» مفرد ويرجع إلى الأقرب وهو لحم الخنزير.

(١٨) : مثل: «المني» و«الميتة» و«الدم المسفوح» و«الخمر» و«المذي» و«الودي» و«المشرك».

● أما المني فالأرجح طهارته: «وهو ماء الرجل».

للحديث الذي أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٧/١ رقم ٢٩٠)، =

-
- = وذكره ابن حجر في الفتح (٣٣٣/١)، وسكت عنه .
- عن عائشة رضي الله : «إنها كانت تحت النبي من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي». قلت: وهو حديث حسن .
- وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٤٤/١) وقال: «رواه ابن خزيمة، والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي» ثم أورد لفظ كل منهم فانظره إن شئت .
- وأما الميتة فالأرجح نجاستها .
- للحديث الذي أخرجه مسلم (٢٧٧/١ رقم ٣٦٦) وغيره، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» ففي هذا الحديث دلالة على أن جلد الميتة نجس يطهره الدباغ، ويلزم من ذلك أن الميتة نجسة .
- وأما الدم المسفوح فالأرجح طهارته :
- لأن الضمير في قوله تعالى: ﴿ فإِنَّهُ رَجَسٌ ﴾ مفرد يعود إلى أقرب اسم وهو لحم الخنزير .
- وأما الخمر فالأرجح طهارته، مع القطع بتحريمه .
- قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ ﴾ [المائدة : ٩٠] .
- والرجس هنا النجس المعنوي لا الحقيقي ، لأن لفظ «رجس» خبر عن الخمر وما عطف عليها، وهو لا يوصف بالنجاسة الحسية قطعاً . قال تعالى في سورة الحج (٣٠): ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾ فالأوثان رجس معنوي لا تنجس من مسها . انظر جامع البيان للطبري (١٥٥/١٠) .
- وأما المذئي فالأرجح نجاسته . «وهو ما خرج من الذكر عند الملاعبة» .
- للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٧٩/١ - مع الفتح): عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ - لمكان ابنته - فسأل فقال: «توضأ، واغسل ذكرك» .
- وأما «الوذي» فنجس: «وهو ما خرج بعد البول» :
- ودليله الإجماع، قال النووي في المجموع (٥٥٢/٢): «أجمعت الأمة على =

[الـ] فصل [الثاني : تطهير النجاسات]

وَيَطْهَرُ مَا يَتَنَجَّسُ بِغَسْلِهِ^(١٩) حَتَّى لَا يَبْقَى لَهَا عَيْنٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رِيحٌ وَلَا طَعْمٌ. وَالنُّعْلُ بِالْمَسْحِ^(٢٠). وَالِاسْتِحَالَةُ مُطَهَّرَةٌ لِعَدَمِ وُجُودِ الْوُصْفِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ^(٢١)، وَمَا لَا يُمَكِّنُ غَسْلُهُ فَبِالضَّبِّ عَلَيْهِ^(٢٢) أَوْ النَّزْحِ مِنْهُ حَتَّى لَا يَبْقَى لِلنَّجَاسَةِ أَثَرٌ.

= نجاسة المذي والودي « ا. هـ.

● وأما «المشرك» فالأرجح طهارته.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَشْرُكُونَ نَجِسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

والنجس هنا النجس المعنوي لا الحقيقي، لأن الله تعالى أحل طعامهم وثبت عن النبي ﷺ فعله وقوله ما يفيد عدم نجاسة ذواتهم. فأكل في آنيتهم وشرب منها وتوضأ فيها - قلت الأصح أمر بالتوضأ منها - وأنزلهم في مسجده... انظر فتح القدير للشوكاني (٢/٣٤٩).

قلت: انظر باب النجاسات في كتابنا: «إرشاد الأمة، إلى فقه الكتاب والسنة» جزء «الطهارة» إذا رمت التفصيل والرد على من حالف ما اعتمدناه والله ولي التوفيق.

(١٩) : أي بإسالة الماء عليه كما ورد في الشرع.

كتطهير الثوب من دم الحيض. انظر التعليقة رقم: (١٦).

وتطهير الإناء من ولغ الكلب. انظر التعليقة رقم: (١٤).

(٢٠) : انظر التعليقة رقم: (١١).

(٢١) : قال الشوكاني في السيل الجرار (١/٥٢) : «إذا استحال ما هو محكوم بنجاسته إلى شيء غير الشيء الذي كان محكوماً عليه بالنجاسة كالعذرة تستحيل تراباً. أو الخمر يستحيل خلأً فقد ذهب ما كان محكوماً بنجاسته ولم يبق الاسم الذي كان محكوماً عليه بالنجاسة، ولا الصفة التي وقع الحكم لأجلها وصار كأنه شيء آخر وله حكم آخر... ا. هـ.

(٢٢) : كصب الماء على بول الأعرابي. انظر التعليقة. رقم: (١٢).

وَالْمَاءُ هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّطْهِيرِ^(٢٣) لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنَ الشَّارِعِ^(٢٤).

[الباب الثالث] بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

عَلَى الْمُتَخَلِّيِ الْإِسْتِثَارُ حَتَّى يَذْنُوبَ مِنَ الْأَرْضِ^(٢٥)، وَالْبُعْدُ^(٢٦)،
أَوْ دُخُولُ الْكِنِيفِ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ^(٢٧)، وَالْمُلَابَسَةُ لِمَا لَهُ حُرْمَةٌ^(٢٨).
وَتَحْبُّبُ الْأَمَكَةِ الَّتِي مَنَعَ عَنِ التَّخْلِ فِيهَا شَرْعٌ^(٢٩) - أَوْ عُرْفٌ - وَعَدَمُ

(٢٣) : كتطهير الإناء والثوب . انظر التعليقة : رقم : (١٤) و (١٥) .

(٢٤) : كتطهير النعل بالدلك . انظر التعليقة : رقم : (١١) .

(٢٥) : لعموم الأدلة الدالة على وجوب ستر العورة عموماً وخصوصاً إلا عند
الضرورة، ومنها قضاء الحاجة .

● أما حديث «من أتى الغائط فليستتر» فضعيف .

(٢٦) : للحديث الحسن الذي أخرجه أبو داود (١٤/١ رقم ١)، والترمذي

(٣١/١ - ٣٢ رقم ٢٠) والنسائي (١٨/١ رقم ١٧) وابن ماجه (١/١٢٠)

رقم ٣٣١) من حديث المغيرة بن شعبة . أن النبي ﷺ : «كان إذا ذهبَ
المَذْهَبُ أَبْعَدَ» .

(٢٧) : حديث أبي سعيد المرفوع «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين

عورتها...» ضعيف واعلم أنه لا يجوز إثبات الحكم بالحديث الضعيف .

(٢٨) : حديث أنس المرفوع «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء ينزع خاتمته»
ضعيف .

(٢٩) : للأحاديث الآتية :

١ : أخرج مسلم (٢٢٦/١ رقم ٢٦٩/٦٨) عن أبي هريرة رضي الله

عنه . أن رسول الله ﷺ قال : «اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ» قالوا : وما اللعانان يا رسول

الله ؟ قال : «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلِّهم» .

الاستقبال والاستدبار للقبلة^(٣٠)، وعليه الاستجمار بثلاثة أحجار طاهرة^(٣١)، أو ما يقوم مقامها^(٣٢)، وتندب الاستعاذة عند

٢ - : أخرج أبو داود (٢٨/١ رقم ٢٦) وابن ماجه (١١٩/١ رقم ٣٢٨) وغيرهما عن معاذ بن جبل . قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » وهو حديث حسن بشواهد .

٣ : أخرج مسلم (٢٣٥/١ رقم ٢٨١/٩٤) والنسائي (٣٤/١) وابن ماجه ، (١٢٤/١ رقم ٣٤٣) : عن جابر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ : أنه نهى أن يُبَالَ في الماء الراكد .

٤ : أخرج أبو داود (٣٠/١ رقم ٢٨) والنسائي (١٣٠/١ رقم ٢٣٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم ، أو يبول في مغتسله » وهو حديث صحيح .
● أما حديث عبد الله بن سرجس قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر . . . » فضعيف .

● وكذلك حديث عبد الله بن مغفل . أن النبي ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في مُسْتَحِمِهِ ثم يتوضأ فيه ، فإن عامة الوسواس منه » ضعيف .
(٣٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٩٨/١ رقم ٣٩٤) ومسلم (٢٢٤/١ رقم ٢٦٤) وغيرهما . عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال : « إذا أتيتُم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » .
قال أبو أيوب : فقدما الشام فوجدنا مراحيض بُنِيَتْ قِبَلَ القبلة ، فننحرف ونستغفر الله تعالى .

● مراحيض : جمع مرحاض . وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان . أي للتغوط . وجاء في المصباح : موضع الرحض وهو الغسل وكفى به عن المستراح لأنه موضع غسل النجس .

(٣١) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢٢٣/١ رقم ٢٦٢/٥٧) : عن سلمان =

الشروع (٣٣). والاستغفار والحمد بعد الفراغ (٣٤).

= رضي الله عنه: قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كُلَّ شيءٍ حتى الخراءة. قال، فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائطٍ أو بُولٍ. أو أن نستنجي باليمين. أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجارٍ. أو أن نستنجي برجيع أو بعظم.

● الخراءة: اسم لهيئة الحدث. وأما نفس الحدث فيحذف التاء وبالمدة، مع فتح الخاء وكسرها.

● أجل: معناها: نعم.

● الغائط: أصله المطمئن من الأرض. ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر آدمي.

● الرجيع: الروث والعذرة.

(٣٢): من جامد طاهر مزيل للعين، وليس له حرمة، ولا هو جزء من حيوان مثل الخشب، والخرق، والأجر، والخزف... وهذا مذهب الجمهور.

لأن النبي ﷺ نهى أن يُستنجى بعظم أو روث، فيفهم من ذلك أن ما لم ينه عنه يجوز الاستنجاء به إذا حصل به الإنقاء لم يكن محرماً.

[المجموع شرح المهذب للنووي (١١٢/٢ - ١١٣)، والمغني لابن قدامة (١٧٨/١ - ١٧٩)]

(٣٣): للحديث الذي أخرجه البخاري (٢٤٢/١ رقم ١٤٢) ومسلم

(٢٨٣/١ رقم ٣٧٥) عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبثِ والخبائثِ».

● الخلاء: موضع قضاء الحاجة.

● الخُبثِ والخبائث: الخُبث بضم الباء وإسكانها، وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث. قال الخطابي: الخُبث جماعة الخبيث. والخبائث جمع الخبيثة. قال: يريد ذكر أن الشياطين وإنائهم.

(٣٤): للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٠/١ رقم ٣٠) والترمذي (١٢/١

رقم ٧) وقال حديث حسن غريب، وابن ماجه (١١٠/١ رقم ٣٠٠).

[الباب الرابع] باب الوضوء

[الفصل الأول: فرائض الوضوء]

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَكْلَفٍ أَنْ يُسَمِّيَ^(٣٥)، إِذَا ذَكَرَ، وَيَتَمَضَّمُ
وَيَسْتَنْشِقُ^(٣٦)، ثُمَّ يَغْسِلُ جَمِيعَ وَجْهِهِ^(٣٧)، ثُمَّ يَدِيهِ مَعَ مِرْفَقِيهِ^(٣٨) ثُمَّ

= عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: كان إذا خرج من الغائط قال: **غُفْرَانُكَ** وهو حديث صحيح.

● أما حديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» فهو حديث ضعيف.

● وكذلك حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» ضعيف.

(٣٥) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (١/٧٥ رقم ١٠١) وابن ماجه (١/١٤٠ رقم ٣٩٩) وغيرهما.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه». قلت: وفي سنده مجهولان: يعقوب بن سلمة وأباه. ولكن الحديث حسن بمجموع طرقه والله أعلم.

(٣٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١/٢٦٣ رقم ١٦٢) ومسلم (١/٢١٢ رقم ٢٣٧/٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَتَنَتَّرْ...».

وللحديث الذي أخرجه البخاري (١/٢٦٦ رقم ١٦٤) ومسلم (١/٢٠٤) رقم ٢٦٦/٣ عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنْائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمُ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْتَرَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ:

يَمْسَحُ رَأْسَهُ^(٣٩) مَعَ أَذْنِيهِ^(٤٠) وَيَجْزِيءُ مَسْحَ بَعْضِهِ وَالْمَسْحَ عَلَى

= رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٣٧) : لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ٦: ﴿... فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾.

وَلِحَدِيثِ حُرَّانَ مَوْلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ الْمُتَقَدِّمِ فِي التَّعْلِيقَةِ (٣٦).

(٣٨) : لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ٦: ﴿... وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾.

وَلِحَدِيثِ حُرَّانَ مَوْلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ الْمُتَقَدِّمِ فِي التَّعْلِيقَةِ (٣٦).

وَلِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/٢١٦ رَقْم ٢٤٦/٣٤) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ. فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ. ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحْجَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. مِنْ إِسْبَاعِ الْوُضُوءِ. فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ».

● الغرة: بياض في جبهة الفرس. والتحجيل: بياض في يديها ورجليها.

قال العلماء: سمى النور الذي يكون على مواضع الوضوء، يوم القيامة، غرة وتحجيلاً. تشبيهاً بغرة الفرس.

(٣٩) : لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ٦: ﴿... وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ...﴾.

وَلِحَدِيثِ حُرَّانَ مَوْلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ الْمُتَقَدِّمِ فِي التَّعْلِيقَةِ (٣٦).

(٤٠) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١/٩٣ رَقْم ١٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١/٥٣ رَقْم ٣٧) وَابْنُ مَاجَةَ (١/١٥٢ رَقْم ٤٤٤). عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِطَرَقِهِ

الكثيرة. انظرها في «الصحيح» للمحدث الألباني (١/٤٧ - ٥٧ رَقْم ٣٦) فَقَدْ أَجَادَ وَأَفَادَ.

الْعِمَامَةِ^(٤١)، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ^(٤٢) مَعَ الْكَعْبَيْنِ^(٤٣)، وَلَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ^(٤٤) وَلَا يَكُونُ وَضُوءاً شَرْعِيًّا إِلَّا بِالنِّيَّةِ^(٤٥) لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ.

(٤١) : للحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٨/١ رقم ٢٠٥) عن عمرو بن أمية الضمري قال: رأيتُ النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه...».

(٤٢) : لقوله تعالى في سورة المائدة ٦: ﴿... وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾.

ولحديث همران مولى عثمان بن عفان المتقدم في التعليقة (٣٦).

(٤٣) : لحديث نعيم بن عبد الله المجرى قال: رأيتُ أبا هريرة يتوضأ،... ثم غسلَ رجلَهُ اليمْنَى حتَّى أشرَعَ في الساقِ.

ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ...» أخرجه مسلم (٢١٦/١) رقم ٢٤٦/٣٤ وقد تقدم بتمامه في التعليقة (٣٨).

(٤٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٩٤/١ رقم ٣٨٧) ومسلم (٢٨٧/١ رقم ٢٧٢/٧٢) عن همام بن الحارث قال: رأيتُ جبريرَ بنَ عبد الله بالَ، ثم توضأَ ومَسَحَ على خُفَيْهِ ثم قام فصَلَّى، فسُئِلَ، فقال: رأيتُ النبي ﷺ صنعَ مثلَ هذا. قال إبراهيمُ فكان يُعجبُهُم، لأن جبريراً كان من آخرٍ من أسلمَ.

● يشترط في المسح على الخفين: أن يكون أدخل رجله فيهما وهما طاهرتان. للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٠٩/١ رقم ٢٠٦) ومسلم (٢٣/١ رقم ٢٧٤/٧٩) عن المغيرة بن شعبة. قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير. فقال لي «أمعك ماء؟» قلت: نعم. فنزل عن راحلتي. فمشى حتى توارى في سواد الليل. ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة. فغسل وجهه. وعليه جبة من صوف. فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها. حتى أخرجها من أسفل الجبة. فغسل ذراعيه. ومسح برأسه. ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: «دعها». فإني أدخلتها طاهرتين، ومسح عليهما.

● يمسح المقيم يوماً أو ليلةً، والمسافر ثلاثة أيامٍ بلياليهنَّ.

[ال-] فصل [الثاني : مستحبات الوضوء]
وَيُسْتَحَبُّ التَّثْلِيثُ^(٤٦) فِي غَيْرِ الرَّأْسِ^(٤٧)، وَإِطَالَةُ الْغُرَّةِ

= للحدِيث الذي أخرجه مسلم (٢٣٢/١ رقم ٦٧٦) وغيره. عن شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ: فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا بَنِي أَبِي طَالِبٍ فَسَلُّهُ. فَإِنَّهُ كَانَ يَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ. وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ.

(٤٥): للحدِيث الذي أخرجه البخاري (٩/١ رقم ١)، ومسلم (٣/١٥١٥) رقم ١٩٠٧) وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى: فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

(٤٦): أَيُ غَسَلَ كُلَّ عَضْوٍ ثَلَاثًا.

للحدِيث الذي أخرجه مسلم (٢٠٧/١ رقم ٢٣٠/٩) وغيره. عن أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ. فَقَالَ: أَلَا أَرَيْكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. وَزَادَ قَتِيْبَةً فِي رَوَايَتِهِ: قَالَ سَفْيَانٌ. قَالَ أَبُو النَّصْرِ عَنْ أَبِي أَنَسٍ قَالَ: وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

● المقاعد: قيل: هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان. وقيل: درج. وقيل: موضع بقرب المسجد اتخذهُ للعودة فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك.

(٤٧): قُلْتُ: يَسْتَحَبُّ التَّثْلِيثُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ.

للحدِيث الصحيح الذي أخرجه أبو داود (٧٩/١ رقم ١٠٧). عن حُرَّانٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ تَوَضَّأَ، ... وَقَالَ فِيهِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا... ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ هَكَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ»...

وللحدِيث الصحيح الذي أخرجه أبو داود (٨١/١ رقم ١١٠) عن =

والتَّحْجِيلُ^(٤٨)، وتقديمُ السَّوَاكِ اسْتِحْبَاباً^(٤٩)، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرِّسْغَيْنِ ثَلَاثًا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْمُتَقَدِّمَةِ^(٥٠).

- = شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال رأيت: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا. وقد قال الحافظ في «الفتح» (٢٦٠/١): «وقد روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس، والزيادة من الثقة مقبولة» ا. هـ.
- وذكر الحافظ في «التلخيص» (٨٥/١): أن ابن الجوزي مال في «كشف المشكل» إلى تصحيح التكرير.
- واختاره الأمير الصنعاني في «سبل السلام» (٩٣/١).
- وأيده الألباني في «تمام المنة» ص ٩١: لأن رواية المرة الواحدة وإن كثرت لا تعارض رواية التثليث، إذ الكلام في أنه سنه، ومن شأنها أن تفعل أحياناً وتترك أحياناً.
- (٤٨): للحديث الذي أخرجه البخاري (٢٣٥/١ رقم ١٣٦) ومسلم (٢١٦/١ رقم ٢٤٦/٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».
- (٤٩): للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٧٤/٢ رقم ٨٨٧) ومسلم (٢٢٠/١ رقم ٢٥٢) وغيرهما. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (وفي حديث زهير: عَلَى أُمَّتِي) لَأَمَرْتَهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».
- السَّوَاكِ: بكسر السين، يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به.
- يقال: ساك فمه يسوكه سوكةً. فإن قلت: استاك لم يذكر الفم. وجمع السَّوَاكِ سَوَاكِ. بضمين، ككتاب وكتب.
- (٥٠): لحديث حمران مولى عثمان بن عفان المتقدم في التعليقة (٣٦).

[الـ] فصل [الثالث: نواقض الوضوء]

ويَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَا خَرَجَ مِنَ الْفَرْجَيْنِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ رِيحٍ^(٥١)،
وَبِمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَنَوْمَ الْمُضْطَجِعِ^(٥٢) وَأَكْلَ لَحْمِ الْإِبِلِ^(٥٣)
وَالْقَيْءِ وَنَحْوِهِ^(٥٤) وَمَسَّ الذَّكَرِ^(٥٥).

(٥١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١/٢٣٤ رقم ١٣٥). ومسلم (١/٢٠٤ رقم ٢٢٥).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

(٥٢) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (١/١٤٠ رقم ٢٠٣) وابن ماجه (١/١٦١ رقم ٤٧٧). عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَكَاءُ السَّهِّ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأَ». وهو حديث حسن.

● وكاء: هو الخيط الذي يربط به الكيس وغيره.
● السَّهِّ: الدبر.

والمعنى: أن اليقظة تحفظ ما في داخل الإنسان من الخروج لأنه يحس بذلك، فإذا نام كان نومه مظنة لخروج شيء منه [انظر نيل الأوطار (١٩٠/١ - ١٩١)].

(٥٣) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١/٢٧٥ رقم ٣٦٠). عن جابر بن سُمَرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ، فَتَوَضَّأَ. وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأَ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ. فَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ» قَالَ: أَصْلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ «نَعَمْ». قَالَ: أَصْلِي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا».

(٥٤) : المراد بنحوه: الْقَلَسُ وَالرَّعَافُ. ● الْقَلَسُ: ما خرج من الجوف (النهاية: ١٠٠/٤)

[الباب الخامس] بابُ الغُسل

[الفصل الأول: متى يجب الغسل]

يَجِبُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ وَلَوْ بَتَفَكُّرٍ^(٥٦)، وبالتقاء

● استدلل الشوكاني رحمه الله على نقض الوضوء بالقيء بحديث أبي الدرداء الذي أخرجه الترمذي (١٤٢/١ رقم ٨٧) وأبو داود (٧٧٧/٢) رقم ٢٣٨١ وغيرهما.

أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: صدق أنا صبيت له وضوءه. وهو حديث صحيح، قلت: الحديث لا يدل على نقض الوضوء بالقيء لأنه مجرد فعل منه ﷺ، والأصل أن الفعل لا يدل على الوجوب، وغايته أن يدل على مشروعية التأسي به في ذلك، وأما الوجوب فلا بد له من دليل خاص. وهذا ما لا وجود له هنا. وقد ذهب كثير من المحققين إلى أن القئ لا ينقض الوضوء، منهم ابن تيمية في (الفتاوي) له وغيرها. [الإرواء للمحدث الألباني (١٤٨/١)].

● لم يأت من قال بأن - الرعاف - خروج الدم ناقض - للوضوء - بشيء يصلح للتمسك به. [انظر السيل الجرار للشوكاني (٩٨/١)].
(٥٥): للحديث الذي أخرجه أبو داود (١٢٥/١ رقم ١٨١) والترمذي (١٢٦/١ رقم ٨٢) والنسائي (١٠٠/١) وابن ماجه (١٦١/١ رقم ٤٧٩) وغيرهم.

عن بُسْرَةَ بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». وهو حديث صحيح.

(٥٦): للحديث الصحيح الذي أخرجه الترمذي (١٩٣/١ رقم ١١٤) وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٦٨/١ رقم ٥٠٤). عن علي رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن المذي؟ فقال: «من المذي الوضوء، ومن المني الغسل».

● المذي: وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة، أو تذكر الجماع أو إرادته.

الختانين^(٥٧)، وَبِانْقِطَاعِ الْحَيْضِ^(٥٨) وَبِالْإِنْفَاسِ^(٥٩) وَبِالْإِحْتِلَامِ مَعَ

(٥٧) : ● مثني ختان، وهو موضع الختن، وهو عند الصبي: الجلدة التي تغطي رأس الذكر قبل الختن، وعند الأنثى: جلدة في أعلى القبل مجاورة لمخرج البول، والمراد بالتقاء الختانين تحاذيهما، ويكون ذلك بدخول الحشفة في الفرج، وهو كناية عن الجماع.

والدليل ما أخرجه البخاري (٣٩٥/١ رقم ٢٩١) ومسلم (٢٧١/١ رقم ٣٤٨) وغيرهما. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل». وفي رواية لمسلم «وإن لم ينزل».

● شعبها الأربع: اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع. فقيل: هي اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والفخذان، وقيل: الرجلان والشفران.

واختار القاضي عياض أن المراد شعب الفرج الأربع. والشعب النوامي واحدتها شعبة. وأما من قال: أشعبها، فهو جمع شعب.

● جهدها: حفزها: كذا قال الخطابي. وقال غيره: بلغ مشقتها. يقال: جهدته وأجهدته بلغت مشقته.

قال القاضي عياض: الأولى أن يكون جهدها بمعنى بلغ جهده في العمل فيها، والجهد طاقة. وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل. وهونحو قول من قال: حفزها. أي كدّها بحركته، وإلا فأى مشقة بلغ بها في ذلك؟

(٥٨) : لقوله تعالى في سورة البقرة الآية: (٢٢٢): ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذْنَىٰ فاعْتزلوا النساء في الحيض، ولا تقربوهن حتى يطمهّنن، فإذا تطهّرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾.

وللحديث الذي أخرجه البخاري (٤٠٩/١ رقم ٣٠٦) ومسلم (٢٦٢/١ رقم ٣٣٣).

عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا =

وُجُودِ بَلَلٍ^(٦٠)، وَبِالْمَوْتِ^(٦١)، وَبِالْإِسْلَامِ^(٦٢).

= رسول الله إني امرأة استحاضُ فلا أطهر أفادع الصلاة، فقال: لا إنما ذلك عِرْقٌ وليس بالحَيْضَةِ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدَّمَ وصلي.

(٥٩) : للإجماع [انظر المجموع للنووي (١٤٨/٢)].

(٦٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٨٨/١) رقم ٢٨٢) ومسلم (٢٥١/١ رقم ٣١٣) وغيرهما. عن أم سلمة أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء»
● احتلمت: رأت في نومها أنا أجمع.

(٦١) : أي يجب على الأحياء أن يغسلوا من مات.

للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ١١٩٥ - البغا) ومسلم (٦٤٦/٢) رقم ٩٣٩) عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: اعسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فاذنني، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه، فقال: «أشعروا لها إياه» تعني إزاره.

حَقْوُهُ: إزاره، والحقو في الأصل معقد الأزرار، فأطلق على ما يشد عليه.

● أشعرنها: من الإشعار، وهو إلbas الثوب الذي يلي بشرة الإنسان، ويسمى شعاراً، لأنه يلامس شعر الجسد.

(٦٢) : للحديث الذي أخرجه الترمذي (٥٠٢/٢) رقم ٦٠٥) وقال: هذا حديث حسن.

والنسائي (١٠٩/١ رقم ١٨٨)، وأبو داود (٢٥١/١ رقم ٣٥٥) وغيرهم: عن قيس بن عاصم، قال: أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر وهو حديث حسن.

[الـ] فَصْلُ: [الثاني: أركان الغسل وسننه]

وَالْغُسْلُ الْوَاجِبُ هُوَ أَنْ يُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ (٦٣)، أَوْ يَنْغِمِسَ فِيهِ (٦٤)، مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ (٦٥) وَالذَّلِكَ لِمَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ (٦٦)، وَلَا يَكُونُ شَرْعِيًّا إِلَّا بِالنِّيَّةِ لِرَفْعِ مُوجِبِهِ (٦٧). وَنُدِبَ تَقْدِيمُ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ إِلَّا الْقَدَمَيْنِ (٦٨) ثُمَّ التَّيَامُنُ (٦٩).

(٦٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٦٠/١) رقم (٢٤٨) ومسلم (٢٥٣/١) رقم (٣١٦).

عن عائشة زوج النبي ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ، فَيَخْلُلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

(٦٤) : انظر التعليقة : (٨).

(٦٥) ؛ انظر التعليقة : (٣٦).

(٦٦) : لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه ، قال : « رأيت النبي ﷺ يتوضأ فجعل يذلُّ ذراعيه » : أخرجه ابن حبان (٣٦٣/٣) رقم (١٠٨٢) تخريج الشيخ شعيب . وأخرجه الطيالسي (ص ١٤٨ رقم ١٠٩٩) ومن طريقه أحمد (٣٩/٤) وإسناده صحيح .

(٦٧) ؛ انظر التعليقة (٤٥).

(٦٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٦٨/١) رقم (٢٥٧) ومسلم (٢٥٤/١) رقم (٣١٧). عن ابن عباس قال: قالت ميمونة: وضعت للنبي ﷺ ماءً للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ على شماليه فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه.

(٦٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢٦٩/١) رقم (١٦٨).

[الـ] فصل: الثالث: متى يسن الغسل

وَيُشْرَعُ لصلَاةِ الْجُمُعَةِ (٧٠) وَللْعِيدَيْنِ (٧١) وَلَنْ غَسَلَ مَيَّتاً (٧٢) وَلِلْأَحْرَامِ (٧٣) وَلِدُخُولِ مَكَّةَ (٧٤).

= عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يُعَجِّبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَقُّلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ .

(٧٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٥٦/٢) رقم ٨٧٧) ومسلم (٥٧٩/٢ رقم ٨٤٤) . عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» .

وصرفه عن الوجوب ما أخرجه أبو داود (٢٥١/١) رقم ٣٥٤) والنسائي (٩٤/٣ رقم ١٣٨٠) والترمذي (٣٦٩/٢ رقم ٤٩٧) وقال حديث حسن .
عن سَمُرَةَ بِنْتُ جُنْدُبٍ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ؛ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ» . وهو حديث حسن بمجموع طرقه .

(٧١) : قال البزار: لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثاً صحيحاً .
[تلخيص الحبير (٨١/٢)] قلت : أخرج مالك في الموطأ (١٧٧/١) رقم ٢) والشافعي في الأم (٢٦٥/١) عن ابن عمر أنه كان يغتسل يومَ الفطرِ قبل أن يغدو إلى المصلّى وهو أثر صحيح .

(٧٢) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٥١١/٣) رقم ٣١٦١) والترمذي (٣١٨/٣ رقم ٩٩٣) وقال حديث حسن، وابن ماجه (٤٧٠/١) رقم ١٤٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، قال: مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وهو حديث صحيح وصرفه عن الوجوب، ما أخرجه البيهقي (٣٩٨/٣) والحاكم (٣٨٦/١) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غَسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ فَإِنْ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجَسٍ فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ» وهو حديث حسن .

(٧٣) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٨٦٩/٢ رقم ١٢٠٩/١٠٩) عن عائشة =

[الباب السادس] بَابُ التَّيْمِمْ (٧٥)

يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ (٧٦)، لِمَنْ لَا يَجِدُ

= رضي الله عنها قالت: نَفَسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمَحْمَدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،
بِالشَّجَرَةِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، بِأَمْرُهَا أَنْ تَغْتَسَلَ وَتَهْلُ. ●
نَفَسْتُ: أَيِ وَلَدْتُ.

(٧٤): لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩١٩/٢ رَقْم ١٢٥٩/٢٢٧) عَنْ نَافِعٍ
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى، حَتَّى
يَصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، يَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ. ●
(٧٥): التَّيْمِمْ: الْقَصْدُ. وَفِي الشَّرْعِ الْقَصْدُ إِلَى الصَّعِيدِ لِمَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ،
بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، وَنَحْوِهَا. «ابْنُ حَجَرٍ» [الْقَامُوسُ الْفَقْهِيُّ لُغَةً
وَاصْطِلَاحًا]. سَعْدِي أَبُو حَبِيبٍ ص ٣٩٤.

(٧٦): لِأَنَّ حَكْمَ التَّيْمِمْ مَعَ الْعَذْرِ الْمَسْوُوعِ، لَهُ حَكْمُ الْوُضُوءِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ جَنْبًا،
وَحَكْمُ الْغُسْلِ لِمَنْ كَانَ جَنْبًا؛

● أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٤٣١/١ رَقْم ٣٣٤) وَمُسْلِمٌ (٢٧٩/١ رَقْم ٣٦٧).
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ
أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عَقْدُ لِي، فَأَقَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاثِيهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى
النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا صَنَعْتُ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضْعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخْذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَسِبْتَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ، فَعَاتَبَنِي
أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا
يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخْذِي، فَقَامَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِمْ، فَتَيَمَّمُوا فَقَالَ
أَسِيدُ بْنُ الْحَضِرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبِعِثْنَا
الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصْبَنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ. =

الماء^(٧٧)، أو خشي الضرر من استعماله^(٧٨)، وأعضاؤه الوجه ثم الكفان يمسحها مرة بضربة واحدة^(٧٩)، ناوياً^(٨٠) مُسَمِّياً^(٨١)،

= وأخرج البخاري [رقم: (٣٤١) البغيا]. ومسلم (٤٧٤/١) رقم (٦٨٢).
عن عمران بن حصين الخزاعي: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً، لم يصل في القوم، فقال: «يا فلان، ما منعك أن تصل في القوم». فقال:
يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك».
(٧٧): لقوله تعالى: ز وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من
الفاط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا
بوجوهكم وأيديكم منه ﴿ [المائدة: ٦].

(٧٨): للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٣٩/١) رقم (٣٣٦)؛
عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجرٌ
فشجّه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في
التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تغدر على الماء، فاغتسل،
فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله»،
ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم
ويعصر» أو «يعصب» شل موسى «على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل
سائر جسده». وهو حديث حسن بشواهده.

● العي: قصور الفهم، وشفاء هذا المرض: بالسؤال عما جهله ليعرف.
(٧٩): للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٤٣/١) رقم (٣٣٨) ومسلم
(٢٨٠/١) رقم (٣٦٨) عن عبد الرحمن بن أبزى قال: جاء رجل إلى
عمر بن الخطاب فقال: أني أجنت فلم أصب الماء. فقال عمر بن ياسر
لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم
تصل، وأما أنا فتممكت فصليت، فذكرت للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ:
«كان يكفيك هكذا» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم
مسح بهما وجهه وكفيه.
(٨٠): انظر التعليقة (٤٥).

ونواقضه نواقض الوضوء^(٨٢).

[الباب السابع : الحيض والنفاس]

[الفصل الأول: الحيض]

لَمْ يَأْتِ فِي تَقْدِيرِ أَقَلِّهِ وَأَكْثَرِهِ مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَكَذَلِكَ الطُّهْرُ^(٨٣)، فَذَاتُ الْعَادَةِ الْمُتَقَرَّرَةِ تَعْمَلُ عَلَيْهَا^(٨٤). . . وَغَيْرُهَا تَرْجِعُ إِلَى الْقَرَائِنِ^(٨٥)، فَدَمُ الْحَيْضِ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ^(٨٦)، فَتَكُونُ حَائِضًا إِذَا رَأَتْ دَمَ الْحَيْضِ، وَمُسْتَحَاضَةً إِذَا رَأَتْ غَيْرَهُ^(٨٧). وَهِيَ كَالطَّاهِرَةِ^(٨٨)، وَتَغْسِلُ أَثَرَ الدَّمِ^(٨٩) وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٩٠).

(٨١)؛ انظر التعليقة (٣٥).

(٨٢) : لأنه بدل عنه؛ انظر التعليقة (٥١) و(٥٢) و(٥٣) و(٥٤) و(٥٥).

(٨٣) : وهو كما قال. لأن ما ورد في تقدير أقل الحيض والطهر وأكثرهما إما موقوف لا تقوم به الحجة، أو مرفوع لا يصح.

(٨٤) : فقد صح في غير حديث اعتبار الشارع للعادة.

كالحديث الذي أخرجه البخاري (٤٠٩/١) رقم ٣٠٦.

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قالت: فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي».

(٨٥) : أي القران المستفادة من الدم.

(٨٦) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢١٣/١) رقم ٣٠٤ والنسائي

(١٢٣/١) رقم ٢١٥ عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض،

فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان

ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي».

(٨٧) : أي غير دم الحيض.

(٨٨) : أي تعامل المستحاضة كالطاهرة.

والحائض لا تُصَلِّي ولا تَصُومُ^(٩١)، ولا تُوطَأُ حَتَّى تَغْتَسِلَ بَعْدَ الطَّهْرِ^(٩٢)، وَتَقْضِيَ الصَّيَّامَ^(٩٣).

(٨٩) : لحديث عائشة المتقدم في التعليقة (٨٤).

(٩٠) : لحديث فاطمة بنت أبي حبيش المتقدم في التعليقة (٨٦).

(٩١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١/٤٠٥ رقم ٣٠٤).

عن أبي سعيد الخدري قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ في أضْحَى - أو في فطر - إلى المصلَّى، فمرَّ على النساءِ، فقال: يا معشرَ النساءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِ ارْتَبَكْنَ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَبِمَ يا رسولَ الله؟ قال: تَكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، ما رَأَيْتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ من إحدَاكُنَّ. قلْنَ وما نُقصانُ ديننا وعقلنا يا رسولَ الله؟ قال: أليسَ شهادةُ المرأةِ مثلُ نصفِ شهادةِ الرجلِ؟ قلْنَ: بلى. قال: فذلك من نقصانِ عقلها.

أليسَ إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تُصُمْ؟ قلْنَ: بلى. قال: فذلك من نُقصانِ دينها.

(٩٢) : لقوله تعالى في سورة البقرة ٢٢٢ : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾.

وللحديث الذي أخرجه مسلم (١/٢٤٦ رقم ٣٠٢/١٦) عن أنس رضي الله عنه ، أن اليهودَ كانوا، إذا حاضت المرأة فيهم، لم يُؤاكلوها ولم يُجامعوهنَّ في البيوت. فسأل أصحابُ النبي ﷺ النبي ﷺ ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ...﴾ [البقرة : ٢٢٢] فقال رسولُ الله ﷺ : «اصنعوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»...

● لم يجامعوهنَّ في البيوت: أي لم يخالطوهنَّ في بيت واحد.

(٩٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١/٤٢١ رقم ٣٢١) ومسلم (١/٢٦٥ رقم ٣٣٥/٦٩) عن معاذة قالت: سألتُ عائشةَ فقلتُ : ما بال الحائضِ

تَقْضِي الصَّوْمَ ولا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فقالت: أحروريةُ أنت؟ قلت: لست =

[الـ] فصل: [الثاني: النفاس]

والنَّفَاسُ (٩٤) أَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا (٩٥). وَلَا حَدٌّ لَأَقَلِّهِ (٩٦)، وَهُوَ كَالْحَيْضِ (٩٧).

= بحرورية. ولكني أسأل. قالت: كان يصيِّبنا ذلك فنؤمِّرُ بقضاءِ الصوم ولا نؤمِّرُ بقضاءِ الصلاةِ ».

● أحرورية أنت: نسبة إلى حروراء. وهي قرية بقرب الكوفة. قال السمعي: هو موضع على ميلين من الكوفة. كان أول اجتماع الخوارج به.

قال الهروي: تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها. فمعنى قول عائشة رضي الله عنها إن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفاتئة في زمن الحيض. وهو خلاف إجماع المسلمين. وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكاري. أي هذه طريقة الحرورية، وبست الطريقة.

(٩٤) : النَّفَاسُ: مَدَّةٌ تَعْقُبُ الْوَضْعَ لَتَعُودَ فِيهَا الرَّجْمُ، وَالْأَعْضَاءُ التَّنَاسُلِيَّةُ إِلَى حَالَتِهَا السَّوِيَّةِ قَبْلَ الْحَمْلِ.

وشرعاً: هو الدَّمُ الْخَارِجُ عَقَبَ الْوَلَادَةِ.

(٩٥) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢١٧/١ رقم ٣١١) والترمذي (٢٥٦/١ رقم ١٣٩) وغيرهما.

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كَانَتْ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وَجْهِهَا الْوَرْسَ، تَعْنِي مِنَ الْكَلْفِ». وهو حديث حسن.

● الْوَرْسُ: بفتح الواو وإسكان الراء، وهو نبت أصفر يصبغ به، ويتخذ منه حمرة للوجه لتحسن اللون.

● الْكَلْفُ: بالكاف واللام المفتوحين، حمرة كدرة تعلو الوجه، أو هو لون بين السواد والحمرة.

(٩٦) : لأنه لم يأت في ذلك دليل.

=

.....

= واعلم أنه إذا انقطع الدم قبل الأربعين اقتطع عنها حكم النفاس .
وإذا جاوز دمها الأربعين عاملت نفسها معاملة المستحاضة .
(٩٧) : أي في تحريم الوطأ وترك الصلاة والصيام ولا خلاف في ذلك . وانظر
التعليقة رقم (٩٢) و (٩١) .
وكذلك لا تقضي النفساء الصلاة وتقضي الصيام . وانظر التعليقة رقم
(٩٣) .

[الكتاب الثاني]

كتاب الصلاة

[الباب الأول: مواقيت الصلاة]

أول وقت الظهر الزَّوَالُ^(٩٨) وآخره مصيرُ ظلِّ الشيءِ مثلهُ سوى في الزَّوالِ، وهو أول وقتِ العصر، وآخره ما دامت الشمسُ بيضاءَ نقيَّةً، وأول وقتِ المغربِ غروبُ الشمسِ، وآخره ذهابُ الشَّفَقِ الأحمرِ^(٩٩) وهو أولُ العشاء، وآخره نصفُ اللَّيْلِ. وأول وقتِ الفجر، وآخره طُلُوعُ الشمسِ^(١٠٠)، ومن نامَ عن صَلَاتِهِ، أو سَهَا عنها فَوَقَّتْهَا

(٩٨) : الزَّوَالُ: تحول الشمس عن كبد السماء إلى جهة الغرب. وعلامته زيادة الظل بعد تناهي نقصانه.

(٩٩) : الشَّفَقُ: بقية ضوء الشمس وحمرةُها في أول الليل إلى قريب من العَتَمَةِ. وقال الخليل: الشَّفَقُ الحمرةُ من غروب الشمس إلى وقت العشاء الأخير، فإذا ذهب قيل غاب الشفق. وقال الفراء: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوبٌ كأنه الشفق، وكان أحمر مختار الصحاح ص ١٤٤.

(١٠٠) : تعيين أول أوقات الصلاة وآخرها قد ثبت في الأحاديث الصحيحة.

(منها): ما أخرجه الترمذي (٢٨١/١) رقم (١٥٠)، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب والنسائي (٢٥٥/١) رقم (٥١٣) وغيرهما. =

عن جابر بن عبد الله، أن جبريل أتى النبي ﷺ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فتقدّم جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خَلْفَهُ والنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فصلّى الظُّهْرَ حينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وأتاهُ حينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ فصنَعَ كما صنَعَ فتقدّم جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خَلْفَهُ والنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فصلّى العَصْرَ ثم أتاهُ حينَ وَجِبَتِ الشَّمْسُ فتقدّم جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خَلْفَهُ والنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فصلّى المَغْرِبَ ثم أتاهُ حينَ غَابَ الشَّفَقُ فتقدّم جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خَلْفَهُ والنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فصلّى العِشَاءَ ثم أتاهُ حينَ انشَقَّ الفَجْرُ فتقدّم جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خَلْفَهُ والنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فصلّى الغَدَاةَ ثم أتاهُ اليومَ الثَّانِي حينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فصنَعَ مِثْلَ مَا صنَعَ بِالْأَمْسِ، فصلّى الظُّهْرَ ثم أتاهُ حينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فصنَعَ كما صنَعَ بِالْأَمْسِ، فصلّى العَصْرَ ثم أتاهُ حينَ وَجِبَتِ الشَّمْسُ فصنَعَ كما صنَعَ بِالْأَمْسِ فصلّى المَغْرِبَ فمَنَّا ثم قُمْنَا ثم نَمْنَا ثم قُمْنَا فَأتَاهُ فصنَعَ كما صنَعَ بِالْأَمْسِ فصلّى العِشَاءَ ثم أتاهُ حينَ امْتَدَّ الفَجْرُ وَأَصْبَحَ والنَّجُومُ بِأَدْيَةِ مُشْتَبِكَةٍ فصنَعَ كما صنَعَ بِالْأَمْسِ فصلّى الغَدَاةَ ثم قال: مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتُ» وهو حديث صحيح . وانظر التعليقة (١٠٤).

● تنبيه:

قال الإمام الشوكاني في «السييل الجرار» (١/١٨٥): «ولقد ابتلى زمننا هذا من بين الأزمنة، وديارنا هذه من بين ديار الأرض بقوم جهلوا الشرع، وشاركوا في بعض فروع الفقه، فوسعوا دائرة الأوقات، وسوغوا للعامة أن يصلوا في غير أوقات الصلاة، فظنوا أن فعل الصلاة في غير أوقاتها شعبة من شعب التشيع، وخصلة من خصال المحبة لأهل البيت فضلوا وأضلوا.

وأهل البيت رحمهم الله براء من هذه المقالة مصونون عن القول بشيء منها.

ولقد صارت الجماعات الآن تقام في جوامع صنعاء للعصر بعد الفراغ =

حِينَ يَذْكُرُهَا^(١٠١)، وَمَنْ كَانَ مَعْدُورًا^(١٠٢) وَأَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا^(١٠٣).

= من صلاة الظهر، وللعشاء في وقت المغرب، وصار غالب العوام لا يصلي الظهر والعصر إلا عند اصفرار الشمس. فيالله وللمسلمين من هذه الفواق في الدين» ا. هـ.

(١٠١) : للحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠/٢ رقم ٥٩٧) واللفظ له، ومسلم (٤٧٧/١ رقم ٦٨٤) وغيرهما.

عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاةً فليُصلِّ إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ [طه : ١٤].

(١٠٢) : كالتائم، والناسي، والمكروه، ...

(١٠٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥٧/٢ رقم ٥٨٠) ومسلم

(٤٢٣/١ رقم ٦٠٧/١٦١) وغيرهما. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة»..

وللحديث الذي أخرجه البخاري (٥٦/٢ رقم ٥٧٩) ومسلم (٤٢٤/١

رقم ٦٠٨/١٦٣) وغيرهما. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ

أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ

أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»..

● تنبيه :

أخرج الإمام مسلم (٤٣٤/١ رقم ٦٢٢/١٩٥) وغيره.

عن العلاء بن عبد الرحمن ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ

بِالْبَصْرَةِ حِينَ انصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ. وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ. فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ

قَالَ: أَصَلَيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ. قَالَ:

فَصَلُّوا الْعَصْرَ.

فَقَمْنَا فَصَلَّيْنَا. فَلَمَّا انصَرَفْنَا. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ

صَلَاةُ الْمُنَافِقِ. يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ. حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ.

قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا. لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

=

وَالْتَوَقَّيْتُ وَاجِبٌ^(١٠٤)، والجمعُ لَعُذْرٍ جَائِزٌ^(١٠٥) وَالْمُتَيْمِّمُ

(١٠٤) : لقوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء : ١٠٣].

ذكر الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن الصلاة كانت ولم تنزل على المؤمنين واجباً مكتوباً عليهم، في أوقات محددة أوضحتها السنة إيضاحاً كلياً. منها:

ما أخرجه مسلم (٤٢٩/١) رقم ٦١٤/١٧٨ . عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ، أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يرد عليه شيئاً. قال فأقام الفجرَ حين انشقَّ الفجرُ. والناسُ لا يكاد يعرفُ بعضهم بعضاً. ثم أمره فأقام بالظهر. حين زالت الشمس. والقائل يقولُ قد انتصفَ النهارُ. وهو كان أعلمُ منهم. ثم أمره فأقام بالعصر والشمسُ مرتفعة. ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمسُ. ثم أمره فأقام العشاءَ حين غابَ الشفقُ. ثم آخرَ الفجرَ من الغدِ حتى انصرف منها. والقائل يقولُ قد طلعتِ الشمسُ أو كادت. ثم آخرَ الظهرَ حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس. ثم آخرَ العصرَ حتى انصرف منها. والقائل يقولُ قد احمرت الشمسُ. ثم آخرَ المغربَ حتى كان عند سقوط الشفق. ثم آخرَ العشاءَ حتى كان ثلثُ الليلِ الأول. ثم أصبح فدعا السائل فقال: «الوقتُ بين هذين». وانظر التعليقة: (١٠٠) ..

(١٠٥) : وهو السفر.

للحديث الذي أخرجه البخاري (٥٨٢/٢) رقم ١١١٢) ومسلم (٤٨٩/١) رقم ٧٠٤) عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا ارتحلَ قبلَ أن تزيفَ الشمسُ آخرَ الظهرَ إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صليَ الظهر، ثم ركب» وللحديث الذي أخرجه البخاري (٥٧٢/٢) رقم ١٠٩١) ومسلم (٤٨٩/١) رقم ٤٥).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا أعجلَهُ السيرُ في السفرِ يؤخرُ المغربَ حتى يجمعَ بينهما وبين العشاء». =

وَنَاقِصُ الصَّلَاةِ أَوْ الطَّهَارَةِ يُصَلُّونَ كَغَيْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ (١٠٦).
 وَأَوْقَاتُ الْكَرَاهَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَعِنْدَ
 الزَّوَالِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ (١٠٧).

* * *

● «وأما الجمع للمريض، والخائف، وفي المطر، فلم يرد في ذلك دليل يخصه إلا ما يفهم من قول الرواة لحديث الجمع بالمدينة فإنهم قالوا: «من غير خوف ولا سفر ولا مطر».

أخرج البخاري (رقم ٥١٨ - البغيا) ومسلم (٤٨٩/١ رقم ٧٠٥/٤٩) عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر» وفي رواية «ولا مطر» - وقد استدلوا على جواز الجمع لهم بقياسهم على المسافر وليس بقياس صحيح، ولو كان صحيحاً لجاز لهم قصر الصلاة. وقد مرض النبي ﷺ ولم يُنقل إلينا أنه جمع بين الصلوات. وكذلك ما نقل إلينا أنه سَوَّغَ لأحد من المرضى جمع الصلوات» قاله الشوكاني في السيل الجرار (١٩٣/١).

(١٠٦): بلا خلاف. (انظر السيل الجرار (١٩٢/١ - ١٩٣).

(١٠٧): للحديث الذي أخرجه مسلم (٥٦٨/١ رقم ٨٣١/٢٩٣) وغيره.

عن عقبة بن عامر الجهني قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضِيئُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ».

● بازغة: يطلع قرصها.

● قائم الظهيرة: اشتداد الحر. وأصله أن البعير إذا كان باركاً قام من شدة الحر.

● تزول: تميل عن وسط السماء.

=

[الباب الثاني] باب الأذان والإقامة

يُشْرَعُ لِأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَتَّخِذُوا مُؤَذِّنًا^(١٠٨)، يُنَادِي بِأَلْفَاظِ
الْأَذَانِ الْمَشْرُوعِ^(١٠٩)، عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ^(١١٠)، وَيُشْرَعُ

● تضيف: تميل حال اصفرارها.

● فائدة: وتكره الصلاة في وقتين آخرين وهما: بعد صلاة الصبح،
وبعد صلاة العصر.

للحديث الذي أخرجه البخاري (٦١/٢ رقم ٥٨٦) ومسلم (١/١٢٧/٥٦٧
رقم ٨٢٧/٢٨٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعتُ
رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا
صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس».

والنبي في هذا الحديث محمول على ما لا سبب له.

للحديث الذي أخرجه البخاري (١٠٥/٣ رقم ١٢٣٣) ومسلم
(١/٥٧١ رقم ٨٣٤/٢٩٧) عن أم سلمة رضي الله عنها أنه ﷺ صلى
ركعتين بعد العصر، فسألتُه عن ذلك فقال: يا بنتَ أبي أمية، سألتِ
عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناسٌ من عبدِ القيس، فشغلوني
عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان».

(١٠٨): للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٦٣/١ رقم ٥٣١)، والترمذي
(١/٤١٠ رقم ٢٠٩)، والنسائي (٢٣/٢ رقم ٦٧٢)، وابن ماجه
(١/٢٣٦ رقم ٧١٤) وغيرهم. عن عثمان بن أبي العاص، قال: يا
رسول الله، اجعلني أمامَ قومي، قال: «أنتَ إمامُهم، واقتدِ بأضعفهم،
واتخذ مؤذناً لا يأخذ على آذانه أجراً». وهو حديث صحيح.

(١٠٩): للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٣٧/١ رقم ٤٩٩)، وابن ماجه
(١/٢٣٢ رقم ٧٠٦) وغيرهما.

عن عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل
ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجلٌ يحمل ناقوساً في =

يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس، قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعوه به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فأتق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك».

فقمْتُ مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ «فلله الحمد». وهو حديث حسن.

(١١٠): إلا الأذان للفجر قبل دخول وقتها.

للحديث الذي أخرجه البخاري (١٠٣/٢) رقم (٦٢١) ومسلم (٧٦٨/٢) رقم (١٠٩٣) عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم - أو أحداً منكم - أذان بلالٍ من سحوره، فإنه يؤذن - أو يُنادي - بليل، ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم».

● قلت: ويشرع الثوب في الأذان الأول للفجر، الذي يكون قبل دخول الوقت لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٢٣/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٧/١)، وحسن إسناده الحافظ.

للسامع أن يتابع المؤذن^(١١١)، ثم تُشرع الإقامة على الصَّفة الواردة^(١١٢).

= وفي رواية لأبي داود (٣٤١/١ رقم ١٠٥) عن أبي محذورة عن النبي ﷺ: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأولى من الصبح». وهي رواية صحيحة.

قلت: وعلى هذا ليس «الصلاة خير من النوم» من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم، في الأذان الأول قبل دخول الوقت. (١١١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٩٠/٢ رقم ٦١١).

ومسلم (٢٨٨/١ رقم ٣٨٣) وغيرهما: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

وللحديث الذي أخرجه البخاري (٩١/٢ رقم ٦١٣) والنسائي (٢٥/٢ رقم ٦٧٧) واللفظ له. عن علقمة بن أبي قاص قال: إني عند معاوية إذا أذن مؤذنه، فقال معاوية: كما قال المؤذن حتى إذا قال حي على الصلاة، قال لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال: حي على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. وقال بعد ذلك ما قال المؤذن. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك». ● وأما ما يقال بعد النداء:

فقد أخرج البخاري (٣٩٩/٨ رقم ٤٧١٩) وأبو داود (٣٦٢/١ رقم ٥٢٩) وابن ماجه (٢٣٩/١ رقم ٧٢٢) والترمذي (٤١٣/١ رقم ٢١١) والنسائي (٢٦/٢ رقم ٦٨٠).

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته. حلت له شفاعتي يوم القيامة».

[الباب الثالث] باب [شروط الصلاة]

وَيَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي تَطْهِيرُ ثَوْبِهِ (١١٣) وَبَدَنِهِ (١١٤) وَمَكَانِهِ مِنْ النَّجَاسَةِ (١١٥) وَسِتْرُ عَوْرَتِهِ (١١٦)، وَلَا يَشْتَمِلُ الصَّيَّاءُ (١١٧) وَلَا

= (١١٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٨٢ رقم ٦٠٥) ومسلم (١/٢٨٦ رقم ٣٧٨/٢) . عن أنس رضي الله عنه قال : «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُؤَثِّرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ» .

(١١٣) : لقوله تعالى في سورة المدثر الآية (٤) : ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ .

وللحديث الذي أخرجه أحمد (٣/١١٢ رقم ٤١٨ - الفتح الرباني) وابن ماجه (١/١٨٠ رقم ٥٤٢) عن جابر بن سمرّة قال : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ : يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَهْلُهُ؟ قَالَ : نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَرَى فِيهِ شَيْئًا فَيَغْسِلُهُ وهو حديث صحيح .

(١١٤) : لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها . انظره في التعليقة رقم (١٦) .

(١١٥) : لحديث أبي هريرة رضي الله عنه انظره في التعليقة رقم (١٢) .

(١١٦) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (١/٤٢١ رقم ٦٤١) والترمذي (٢/٢١٥ رقم ٣٧٧) وقال حديث حسن وابن ماجه (١/٢١٥ رقم ٦٥٥) وغيرهم ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ أنه قال : «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» وهو حديث صحيح .

● الحائض : هي التي بلغت . وسميت حائضاً لأنها بلغت سن الحيض .

● الخمار : ما تغطي به المرأة رأسها ، وإذا وجب ستر الرأس فستر غيره أولى ودل على هذا ما أخرجه البخاري (رقم : ٣٦٥ - البغيا) ومسلم (رقم : ٦٤٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت : لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر ، فيشهد معه نساء من المؤمنات ، مُتَلَفَعَاتٍ فِي مَرُوطِهِنَّ ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بَيْوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ .

● متلفعات : ملتحفات . أي مغطيات الرؤوس والأجساد .

يَسْدِلُ^(١١٨) وَلَا يُسَبِّلُ^(١١٩) وَلَا يَكْفِتُ^(١٢٠) وَلَا يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ

● مروطهن: جمع مِرْط، وهو ثوب من خز أو صوف أو غيره، وقيل هو الملحفة.

ولأحاديث النهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتق المصلي منه شيء.

(منها): ما أخرجه البخاري (٤٧١/١) رقم (٣٥٩) ومسلم (١/٣٦٨) رقم (٥١٦).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء».

(ومنها): ما أخرجه البخاري (٤٧١/١) رقم (٣٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه».

(١١٧): للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ٣٦٠ - البغا) عن أبي سعيد الخدري أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصباء، وأن يحتبى الرجل في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء».

● اشتمال الصباء: هو أن يتلفف بالثوب حتى يحلل به جميع جسده، ولا يرفع شيئاً من جوانبه، فلا يمكنه إخراج يده إلا من أسفله، سمى بذلك لسده المنافذ كلها كالصخرة الصباء.

● يحتبى: من الاحتباء، وهو أن يجلس على إتيته، وينصب ساقيه، ويشد فخذه وساقيه إلى جسمه بثوب يلفه، وقد كان هذا من عادة العرب في أنديتهم.

(١١٨): للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤٢٣/١) رقم (٦٤٣) والترمذي (٢١٧/٢) رقم (٣٧٨) وغيرهما. عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ (نهى عن السدل في الصلاة . . .) وهو حديث حسن.

● السدل: هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، بل يلتحف به ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك.

حَرِيرٍ^(١٢١)، وَلَا ثَوْبٍ شَهْرَةٍ^(١٢٢) وَلَا مَغْصُوبٍ^(١٢٣)، وَعَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ
عَيْنِ الْكَعْبَةِ إِنْ كَانَ مُشَاهِدًا لَهَا أَوْ فِي حُكْمِ الْمَشَاهِدِ^(١٢٤)، وَغَيْرَ

= (١١٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢٥٧/١٠ رقم ٥٧٨٨) عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا».

● الإِسْبَالُ: هو أن يرخي إزاره حتى يتجاوز الكعبين.

(١٢٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢٩٧/٢ رقم ٨١٢) ومسلم
(٣٥٤/١ رقم ٤٩٠) من حديث ابن عباس. أن رسول الله ﷺ قال:
«... وَلَا يَكْفِتُ الثِّيَابُ وَلَا الشَّعْرُ».

● كَفَتِ الثَّوْبُ: هو أن يأخذ طرف ثوبه فيغرزه في حجزته.

● كَفَتِ الشَّعْرُ: هو أن يأخذ منه خصلة مسترسلة فيكفها في شعر
رأسه.

(١٢١) : للحديث الذي أخرجه الترمذي (٢١٧/٤ رقم ١٧٢٠) وقال حديث
حسن صحيح وهو كما قال: عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ
قال: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأَجَلٌ لِإِنَائِهِمْ».
وفي رواية النسائي (١٦١/٨ رقم ٥١٤٨) قال: «أَجَلُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ
لِإِنَائِ أُمَّتِي، وَحَرْمٌ عَلَى ذُكُورِهَا».

(١٢٢) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣١٤/٤ رقم ٤٠٢٩) وابن ماجه
(١١٩٢/٢ رقم ٣٦٠٧)

عن ابن عمر، قال في حديث شريك: يرفعه، قال: «من لبس ثوب
شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله» زاد عن أبي عوانة «ثم تَلَهَّبَ فِيهِ
النَّارُ». وهو حديث حسن.

(١٢٣) : لكونه ملك الغير وهو حرام بالإجماع.

(١٢٤) : لقوله تعالى في سورة البقرة الآية: (١٤٤): «قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي
السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».

وكان رسول الله ﷺ: إذا قام إلى الصلاة استقبل الكعبة في الفرض =

المشاهدِ يَسْتَقْبِلُ الجَهَةَ بَعْدَ التَّحَرِّي (١٢٥).

[الباب الرابع] بَابُ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ

لَا تَكُونُ شَرْعِيَّةً إِلَّا بِالنِّيَّةِ (١٢٦)، وَأَرْكَانُهَا كُلُّهَا مُفْتَرَضَةٌ (١٢٧)

= والنقل وأمر ﷺ بذلك فقال للمسيء صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ...». أخرجه البخاري (٣٦/١١ رقم ٦٢٥١) ومسلم (٢٩٨/١ رقم ٣٩٧/٤٦) وغيرهما. (١٢٥): لاستقبال النبي ﷺ الجهة بعد خروجه من مكة المكرمة وشرع للناس ذلك.

وقد أخرج الترمذي (١٧١/٢ رقم ٣٤٢) وابن ماجه (٣٢٣/١ رقم ١٠١١)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلَةٌ» وهو حديث صحيح.

(١٢٦): لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر التعليقة: (٤٥).

(١٢٧): وهي: ١ - النية. ٢ - القيام. ٣ - تكبيرة الاحرام. ٤ - قراءة الفاتحة. ٥ - الركوع والطمأنينة فيه. ٦ - الاعتدال والطمأنينة فيه. ٧ - السجود والطمأنينة فيه. ٨ - الجلوس بين السجدين والاطمأنينة فيه. ٩ - القعود الأخير. ١٠ - التشهد في القعود الأخير. ١١ - التعوذ من أربع. ١٢ - التسليم عن اليمين وعن الشمال.

● أما دليل النية: فحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر التعليقة: (٤٥).

● وأما دليل القيام: فحديث عمران بن حصين قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة. فقال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فْقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». أخرجه البخاري (٥٨٧/٢ رقم ١١١٧).

● وأما دليل التكبير: فحديث علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» أخرجه أبو داود (٨٨/١ - مع العون) والترمذي (٣٦/١ - مع التحفة) وابن ماجه (١٠١/١ رقم ٢٧٥). وهو حديث حسن.

● وأما دليل قراءة الفاتحة: فحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». أخرجه البخاري (٢٣٦/٢ رقم ٧٥٦) ومسلم (٢٩٥/١ رقم ٣٩٤) وغيرهما.

● وأما دليل الركوع، والاعتدال، والسجود، والجلوس بين السجدين، والطمأنينة فيهم: فحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد - ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد - فصلّى ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام، ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ» فرجع فصلّى، ثم جاء فسلم، فقال: «وعليك السلام فارجع فصلّ فإنك لم تصلّ». فقال في الثانية - أو في التي بعدها - علمني يا رسول الله، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم ارجع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً. ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

● أما دليل القعود الأخير: فحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاته ﷺ: «... وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته». أخرجه البخاري (٣٠٥/٢ رقم ٨٢٨).

● وأما دليل التشهد في القعود الأخير: فحديث عبد الله بن مسعود، قال: «كنا إذا صلّينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان. فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله هو السلام، فإذا صلّى أحدكم فليقل:

إِلَّا قُعُودَ التَّشْهِيدِ الْأَوْسَطِ^(١٢٨) وَالْاِسْتِرَاحَةَ^(١٢٩)، وَلَا يَجِبُ مِنْ

= «التحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليك أيها النبي ورحمةُ الله وبركاته السلام علينا وعلى عبادِ الله الصالحين - فإنكم إذا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١١/٢ رَقْم ٨٣١) وَمُسْلِمٌ (٣٠١/١ رَقْم ٤٠٢) وَغَيْرُهُمَا.

قلت: لقد ورد في صيغة التشهد روايات عدة كلها صحيحة - انظرها في كتابنا «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الصلاة - وأصحها تشهد ابن مسعود المتقدم.

● وأما دليل التعوذ من أربع: فحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ. يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤١٢/١ رَقْم ٥٨٨/١٢٨) وَغَيْرُهُ.

● وأما دليل التسليم عن اليمين وعن الشمال: فحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده. السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» وهو حديث صحيح.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٠٦/١ رَقْم ٩٩٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٩/٢ رَقْم ٢٩٥) وَالنَّسَائِيُّ (٦٣/٣ رَقْم ١٣٢٤) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٦/١ رَقْم ٩١٤) وَغَيْرُهُمْ.

(١٢٨): فَإِنَّهُ سَنَةٌ، لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٢/٣ رَقْم ١٢٢٥ - ١٢٢٤) وَمُسْلِمٌ (٣٩٩/١ رَقْم ٥٧٠) وَغَيْرُهُمَا.

عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أنه قال: «إِنْ رَسُلَ اللَّهُ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظَّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ».

=

أَذْكَارَهَا إِلَّا التَّكْبِيرُ^(١٣٠) وَالْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ^(١٣١)، وَلَوْ كَانَ مُؤْتَمًّا^(١٣٢)، وَالتَّشَهُدُ الْآخِرُ^(١٣٣) وَالتَّسْلِيمُ^(١٣٤). وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَسُنُّ، وَهِيَ الرَّفْعُ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ^(١٣٥) وَالضَّمُّ^(١٣٦) وَالتَّوَجُّهُ بَعْدَ

= (١٢٩) : فلما سنة، للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٠٢/٢ رقم ٨٢٣) وغيره عن أبي قلابَةَ قال: أخبرنا مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي ﷺ يُصَلِّي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا.

(١٣٠) : انظر التعليقة (١٢٧) رقم ٣.

(١٣١) : انظر التعليقة (١٢٧) رقم (٤).

(١٣٢) : قلت: المذهب الراجح في هذه المسألة، أن قراءة الفاتحة تجب على من

لم يسمع الإمام، ومن سمع لزمه الإنصات.

لقول الله تعالى في سورة الأعراف الآية (٢٠٤): ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

وللحديث الذي أخرجه مسلم (٣٠٤/١ رقم ٦٣) من حديث أبي موسى الأشعري وفيه: «وإذا قرأ - أي الإمام - فأنصتوا».

(١٣٣) : انظر التعليقة (١٢٧) رقم (١٠).

● قلت:

- أما دليل وضع اليدين في حالة التشهد: فحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفَّهُ اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفَّهُ اليسرى على فخذه اليسرى.

أخرجه مسلم (٤٠٨/١ رقم ٥٧٩) وغيره.

(١٣٤) : انظر التعليقة (١٢٧) رقم (١٢).

(١٣٥) : أي عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الاعتدال من الركوع، وعند القيام إلى الركعة الثالثة. للأحاديث التالية:

=

التكبير (١٣٧) وَالْتَعَوُّذُ (١٣٨) وَالتَّامِينُ (١٣٩)، وَقِرَاءَةُ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ

١ : أخرج البخاري (٢١٩/٢ رقم ٧٣٦) ومسلم (٢٩٢/١) رقم ٣٩٠/٢٢. عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر».

٢ : أخرج البخاري (٢١٩/٢ رقم ٧٣٧) ومسلم (٢٩٣/١) رقم ٣٩١/٢٥.

عن مالك بن الحويرث قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، حتى يبلغ بهما فروج أذنيه.

٣ : أخرج البخاري (٢٢٢/٢ رقم ٧٣٩).

عن نافع «أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من

الركعتين رفع يديه. ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ».

(١٣٦) : الضم لليدين: هو وضع اليمنى على اليسرى حال القيام على الصدر.

للحديث الذي أخرجه مسلم (٣٠١/١ رقم ٤٠١/٥٤). عن وائل بن حُجر، أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة. كَبَر (وَصَفَّ هَمَامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ) ثم التحف بثوبه. ثم وضع يده اليمنى على اليسرى. فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما. ثم كَبَر فركع. فلما قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه فلما سجد، سجد بين كفيه.

● وصف همام حيال أذنيه: مدخل بين المتعاطفين. أدخله عفان بن مسلم يحكى عن همام أنه بين صفة الرفع برفع يديه إلى قبالة أذنيه وحذائهما.

(١٣٧) : لأنه لم يأت في ذلك خلاف عن النبي ﷺ. وأما ما يتوجه به:

فقد أخرج البخاري (٢٢٧/٢ رقم ٧٤٤) ومسلم (٩٦/٥) بشرح النووي) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته - قال أحسبه قال هَنِيئةً - فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال أقول: =

مَعَهَا^(١٤٠)، وَالتَّشَهُدُ الْاَوْسَطُ^(١٤١)، وَالْاَذْكَارُ الْوَارِدَةُ فِي كُلِّ

= «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثَّوْبُ الْاَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالبَرْدِ».

(١٣٨) : لقوله تعالى في سورة النحل الآية (٩٨): ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.

وللحديث الذي أخرجه الترمذي (٩/٢ رقم ٢٤٢) وأبو داود (١/٤٩٠ رقم ٧٧٥) والنسائي (١٣٢/٢) وابن ماجه (١/٢٦٤ رقم ٨٠٤). عن أبي سعيد الخدري قال: «... ثم يقول: أعوذُ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه». وهو حديث صحيح.

(١٣٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٢٦٦ رقم ٧٨١) ومسلم (١/٣٠٧ رقم ٤١٠/٧٥) وغيرهما.

عن أبي هريرة رضي الله عنه. أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال أحدكم: آمين وقالت الملائكة في السماء آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غُفِرَ لَهُ ما تقدم من ذنبه».

● وربما تفيد أحاديث التأمين الوجوب على المؤتم إذا أمن إمامه.

كالحديث الذي أخرجه البخاري (٨/١٥٩ رقم ٤٤٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقولوا: «آمين» فمن وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ لَهُ ما تقدم من ذنبه».

(١٤٠) : في الركعتين الأوليين:

للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٢٦٠ رقم ٧٧٦) ومسلم (١/٣٣٣ رقم ٤٥١)

عن أبي قتادة. أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأَمِ الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأَمِ الكتاب. ويسمئنا الآية، وَيُطَوِّلُ في الركعة الأولى ما لا يطوّل في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، =

رُكْنٌ^(١٤٢)، والاستكثارُ من الدُّعَاءِ بِخَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِمَا وَرَدَ،
وَبِمَا لَمْ يَرَدْ^(١٤٣).

= وهكذا في الصبح.

(١٤١) : انظر التعليقة (١٢٨).

(١٤٢) : كتكبير الركوع والسجود والرفع والخفض. وذكر الركوع والسجود،
والذكر بين السجدين. للأحاديث التالية :

١ : أخرج البخاري (٢٧٢/٢ رقم ٧٨٩) ومسلم (٢٩٣/١) رقم
٣٩٢/٢٨.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى
الصَّلَاةِ يَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ. ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْكُعُ. ثُمَّ يَقُولُ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمَدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»
ثُمَّ يُكْبِرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا. ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ
يَسْجُدُ. ثُمَّ يُكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ. ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا
حَتَّى يَقْضِيَهَا. وَيَكْبِرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ.
ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنِّي لِأَشْبِهَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢ : أخرج مسلم في صحيحه (١٩٥/٤) - بشرح النووي.
عن ابن عباس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ
الرُّكُوعِ قَالَ : «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمَا
بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ
وَلَا مَعْطَى لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

٣ : أخرج مسلم (٥٣٦/١ رقم ٧٧٢/٢٠٣) وغيره.
عن حذيفة رضي الله عنه قال : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ : ذَاتَ لَيْلَةٍ . .
وَفِيهِ : ثُمَّ رَكَعَ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» . . . ثُمَّ سَجَدَ
فَقَالَ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى».

٤ : أخرج الترمذي (٥٣٠/١ رقم ٨٥٠) وأبو داود (٧٦/٢ رقم ٢٨٤) =

[الباب الخامس: متى تبطل الصلاة. وعن تسقط]

[الـ] فصل [الأول: مبطلات الصلاة]

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْكَلامِ (١٤٤)، وبِالاشْتِغَالِ بِمَا لَيْسَ مِنْهَا (١٤٥)،

= وابن ماجه (٢٩٠/١) رقم (٨٩٨) وغيرهم.

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدين في صلاة الليل: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني» وهو حديث صحيح.

(١٤٣): لعموم قوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه مسلم (٣٠١/١) رقم (٤٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود: «... ثم يتخير من المسألة ما شاء».

وفي لفظ البخاري (٣٢٠/٢) رقم (٨٣٥): «... ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو».

فقد جعل ﷺ للمصلي الاختيار في الدعاء بما شاء.

(١٤٤): للحديث الذي أخرجه البخاري (٧٢/٣) رقم (١٢٠٠) ومسلم (٣٨٣/١) رقم ٥٣٩/٣٥ عن زيد بن أرقم، قال: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ. يَكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ. حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمْرُنَا بِالسَّكُوتِ وَنَهْيُنَا عَنِ الْكَلَامِ.

● أما من لم يعلم بأن الكلام في الصلاة ممنوع، لا تبطل صلاته ولا يؤمر بالإعادة.

للحديث الذي أخرجه مسلم (٣٨١/١) رقم (٥٣٧/٣٣) عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ. إذ عطس رجل من القوم. فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم. فقلت: واشكل أميأة، ما شأنكم؟ تنظرون إليّ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم. فلما رأيتهم يصمّونني. لكنت سكت: فلما صلى رسول =

.....
الله ﷺ، فبأي هو وأمي، ما رأيت مُعلِّماً قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِماً مِنْهُ. فوالله ما كهربي، ولا ضربي ولا شتني. قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ. إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

● كهربي: قالوا: القهر والكهر والنهر، متقاربة. أي ما قهربي ولا نهربي.

● وأما من تكلم ناسياً أو ساهياً فصلاته صحيحة ولا يؤمر بالإعادة.
للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٢٠٥ رقم ٧١٤) ومسلم (١/٤٠٤ رقم ٥٧٣)

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ، أصدق ذو اليمين؟ فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين، ثم سلّم ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول.
(١٤٥): وذلك مقيد بأن يخرج به المصلي عن هيئة الصلاة.

وفي الأحاديث الآتية بعض ما صدر منه ﷺ ومن أصحابه أثناء الصلاة.
١ - أخرج البخاري (٣/٨١ رقم ١٢١١) عن الأزرق بن قيس قال: كنا بالأهواز نقاتل الحرورية - الخوارج - فبينما أنا على جُرفٍ نهر إذا رجلٌ يُصلي، وإذا لجامٌ دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه، وجعل يتبعها - قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي - فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزواتٍ وثمانياً، وشهدت تيسيره، وإني إن كنتُ أن أرجع مع دابتي أحبُّ إليَّ من أن أدعها ترجعُ إلى مالفها فيشق عليّ».

٢: أخرج مسلم (١/٣٩٠ رقم ٥٥٤/٥٨) عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبيه، قال: صليت مع رسول الله ﷺ فرائضه تنزع، فدلكتها بنعليه».

٣ - أخرج البخاري (١/٥٩٠ رقم ٥١٦) ومسلم (١/٣٨٥ رقم =

- =
- ٤١/٥٤٣) عن أبي قتادة ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حاملُ أُمَامَةَ بنتِ زَيْنَبَ بنتِ رسولِ الله ﷺ ، ولأبي العاصِ بنِ الربيع ، فإذا قامَ حملها وإذا سجدَ وضعها؟ قال يحيى : قال مالكُ : نعم .
- ٤ : أخرج أبو داود (١/٥٦٦ رقم ٩٢١) والترمذي (٢/٢٣٣ رقم ٣٩٠) وقال حديث حسن صحيح . والحاكم (١/٢٥٦) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي (٣/١٠ رقم ١٢٠٢) وابن ماجه (١/٣٩٤ رقم ١٢٤٥) .
- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب وهو حديث صحيح .
- ٥ : أخرج النسائي (٢/٢٢٩ رقم ١١٤١) عن عبد الله بن شداد عن أبيه قال : خرج علينا رسولُ الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء وهو حاملُ حسناً أو حسيناً فتقدم رسولُ الله ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة فصلَّى رسولُ الله ﷺ وهو ساجدٌ فرجعت إلى سجودي فلما قضى رسولُ الله ﷺ الصلاة ، قال الناسُ يا رسولَ الله ﷺ إنك سجدتَ بين ظهري صلاتك سجدةً أطلتها حتى ظننا أنه قد حَدَّثَ أمرٌ أو أنه يوحى إليك قال كلُّ ذلك لم يكن ، ولكنَّ ابني ارتحلني فكرهتُ أن أعجلَهُ حتى يقضي حاجتَهُ وهو حديث صحيح .
- ٦ : أخرج أبو داود (١/٥٦٦ رقم ٩٢٢) والترمذي (٢/٤٩٧ رقم ٦٠١) وقال : حسن غريب . والنسائي (٣/١١ رقم ١٢٠٦) .
- عن عائشة قالت : «جئتُ ورسولُ الله ﷺ يصلي في البيت ، والباب عليه مغلقٌ ، فمشى حتى فتحَ لي ، ثم رجع إلى مكانه ، ووصفتِ الباب في القبلة» وهو حديث حسن .
- ٧ : أخرج البخاري (١/٤٩١ رقم ٣٨٢) ومسلم (١/٣٦٧ رقم ٥١٢/٢٧٢)
- عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كنتُ أنا وأُمُ بين يدي رسولِ الله ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ ، فإذا سجدَ غمزني فقبضتُ رِجْلَيْ . وإذا قامَ بسطتهما . قالت : والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصابيح .
- ٨ : أخرج البخاري (١/٤٨٦ رقم ٣٧٧) ومسلم (١/٣٨٦ رقم =

وَيَتْرَكَ شَرْطَ (١٤٦) أَوْ رُكْنَ عَمْدًا (١٤٧).

[ال- فصل: [الثاني: على من تجب الصلوات الخمس، وعن تسقط]
وَلَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ (١٤٨)، وَتَسْقُطُ عَمَّنْ عَجَزَ عَنِ

. (٥٤٤/٤٤

عن أبي حازم قال: سألوا سهل بن سعدٍ من أيِّ شيء المنبر؟ فقال: ما بقي في الناس أعلمُ مني، هو من أثل الغابة، عمله فلانٌ مولى فلانة لرسول الله ﷺ، وقام عليه رسول الله ﷺ حين عُجِلَ ووضع فاستقبل القبلة، كبر وقام الناس خلفه، فقرأ وركع وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقري فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض. فهذا شأنه. قال أبو عبد الله: قال علي بن عبد الله سألني أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث، قال فإنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث. قال: فقلت: إن سفيان بن عيينة كان يسأل عن هذا كثيراً فلم تسمعه منه؟ قال: لا.

(١٤٦): كالوضوء. فلأن الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط.

(١٤٧): كالركوع أو السجود.

وإذا ترك الركن فما فوقه سهواً فعله وإن كان قد خرج عن الصلاة كما وقع منه ﷺ في حديث ذي اليمين [انظر التعليقة: ١٤٤] فإنه سلم على ركعتين ثم أخبر بذلك، فكبر وفعل الركعتين المتروكتين.

(١٤٨): وحد التكليف: الإسلام والبلوغ والعقل.

● ودل على شرط الإسلام ما أخرجه البخاري (٥٤٤/٢) رقم (١٤٢٥) ومسلم (٥٠/١) رقم (١٩/٢٩).

عن ابن عباس رضي الله عنه.

أن معاذاً قال: بعثني رسول الله ﷺ قال: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك. فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل =

الإِشَارَةُ (١٤٩)، أو أغميَ عليه حتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا (١٥٠)، وَيُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا ثُمَّ قَاعِدًا ثُمَّ عَلَى جَنْبٍ (١٥١).

[الباب السادس]: بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

هِيَ أَرْبَعُ قَبْلِ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعُ بَعْدَهُ (١٥٢)، وَأَرْبَعُ قَبْلِ الْعَصْرِ (١٥٣)، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ (١٥٤)، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ (١٥٥)،

= يومٍ وليلةٍ... .

● وذل على اشتراط العقل والبلوغ ما أخرج أبو داود (٥٥٨/٤) رقم ٤٣٩٨ والنسائي (١٥٦/٦) رقم ٣٤٣٢ وابن ماجه (٦٥٧/١) رقم ٢٠٤١ عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» وهو حديث صحيح.

(١٤٩): لأن إيجابها على المريض مع بلوغه إلى ذلك الحد هو من تكليف ما لا يطاق، ولم يكلف الله تعالى أحداً فوق طاقته.

(١٥٠): لأنه غير مكلف في ذلك الوقت.

(١٥١): لحديث عمران بن حصين انظر التعليقة (١٢٧) رقم (٢).

(١٥٢): للحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٥/٢) رقم ١٥٦٩ والترمذي

(٢٩٢/٢) رقم ٤٢٧ وقال: حديث حسن غريب، والنسائي (٢٦٥/٣)

رقم ١٨١٤)، وابن ماجه (٣٦٧/١) رقم ١١٦٠).

عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حُرِّمَ عَلَى النَّارِ». وهو حديث صحيح.

(١٥٣): للحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٣/٢) رقم ١٢٧١ والترمذي

(٢٩٥/٢) رقم ٤٣٠ وقال: غريب حسن.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر =

وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ^(١٥٦) وَصَلَاةِ الضُّحَى^(١٥٧) وَصَلَاةِ

= أَرْبَعًا. وهو حديث حسن.

(١٥٤) : للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٣٦٨/١ رقم ١١٦٥) عن رافع بن خديج، قال: أتانا رسول الله ﷺ في بني عبد الأشهل. فصلى بنا المغرب في مسجدنا ثم قال: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم» وهو حديث حسن.

● ويستحب أن يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب. للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ٥٩٩ - البغا) ومسلم (٥٧٣/١) رقم ٨٣٧/٣٠٣ عن أنس بن مالك قال: كان المؤذن إذا أذن، قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدون السواري، حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء.

قال عثمان بن جبلة، وأبو داود، عن شعبة: لم يكن بينها إلا قليل.
(١٥٥) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٥٠٤/١ رقم ٧٣٠/١٠٥) عن عبد الله ابن شقيق. قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه.. وفيه: «ويصلي بالناس العشاء. ويدخل بيتي فيصلّي ركعتين...»

● ويستحب أن يصلي ركعتين قبل صلاة العشاء. للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ٦٠١ - البغا) ومسلم (٥٧٣/١) رقم ٨٣٨/٣٠٤.

عن عبد الله بن مغفل قال: قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء».

(١٥٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٥/٣ رقم ١١٦٩) ومسلم (٥٠١/١ رقم ٧٢٤/٩٤) عن عائشة، أن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل، أشد معاهدة منه، على ركعتين قبل الصبح.

● ويقرأ في ركعتي الفجر. قل يا أيها الكافرون قل هو الله أحد. =

.....
= للحدِيث الذي أخرجه مسلم (٥٠٢/١ رقم ٧٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد.

(١٥٧) : ● أقلها ركعتان. للحدِيث الذي أخرجه البخاري (٢٢٦/٤) رقم (١٩٨١) ومسلم (٤٩٩/١) رقم ٧٢١/٨٥ وغيرهما.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام.

● وأكثرها ثمان ركعات. للحدِيث الذي أخرجه البخاري (٥٧٨/٢) رقم ١١٠٣). ومسلم (٢٦٦/١) رقم ٣٣٦/٧١ واللفظ له: في حديث أم هانئ رضي الله عنها أنه لما كان عام الفتح، أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة، فقام رسول الله ﷺ إلى غسله، فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه والتحف به، ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى - أي صلاة الضحى - .

● والأفضل أن يفصل بين كل ركعتين، لما جاء في رواية أبي داود (٦٣/٢) رقم ١٢٩٠) عنها: أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين.

● ووقتها المفضل حين يرتحل النهار وترمض الفصال.

للحدِيث الذي أخرجه مسلم (٥١٦/١) رقم ٧٤٨/١٤٤ وغيره، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون. فقال: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال».

● الأوابين: الأواب: المطيع. وقيل: الراجع إلى الطاعة.

● ترمض: يقال رمض يرمض، كعلم يعلم. والرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس أي حين تحترق أخفاف الفصال، وهي الصغار من أولاد الإبل، جمع فصيل. وذلك من شدة حر الرمل.

الليل^(١٥٨)، وأكثرها ثلاث عشرة ركعة^(١٥٩)، يُوترُ في آخرها بركعة^(١٦٠)، ونحية المسجد^(١٦١)، والاستخارة^(١٦٢)، وركعتان بين كلَّ أذانٍ وإقامة^(١٦٣).

(١٥٨) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٨٢١/٢) رقم (١١٦٣/٢٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضلُ الصيامِ بعد رمضانَ شهرُ الله المحرمِ. وأفضلُ الصلاةِ، بعد الفريضة، صلاة الليل».

(١٥٩) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٥٠٩/١) رقم (٧٣٧/١٢٤) عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، بركعتي الفجر.

(١٦٠) : إما منفردة، أو منضمة إلى شفع قبلها.

للحديث الذي أخرجه أبو داود (١٣٢/٢) رقم (١٤٢٢) والنسائي (٢٣٨/٣) رقم (١٧١٢) وابن ماجه (٣٧٦/١) رقم (١١٩٠) وغيرهم.

عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل». وهو حديث صحيح.

(١٦١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥٣٧/١) رقم (٤٤٤) ومسلم (٤٩٥/١) رقم (٧١٤/٦٩) وغيرهما.

عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

(١٦٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٨٣/١١) رقم (٦٣٨٢) وغيره.

عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: اللهم إني استخيرك بعلمك، واستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني =

[الباب السابع]: بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

هِيَ مِنْ آكَدِ السُّنَنِ (١٦٤)، وَتَنْعَقِدُ بِاثْنَيْنِ (١٦٥)، وَإِذَا كَثُرَ الْجَمْعُ كَانَ الثَّوَابُ أَكْثَرَ (١٦٦)، وَتَصِحُّ بَعْدَ الْمَفْضُولِ (١٦٧)، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ

= ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاقدري لي وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال في عاجل أمري وآجله - فاصبرفه عني واصبرني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به. ويسمى حاجته.

(١٦٣): للحديث عبد الله بن مغفل. انظر التعليقة (١٥٥).

(١٦٤): للحديث الذي أخرجه البخاري (١٣١/٢) رقم (٦٤٥) ومسلم (٤٥٠/١) رقم (٦٥٠).

عن ابن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة».

(١٦٥): للحديث الذي أخرجه البخاري (١٩١/٢) رقم (٦٩٨) ومسلم

(٥٢٥/١) رقم (٧٦٣). عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «نمت عند

ميمونة والنبي ﷺ عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي، فقامت على

يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه، ...».

(١٦٦): للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٧٥/١) رقم (٥٥٤)، والنسائي

(١٠٤/٢) رقم (٨٤٣) وغيرهما.

عن أبي بن كعب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح فقال:

«أشهد فلان؟ قالوا: لا، قال: «أشهد فلان؟ قالوا: لا، قال: «إن

هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما

لأتيتموهما ولو حبواً على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف

الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدروا، وإن صلاة الرجل مع الرجل

أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع

الرجل، وما أكثر فهو أحبُّ إلى الله تعالى». وهو حديث حسن بشواهده. =

الإِمَامُ مِنَ الْخِيَارِ^(١٦٨)، وَيُؤْمُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ لَا الْعَكْسُ^(١٦٩)،

= ● هاتين الصلاتين: هما العشاء والصبح.
● على مثل صف الملائكة: أي على أجر أو فضل هو مثل أجر صف الملائكة أو فضله.

● لا بتدرجته: أي سبق كل منكم على آخر لتحصيله.
(١٦٧): للحديث الذي أخرجه مسلم (٣١٧/١) رقم (٢٧٤/١٠٥). من حديث المغيرة بن شعبة وفيه.. «قال المغيرة: فأقبلت معه - أي مع النبي ﷺ - حتى نجدُ الناس قد قَدَّموا عبد الرحمن بن عوفٍ فصلَّيَ لهم. فأدرك رسولُ الله ﷺ. إحدى الرُّكعتين، فصلَّيَ معَ الناسِ الرُّكعةَ الآخرةَ. فلما سلَّمَ عبد الرحمن بنُ عوفٍ قام رسولُ الله ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ فَأَفْزَعَ ذلكَ المسلمين. فأكثرُوا التسبيحَ. فلما قضى النبي ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عليهم ثم قال: «أحسنتم» أو قال: «قد أصبتم» يغبطُهم أن صَلَّوْا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا.
● فأفزع: ذلك المسلمين: أي أوقعهم في الفزع سبقَهم النبي ﷺ بالصَّلَاةِ.

(١٦٨): للحديث الذي أخرجه مسلم (٤٦٥/١) رقم (٦٧٣) وغيره.
عن أبي مسعود الأنصاري. قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُؤْمُّ الْقَوْمُ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ. فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً. فَأَعْلَمُهُم بِالسَّنَةِ. فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً. فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً. فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا. وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ. وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» قال الأشعريُّ في روايته (مكان سِلْمًا). سنًا.
● سِلْمًا: أي إسلامًا:

● تَكْرِمَتِهِ: قال العلماء التكرمة الفراش ونحوه. مما ييسر لصاحب المنزل ويخص به.

(١٦٩): للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٤٥/٢) رقم (٨٦٠) ومسلم (٤٥٧/١) رقم (٦٥٨) وغيرهما.
=

والمُفْتَرَضُ بِالْمُتَنَفَّلِ والعكس^(١٧٠)، وَتَجِبُ الْمُتَابَعَةُ فِي غَيْرِ مُبْطِلٍ^(١٧١)،

= عن أنس بن مالك، أن جدته مَلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامٍ صَنِعَتْهُ. فَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: «قوموا فأصلي لكم» قال أنس بن مالك، فقمْتُ إلى حصير لناقذ أسودٍّ من طول ما لَيْسَ. فنضحته بماءٍ. فقام عليه رسول الله ﷺ. ووصفت أنا واليتيم وراةً. والعجوزُ من ورائنا. فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين. ثم انصرف.

● ما لَيْسَ: إن لبس كل شيء بحسبه. واللبس هنا معناه الافتراش.

● واليتيم: اليتيم اسمه: ضمير بن سعد الحميري.

● والعجوز: هي أم أنس، أم سليم.

(١٧٠): للحديث الذي أخرجه البخاري (١٩٢/٢) رقم (٧٠٠) ومسلم (٣٤٠/١) رقم (١٨٠).

عن جابر بن عبد الله: «أن معاذَ بنَ جبلٍ كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجعُ فيؤمُّ قومه».

وانظر التعليقة رقم (١٦٩). والتعليقة رقم (١٦٥).

(١٧١): للحديث الذي أخرجه البخاري (٢٠٨/٢) رقم (٧٢٢) ومسلم (٣٠٩/١) رقم (٤١٤).

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

● قلت: أما قوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» منسوخ فقد أخرج البخاري (١٦٦/٢) رقم (٦٨٣) ومسلم (٣١٤/١) رقم (٤١٨/٩٧).

عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يُصَلِّيَ بالناس في مرضه فكان يصلي بهم. قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خِفةً فخرَجَ =

وَلَا يُؤْمِرُ الرَّجُلُ قَوْمًا لَهُمْ كَارُهُونَ^(١٧٢)، وَيُصَلِّيْ بِهِمْ صَلَاةَ
أَخْفَهُمْ^(١٧٣)، وَيَقْدُمُ السُّلْطَانُ وَرَبُّ الْمَنْزِلِ، وَالْأَقْرَأُ ثُمَّ الْأَعْلَمُ ثُمَّ
الْأَسْنُ^(١٧٤)، وَإِذَا اخْتَلَّتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَا عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ بِهِ^(١٧٥).

وَمَوْقِفُهُمْ خَلْفَهُ إِلَّا الْوَاحِدَ فَعَنْ يَمِينِهِ^(١٧٦)، وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ وَسَطٌ

= فإذا أبو بكر يؤمُّ الناسَ، فلما رآه أبو بكر استأخَّرَ فأشار إليه أن كما أنتَ
فجلسَ رسولُ الله ﷺ جِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فكان أبو بكر يُصَلِّي
بصلاةِ رسولِ الله ﷺ، والناسُ يصلُّونَ بصلاةِ أبي بكرٍ.

(١٧٢): للحديث الذي أخرجه الترمذي (١٩٣/٢) رقم (٣٦٠).

عن أبي إمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ أَذَانَهُمُ الْعَبْدُ
الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ
كَارُهُونَ». وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه وحسنه الألباني
في صحيح الترغيب والترهيب رقم (٤٨٦).

(١٧٣): للحديث الذي أخرجه البخاري (١٩٩/٢) رقم (٧٠٣) ومسلم
(٣٤١/١) رقم (٤٦٧).

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ
، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ
مَا شَاءَ».

(١٧٤): للحديث الذي أخرجه مسلم (٤٦٥/١) رقم (٦٧٣) من حديث أبي
مسعود الأنصاري انظر التعليقة (١٦٨).

(١٧٥): للحديث الذي أخرجه البخاري (١٨٧/٢) رقم (٦٩٤).

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا
فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

(١٧٦): للحديث الذي أخرجه مسلم (٢٣٠٥/٤) رقم (٣٠١٠). عن جابر
رضي الله عنه. وفيه: «.. ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قَمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولٍ =

الصَّفِّ (١٧٧)، وَيُقَدَّمُ صُفُوفُ الرِّجَالِ ثُمَّ الصَّبِيَّانُ ثُمَّ النِّسَاءُ (١٧٨)،
وَالْأَحَقُّ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ (١٧٩)، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ أَنْ
يُسَوُّوا صُفُوفَهُمْ، وَأَنْ يَسُدُّوا الْخَلَلَ (١٨٠)، وَأَنْ يُتِمُّوا الصَّفِّ الْأَوَّلَ ثُمَّ
الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ كَذَلِكَ (١٨١).

= الله ﷺ. فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه. ثم جاء جبار بن
صخر ففوضاً. ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ رسول
الله ﷺ بيدينا جميعاً. فدفعنا حتى أقامنا خلفه. . . .

(١٧٧) : لما أخرج عبد الرزاق (١٤١/٣) رقم (٥٠٨٦) وابن أبي شيبة (٨٩/٢)
والدارقطني (٤٠٤/١) رقم (٢) والبيهقي (١٣١/٣) والحاكم (٢٠٣/١).
عن ربيعة الحنفية أن عائشة أمتهم وقامت بينهن في صلاة مكتوبة» سنده
صحيح. قاله النووي في الخلاصة.

(١٧٨) : للحديث أنس بن مالك. انظر التعليقة (١٦٩).

(١٧٩) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣٢٣/١) رقم (٤٣٢).

عن أبي مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يمسحُ مناكبنا في الصلاة
ويقول: «استووا ولا تختلفوا. فتختلف قلوبكم. ليلني منكم أولو
الأحلام والنهي. ثم الذين يلونهم. ثم الذين يلونهم».

● الأحلام والنهي: أي ذوو الألباب والعقول. قال ابن الأثير: واجد
الأحلام حلم، بالكسر، بمعنى الأناة والتثبت في الأمور. وذلك من شعار
العقلاء.

والنهي جمع نهي: وهي العقل. وسمي العقل نهية لأنه ينتهي إلى ما أمر
به. ولا يتجاوز.

(١٨٠) : ● الخلل : بفتحين الفرجة بين الشيئين والجمع خلال. مثل جبل
وجبال قاله: في المصباح.

للحديث الذي أخرجه البخاري (٢٠٩/٢) رقم (٧٢٣) ومسلم (٣٢٤/١)
رقم (٤٣٣).

[الباب الثامن] بَابُ سُجُودِ السُّهُو (١٨٢)

هُوَ سَجْدَتَانِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ (١٨٣) أَوْ بَعْدَهُ (١٨٤). بِإِحْرَامٍ وَتَشَهُدٍ

= عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «سُؤُوا صفوفَكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة».

(١٨١): للحديث الذي أخرجه مسلم (٣٢٢/١ رقم ٤٣٠) وغيره.

عن جابر بن سُمرة، قال: «أَلَا تَصِفُونَ كَمَا تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ جُلْ وَعِزٌّ قُلْنَا: وَكَيْفَ تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدِّمَةَ، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ».

(١٨٢) ● أسبابه ثلاثة: ١ - الزيادة. ٢ - النقص. ٣ - الشك.

● إذا زاد المصلي في صلاته قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً متعمداً بطلت صلاته. وإن كان ناسياً ولم يذكر الزيادة حتى فرغ منها فليس عليه إلا سجود السهو، وصلاته صحيحة. وإن ذكر الزيادة في أثنائها وجب عليه الرجوع عنها وسجود السهو، وصلاته صحيحة.

● إذا سلم المصلي قبل تمام صلاته متعمداً بطلت صلاته.

وإن كان ناسياً ولم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد.

وإن ذكر بعد زمن قليل - كدقيقتين أو ثلاث - فإنه يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

● إذا نقص المصلي ركناً من صلاته فإن كان تكبيرة الإحرام فلا صلاة له سواء تركها عمداً أم سهواً لأن صلاته لم تنعقد.

وإن كان غير تكبيرة الإحرام فإنه تركه متعمداً بطلت صلاته.

وإن تركه سهواً فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية لفت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها. وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به ويمأ بعده وفي كلتا الحالين يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام.

.....
● إذا ترك المصلي التشهد الأوسط ناسياً وذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة أتى به ولا شيء عليه .

وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم .

وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه سقط فلا يرجع إليه فيستمر في صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم .

● إذا شك المصلي في صلاته ، وترجع عنده أحد الأمرين فيعمل بما ترجح عنده فيتم عليه صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم .

وإن لم يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل باليقين وهو الأقل فيتم عليه صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم .

(١٨٣) : في موضعين :

(الأول) : إذا كان عن نقص : لحديث عبد الله بن بُجينة انظر التعليقة (١٢٨) .

(الثاني) : إذا كان عن شك لم يترجح فيه أحد الأمرين : للحديث الذي أخرجه مسلم (٤٠٠/١ رقم ٥٧١) وغيره : عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن . ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم . فإن كان صلى خمساً ، شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان» .
● ترغيباً للشيطان : أي إغاطة له وإذلالاً .

(١٨٤) : في موضعين :

(الأول) : إذا كان عن زيادة : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٢٦/٩٣/٣) ومسلم (٤٠١/١ رقم ٥٧٢/٩١) : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً ، فقبل له : أزيد في الصلاة؟ فقال : وما ذاك؟

قال : صليت خمساً . فسجد سجدتين بعدما سلم .

(الثاني) : إذا كان عن شك ترجح فيه أحد الأمرين : للحديث الذي =

وَتَحْلِيل^(١٨٥)، وَيُشْرَعُ لِتَرْكِ مَسْنُونٍ^(١٨٦)، وَلِلزِّيَادَةِ وَلَوْ رَكْعَةً سَهَوًا^(١٨٧)، وَلِلشَّكِّ فِي الْعَدَدِ^(١٨٨)، وَإِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ تَابَعَهُ الْمُؤْتَمُّ^(١٨٩).

= أخرج البخاري (رقم: ٣٩٢ - البغا) ومسلم (٤٠٠/١) رقم ٥٧٢/٨٩: من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

(١٨٥): للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ٤٦٨ - البغا) ومسلم (٤٠٣/١) رقم ٥٧٣/٩٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: سمّاها أبو هريرة، ولكن نسيّت أنا - قال: فصلّى بنا ركعتين ثم سلّم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها، كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السّرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول، يُقال له ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيّت أم قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قال: (لم أنس ولم تقصُر) فقال: (أكما يقول ذو اليدين). فقالوا: نعم، فتقدم فصلّى ما ترك، ثم سلّم، ثم كَبَّرَ وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكَبَّرَ، ثم كَبَّرَ وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فرجأ سألوه: ثم سلم؟ فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم.

● تنبيه: لم يوجد حديث صحيح في التشهد في سجدي السهو.

(١٨٦): كترك التشهد الأوسط سهواً. لحديث عبد الله بن بجينة. انظر التعليقة (١٢٨).

(١٨٧): لحديث ابن مسعود انظر التعليقة (١٨٤).

[الباب التاسع] بَابُ الْقَضَاءِ لِلْفَوَائِتِ

إِذَا كَانَ التَّرْكُ عَمْدًا لَا لِعُذْرٍ، فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى (١٩٠)
وإن كَانَ لِعُذْرٍ فَلَيْسَ بِقَضَاءٍ بَلْ أَدَاءٌ فِي وَقْتِ زَوَالِ الْعُذْرِ (١٩١)، إِلَّا
صَلَاةَ الْعِيدِ فِي ثَانِيهِ (١٩٢).

(١٨٨) : لحديث أبي سعيد الخدري . انظر التعليقة (١٨٣) . ولحديث ابن

مسعود انظر التعليقة (١٨٤) .

(١٨٩) : لحديث أبي هريرة . انظر التعليقة (١٧١) .

(١٩٠) : لم أجد دليلاً على هذه المسألة .

● بل قال ابن حزم في المحلى (١٠/٢ المسألة ٢٧٩) : «مسألة : وأما من
تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها أبداً،
فليكثر من فعل الخيرات، وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة،
وليتب وليستغفر الله عز وجل» ا.هـ.

ثم يرد على من أجاز قضاء الفائتة بدون عذر بكلام طيب ولولا الملل
لنقلته لك فارجع إليه لزماً (٢/٢٣٥ - ٢٤٤) .

قلت : وحاول القاضي السياغي في «الروض النضير» (٢/٢٦٤ - ٢٦٨)
الرد على ابن حزم والمقبلي ولكنه لم يفلح .

(١٩١) : لحديث أنس انظر التعليقة (١٠١) .

(١٩٢) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (١/٦٨٤ رقم ١١٥٧) والنسائي

(٣/١٨٠ رقم ١٥٥٧) وابن ماجه (١/٥٢٩ رقم ١٦٥٣) وغيرهم .

عن أبي عمير بن أنس، عن عُمُومَةٍ له من أصحاب رسول الله ، أن ركباً
جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن
يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم وهو حديث صحيح .

● أبو عمير : هو عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري .

[الباب العاشر] بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ:

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مَكْلُفٍ (١٩٣)، إِلَّا الْمَرْأَةَ وَالْعَبْدَ وَالْمُسَافِرَ
وَالْمَرِيضَ (١٩٤)، وَهِيَ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ لَا تُخَالِفُهَا إِلَّا فِي مَشْرُوعِيَةٍ

(١٩٣) : لقوله تعالى، في سورة الجمعة الآية (٩): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ
خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

وللحديث الذي أخرجه مسلم (٤٥٢/١) رقم ٦٥٢/٢٥٤ عن عبد الله
بن مسعود أن النبي ﷺ قال: لقوم يتخلفون عن الجمعة «لقد هممتُ
أن أُمّر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرّق على رجال يتخلفون، عن الجمعة
بيوتهم».

وللحديث الذي أخرجه مسلم (٥٩١/٢) رقم ٨٦٥/٤٠ عن
عبد الله بن عمر، وأبي هريرة، أنها سمعا رسول الله ﷺ يقول على
أعواد منبره «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على
قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين».

● ودعهم: أي تركهم.

وللإجماع: على أن صلاة الجمعة فرض عين. [الإجماع لابن المنذر
ص ٤١ رقم ٥٤].

(١٩٤) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٦٤٤/١) رقم ١٠٦٧ وغيره.

عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل
مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو
مريض». وهو حديث صحيح.

قلت: أما المسافر إذا سمع النداء وجبت عليه صلاة الجمعة، وإذا لم
يسمح فلا جمعة عليه. للحديث الذي أخرجه أبو داود (٦٤٠/١) رقم
١٠٥٦ عن عبد الله ابن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على كل =

الْحُطْبَتَيْنِ قَبْلَهَا^(١٩٥). وَوَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ^(١٩٦). وَعَلَى مَنْ حَضَرَهَا أَلَّا
يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ^(١٩٧)، وَأَنْ يُنْصِتَ حَالَ الْحُطْبَتَيْنِ^(١٩٨). وَنُدِبَ

= من سمع النداء وهو حديث حسن.

(١٩٥) : وفي هذا الكلام إشارة إلى رد ما قيل أنه يشترط في وجوبها الإمام
الأعظم، والمصر الجامع، والعدد المخصوص، فإن هذه الشروط لم يدل
عليها دليل يفيد استحبابها فضلاً عن وجوبها فضلاً عن كونها شروطاً.

● وأما دليل مشروعية الخطبتين: فحديث ابن عمر رضي الله عنه،
قال: كان النبي ﷺ يحطّب قائماً، ثم يقعد ثم يقوم، كما تفعلون الآن». .
أخرجه البخاري (٤٠١/٢ رقم ٩٢٠) ومسلم (٥٨٩/٢ رقم
٨٦١/٣٣) وغيرهما.

● وأما دليل كون الخطبة على منبر: فحديث جابر بن عبد الله قال:
«كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ فلما وُضِعَ له المنبر سمعنا للجذع مثل
أصوات العشار حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه». أخرجه البخاري
(٣٩٧/٢ رقم ٩١٨).

● وأما دليل احتواء الخطبة على آيات قرآنية: فحديث يعلى بن أمية
قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ﴾
[الزخرف: ٧٧]. أخرجه البخاري (٥٦٨/٨ رقم ٤٨١٩) ومسلم
(٥٩٤/٢ رقم ٨٧١/٤٩).

● ولمعرفة أهمية خطبة الجمعة، والاطلاع على صفات الخطيب الناجح،
والخطبة الموفقة، انظر كتابنا: «الفوائد المجتمعة لخطيب الجمعة».

(١٩٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم ٣٩٣٥ - البغا) ومسلم
(٥٨٩/٢ رقم ٨٦٠/٣٢). عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال:
كُنَّا نَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحَيَّطَانِ ظِلٌّ
نَسْتِظِلُّ فِيهِ.

(١٩٧) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٦٦٨/١ رقم ١١١٨)
والنسائي (١٠٣/٣ رقم ١٣٩٩): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: =

لَهُ التَّكْبِيرُ^(١٩٩)، وَالتَّطَيُّبُ وَالتَّجَمُّلُ^(٢٠٠)، وَالدُّنُوءُ مِنَ الْإِمَامِ^(٢٠١)،

= كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَانِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ اجْلِسُ فَقَدْ آذَيْتَ . وهو حديث صحيح .

(١٩٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٤١٤ رقم ٣٩٤) ومسلم (٢/٥٨٣ رقم ٨٥١/١١) :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَغَوْتَ» .

(١٩٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٣٦٦ رقم ٨٨١) ومسلم (٢/٥٨٢ رقم ٨٥٠/١٠) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ خَضِرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» .

(٢٠٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٣٧٠ رقم ٨٨٣) عن سلمان الفارسي . قال: قال النبي ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيُدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يَصْلِي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» .

(٢٠١) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (١/٦٦٣ رقم ١١٠٨) وأحمد في المسند (٥/١١) والحاكم في المستدرک (١/٢٨٩) وصححه ووافقه الذهبي .

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: «احْضَرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتْبَاعُدُ حَتَّى يُوْخَّرَ فِي الْجَنَةِ وَإِنْ دَخَلَهَا» .

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا (٢٠٢)، وهي في يَوْمِ الْعِيدِ
رُخْصَةٌ (٢٠٣).

[الباب الحادي عشر] بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

هِيَ رَكْعَتَانِ (٢٠٤) فِي الْأَوَّلَى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي
الثَّانِيَةِ خَمْسٌ كَذَلِكَ (٢٠٥)، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا (٢٠٦)، وَيُسْتَحَبُّ

(٢٠٢) : للحديث الذي أخرجه النسائي (١/٢٧٤ رقم ٥٥٧) وابن ماجه
(١١٢٣ رقم ٣٥٦/١) وغيرهما.

عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من أدرك ركعة من
الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته وهو حديث صحيح.

(٢٠٣) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (١/٦٤٦ رقم ١٠٧٠) وابن ماجه
(١/٤١٥ رقم ١٣١٠) والنسائي (٣/١٩٤ رقم ١٥٩١) وغيرهم.

عن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ صلى العيد من أول النهار ثم رخص في
الجمعة. وهو حديث صحيح.

(٢٠٤) : للحديث الذي أخرجه النسائي (٣/١١١ رقم ١٤٢٠) وابن ماجه
(١/٣٣٨ رقم ١٠٦٣ و ١٠٦٤).

عن عمر رضي الله عنه قال: صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر
ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر
على لسان محمد ﷺ وهو حديث صحيح.

(٢٠٥) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (١/٦٨١ رقم ١١٥١).

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال النبي ﷺ «التكبير في
الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كليهما». وهو
حديث صحيح لغيره.

(٢٠٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٤٤٨ رقم ٩٥٦) ومسلم
(٢/٦٠٥ رقم ٨٨٩).

=

التَّجْمُلُ^(٢٠٧)، وَالْخُرُوجُ إِلَى خَارِجِ الْبَلَدِ^(٢٠٨)، وَتُخَالَفَةُ
الطَّرِيقِ^(٢٠٩)، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ فِي الْفِطْرِ دُونَ الْأُضْحَى^(٢١٠)،

= عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يومَ الفِطْرِ والأُضحى إلى المصلَّى، فأولُ شيءٍ يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقومُ مقابلَ الناسِ - والناسُ جُلوسٌ على صُفوفهم - فيعظهم، ويوصيهم ويأمرهم. فإن كان يريدُ أن يقطعَ بعثاً قطعه أو يأمرَ بشيءٍ أمرَ به، ثم ينصرف». .

(٢٠٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٧٣/٢) رقم (٨٨٦) ومسلم (١٦٣٨/٣) رقم (٢٠٦٨/٦).

عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى حُلَّةً سِيَرَاءَ عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يومَ الجمعة وللوفد إذا قَدِموا عليك. فقال رسول الله ﷺ: إنما يلبسُ هذه من لا خلاق له في الآخرة.

● ووجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التَّجْمُلِ للجمعة، وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريراً. (٢٠٨) : لحديث أبي سعيد الخدري انظر التعليقة (٢٠٦).

ولحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يَغْدُو إلى المصلَّى والعنزة بين يديه تُحْمَلُ وتَنْصَبُ بالمصلَّى بين يديه، فيصلِّي إليها». أخرجه البخاري (٤٦٣/٢) رقم (٩٧٣) ومسلم (٣٥٩/١) رقم (٥٠١). ● العنزة: كنصف الرمح. لكن سنانها في أسفلها. بخلاف الرمح، فإنه في أعلاه.

(٢٠٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٧٢/٢) رقم (٩٨٦) عن جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يومَ عيدٍ خالف الطريق». (٢١٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٤٦/٢) رقم (٩٥٣) عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يومَ الفطر حتى يأكل تمراتٍ».

وَوَقْتُهَا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدَرُ رُمُحٍ إِلَى الزَّوَالِ (٢١١)، وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةً (٢١٢).

[الباب الثاني عشر] بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

قَدْ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ (٢١٣) وَكُلُّهَا

(٢١١) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (١/٦٧٥ رقم ١١٣٥) وابن ماجه (١/٤١٨ رقم ١٣١٧)

عن عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ أنه خرج مع الناس في يوم عيد فطر، أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح. وهو حديث صحيح.

● حين التسبيح: أي وقت صلاة السبحة وهي الضحى، بعد خروج وقت الكراهة.

(٢١٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٤٥١ رقم ٩٦٠) ومسلم (٢/٦٠٤ رقم ٨٨٦)

عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله قالوا: «لم يكن يؤذَنُ يومَ الفطر ولا يومَ الأضحى».

● أما الصلاة قبل العيد وبعدها غير مشروعة. فلحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج يومَ الفِطْرِ فصلَّى رَكْعَتَيْنِ لم يُصَلِّ قَبْلَهَا ولا بَعْدَهَا، ومعه بلال.

أخرجه البخاري (٢/٤٧٦ رقم ٩٨٩) ومسلم (٢/٦٠٦ رقم ٨٨٤) وغيرهما.

● أما التكبير من غروب الشمس من ليلة العيد، إلى أن يدخل الإمام في الصلاة، فلقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٨٥): ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. قالوا: هذا في تكبير عيد الفطر، وقيس به الأضحى.

(١٢٣) : (منها): صلاة الإمام بكل طائفة ركعتين بسلام =

.....
= للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٢٦/٧ رقم ٤١٢٦) ومسلم (٥٧٦/١ رقم ٨٤٣).

من حديث جابر وفيه: قال: «فَنُودِيَ بالصلاة. فصلَّى بطائفة ركعتين ثم تأخروا. وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين. قال فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات. وللقوم ركعتان».

(ومنها): اشتراك الطائفتين مع الإمام وتقدم الثانية وتأخر الأولى والسلام جميعاً: للحديث الذي أخرجه مسلم (٥٧٤/١ رقم ٨٤٠):

عن جابر بن عبد الله. قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف. فصَفُّنا صفين: صفٌّ خلفَ رسول الله ﷺ والعدُو بيننا وبين القبلة. فكَبَّرَ النبي ﷺ وَكَبَّرْنَا جميعاً. ثم رَكَعَ وَرَكَعْنَا جميعاً. ثم رَفَعَ رأسَهُ من الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جميعاً. ثم انْحَدَرَ بالسجود والصف الذي يليه. وقَامَ الصفُّ المؤخَّرُ في نحر العدو. فلما قَضَى النبي ﷺ السجود، وقَامَ الصفُّ الذي يليه. انْحَدَرَ الصفُّ المؤخَّرُ بالسجود وقاموا. ثم تقدَّم الصفُّ المؤخَّرُ. وتأخر الصفُّ المقَدَّمُ. ثم رَكَعَ النبي ﷺ وَرَكَعْنَا جميعاً. ثم رَفَعَ رأسَهُ من الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جميعاً. ثم انْحَدَرَ بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مُؤَخَّرًا في الركعة الأولى. وقَامَ الصفُّ المؤخَّرُ في نحر العدو. فلما قَضَى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه. انْحَدَرَ الصفُّ المؤخَّرُ بالسجود. فسجدوا. ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً. قال جابر: كما يصنَعُ حرسُكم هؤلاءِ بأمرائِهِمْ.

● في نحر العدو: أي في مقابلته. ونحر كل شيء أوله.

● حرسُكم: الحرس خدام السلطان المرتبون لحفظه وحراسته. وهو جمع حارس. ويقال في واحده أيضاً: حرسٌ.

(ومنها): صلاة الإمام بكل طائفة ركعة وقضاء كل طائفة ركعة:

للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٢٩/٢ رقم ٩٤٢) ومسلم (٥٧٤/١ رقم ٨٣٩).

عن ابن عمر، قال: صلى الله رسولُ الله ﷺ صلاة الخوف. بإحدى الطائفتين ركعة. والطائفة الأخرى مواجهة العدو. ثم انصرفوا وقاموا =

في مقام أصحابهم مقبلين على العدو. وجاء أولئك. ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة. ثم سلم النبي ﷺ. ثم قضى هؤلاء ركعة. وهؤلاء ركعة.

(ومنها): اشتراك الطائفتين مع الإمام في القيام والسلام.

للحديث الذي أخرجه النسائي (١٧٣/٣ رقم ١٥٤٣) وأبو داود (٣٢/٢ رقم ١٢٤٠): عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف. فقال أبو هريرة نعم قال: متى قال عام غزوة نجد قام رسول الله ﷺ لصلاة العصر وقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً الذين معه والذين يقابلون العدو ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة وركعت معه الطائفة التي تليه ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه والآخرين قيام مقابل العدو ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان. (ومنها): صلاة الإمام بكل طائفة ركعة وانتظاره لقضاء كل طائفة ركعة:

للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٢١/٧ رقم ٤١٢٩) مسلم (٥٧٥/١ رقم ٨٤٢). عن صالح بن خوات، عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع، صلاة الخوف أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو. فصلى بالذين معه ركعة. ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم. ثم انصرفوا فصفا وجاه العدو. وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت. ثم ثبت جالساً. وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. ● يوم ذات الرقاع: هي غزوة معروفة. كانت سنة خمس من الهجرة =

مُجْزِئَةً^(٢١٤)، وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ، وَالتَّحَمَّ الْقِتَالُ، صَلَّى الرَّائِبُ
وَالرَّاجِلُ وَلَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَلَوْ بِالْإِيْمَاءِ^(٢١٥).

[الباب الثالث عشر] بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ

يَجِبُ الْقَصْرُ^(٢١٦) عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ قَاصِداً لِلْسَّفَرِ وَإِنْ كَانَ

= بأرض غطفان من نجد. سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقبت
من الحفاء. فلفوا عليها الخرق. هذا هو الصحيح في سبب تسميتها.
● صفت معه: هكذا هو في أكثر النسخ. وفي بعضها: صلت معه.
وهما صحيحان.

(٢١٤): لأنها وردت على أنحاء كثيرة، وكل نحو روى عن النبي ﷺ، فهو
جائز يفعل الإنسان ما هو أخف عليه وأوفق بالمصلحة حالئذٍ.

(٢١٥): للحديث الذي أخرجه البخاري (١٩٩/٨ رقم ٤٥٣٥).
عن ابن عمر في تفسير سورة البقرة بلفظ: «فإن كان خوف هو أشد من
ذلك صلُّوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مُستقبلي القبلة أو غير
مُستقبليها». وهو في صحيح مسلم (٥٧٤/١ رقم ٨٣٩/٣٠٦) من قول
ابن عمر بنحو ذلك.

(٢١٦): للحديث الذي أخرجه البخاري (٢٦٧/٧ رقم ٣٩٣٥) ومسلم
(٤٧٨/١ رقم ٦٨٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ
رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ ففُرِضَتْ أَرْبَعاً وَتَرَكْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى
الْأُولَى».

وللحديث الذي أخرجه مسلم (٤٧٨/١ رقم ٦٨٦) عن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ،
قال: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ
الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ
النَّاسُ! فَقَالَ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.
فَقَالَ: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ. فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

دُونَ بَرِيدٍ^(٢١٧)، وَإِذَا أَقَامَ بِلَدٍ مُّتَرَدِّدًا قَصَرَ إِلَى عِشْرِينَ يَوْمًا^(٢١٨)،
وَإِذَا عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعٍ أَتَمَّ بَعْدَهَا^(٢١٩)، وَلَهُ الْجَمْعُ تَقْدِيمًا
وَتَأْخِيرًا^(٢٢٠) بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ^(٢٢١).

(٢١٧) : البريد = ٤ فراسخ .

الفرسخ = ٣ أميال .

الميل = ٤٠٠٠ ذراع مرسلة .

الذراع المرسلة = ٦ قبضات = ٢٤ أصبعًا .

الأصبع = ١,٩٢٥ سم .

إِذَا طَوَّلَ الذَّرَاعَ الْمُرْسَلَةَ = ٢٤ × ١,٩٢٥ = ٤٦,٢ = ٤٦,٢ م .

الميل = ٤٠٠٠ × ٤٦,٢ = ١٨٤٨ = ١٨٤٨ م = ١,٨٤٨ كم .

الفرسخ = ٣ × ١٨٤٨ = ٥٥٤٤ م = ٥,٥٤٤ كم .

البريد = ٤ × ٥٥٤٤ = ٢٢١٧٦ م = ٢٢,١٧٦ كم .

انظر كتابنا «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية» .

● وأفضل ما ورد في تقدير مسافة القصر، ما أخرجه مسلم (٤٨١/١) رقم (٦٩١/١٢): عن يحيى بن يزيد الهنّائي، قال: سألت أنس بن مالك عن قَصْرِ الصَّلَاةِ؟ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميالٍ أو ثلاثة فراسخ، (شعبة الشاك) صَلَّى رَكَعَتَيْنِ).

(٢١٨) : لحديث جابر بن عبد الله، قال: «أقام رسول الله ﷺ بنبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة» أخرجه أبو داود (٢٧/٢) رقم (١٢٣٥) وهو حديث صحيح .

(٢١٩) : قال ابن حجر في «التلخيص» (٤٤/٢): «لم أر هذا في رواية مصرحة بذلك، وإنما هذا مأخوذ من الاستقراء، ففي الصحيحين، عن جابر «قدمنا صبح رابعة» وفي الصحيحين، أن الوقفة كانت الجمعة، وإذا كان الرابع يوم الأحد كان التاسع يوم الجمعة بلا شك، فثبت أن الخروج كان يوم الخميس» ا.هـ .

[الباب الرابع عشر] باب صلاة الكسوفين

هِيَ سُنَّةٌ (٢٢٢)، وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي صِفَتِهَا رَكْعَتَانِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

(٢٢٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥٨٢/٢ رقم ١١١٢) ومسلم (٤٨٩/١ رقم ٧٠٤/٤٦) :

عن أنس بن مالك قال : «كان رسولُ الله ﷺ إذا ارتحلَ قبلَ أن تزيغَ الشمسُ أخرَ الظُّهْرَ إلى وقتِ العصرِ، ثم نزلَ فجمعَ بينهما، فإن زاعَتِ الشمسُ قبلَ أن يرتحلَ صلى الظهرَ ثم ركبَ».

وللحديث الذي أخرجه البخاري (٥٧٢/٢ رقم ١٠٩١) ومسلم (٤٨٩/١ رقم ٤٥) عن عبدِ الله بنِ عمرَ ﷺ قال : «رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا أعجلَهُ السيرُ في السُّفرِ يؤخرُ المغربَ حتى يجمعَ بينها وبينَ العشاءِ».

وانظر التعليقة الآتية رقم (٢٢١).

(٢٢١) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٨٨٦/٢ رقم ١٢١٨/١٤٧) من حديث جابر : وفيه : «.. ثم أذنَ ثم أقامَ فصلَى الظهرَ. ثم أقامَ فصلَى العصرَ. ولم يُصلِّ بينهما شيئاً..».

(٢٢٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥٢٩/٢ رقم ١٠٤٤) ومسلم (٦١٨/٢ رقم ٩٠١/١)

عن عائشة أنها قالت : «خَسَفَتِ الشمسُ في عهدِ رسولِ الله ﷺ فصلَّى رسولُ الله ﷺ بالناسِ فقامَ فأطالَ القيامَ ، ثم ركعَ فأطالَ الركوعَ ، ثم قامَ فأطالَ القيامَ - وهو دونَ القيامِ الأولِ - ثم ركعَ فأطالَ الركوعَ وهو دونَ الركوعِ الأولِ ثم سجدَ فأطالَ السجودَ ، ثم فعلَ في الركعة الثانية مثلَ ما فعلَ في الأولى. ثم انصرفَ وقد انجلتِ الشمسُ فخطبَ الناسَ، فحمدَ الله وأثنى عليه ثم قال «إن الشمسَ والقمرَ آتيانِ من آياتِ الله لا ينخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلُّوا وتصدَّقوا..».

رُكُوعَانِ (٢٢٣)، وَوَرَدَ ثَلَاثَةً (٢٢٤)، وَأَرْبَعَةً (٢٢٥)، وَخَمْسَةً (٢٢٦)، يَقْرَأُ بَيْنَ كُلِّ

● ويسن الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف.

لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٩/٢) رَقْم (١٠٦٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. ثُمَّ يَعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجْدَاتٍ».

● أَمَّا حَدِيثُ سَمُرَةَ «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفٍ وَلَمْ نَسْمَعْ لَهُ صَوْتًا» فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

(٢٢٣): انظر التعليقة السابقة (٢٢٢).

وَلِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٠/٢) رَقْم (١٠٥٢) وَمُسْلِمٌ (٦٢٦/٢) رَقْم (٩٠٧).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آتِيَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ...».

(٢٢٤): لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٢٢/٢) رَقْم (٩٠٤/١٠).

عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجْدَاتٍ. بَدَأَ فَكَبَّرَ. ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ. ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ =

رُكُوعَيْنِ (٢٢٧)، وَوَرَدَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعٌ (٢٢٨) وَنَدِبَ الدُّعَاءُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّصَدُّقُ وَالِاسْتِغْفَارُ (٢٢٩).

= فقرأ قراءةً دون القراءة الأولى. ثم ركع نحواً مما قام. ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءةً دون القراءة الثانية. ثم ركع نحواً مما قام. ثم رفع رأسه من الركوع. ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين. ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات. ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها. وركوعه نحواً من سجوده. ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه. حتى انتهينا. (وقال أبو بكر: حتى انتهى إلى النساء). ثم تقدم وتقدم الناس معه. حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف، وقد أضيت الشمس. فقال: «يا أيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله. وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس» (وقال أبو بكر: لموت بشي) فإذا رأيتم من ذلك فصلوا حتى تنجلي...».

(٢٢٥) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٦٢٧ رقم ٩٠٩/١٩):

عن ابن عباس. عن النبي ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فِي كُوفٍ. قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. ثُمَّ سَجَدَ قَالَ: وَالْآخِرَى مِثْلُهَا.

(٢٢٦) : حديث أبي بن كعب، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ صلى بهم فقرأ بسورة الطول، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول، وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلي كسوفها وهو حديث ضعيف. وكما علمت مراراً أن الحديث الضعيف لا يُثبت حكماً.

(٢٢٧) : انظر التعليقة (٢٢٥ و ٢٢٤ و ٢٢٣ و ٢٢٢).

(٢٢٨) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٦٢٩ رقم ٩١٣/٢٥):

عن عبد الرحمن بن سُمُرَةَ. قال: بينا أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ، إذ انكسفت الشمس. فنبذتهم. وقلت: لأنظرن إلى ما يحدث =

[الباب الخامس عشر] بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ:

تُسَنُّ عِنْدَ الْجَذْبِ رَكْعَتَانِ، بَعْدَهُمَا خُطْبَةٌ، تَتَضَمَّنُ الذِّكْرَ
وَالْتَرغِيبَ فِي الطَّاعَةِ وَالزَّجْرَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ (٢٣٠)، وَيَسْتَكْثِرُ الْإِمَامُ وَمَنْ

= لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي انْكَسَافِ الشَّمْسِ، الْيَوْمَ. فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ
بِيَدَيْهِ يَدْعُو وَيَكْبِرُ وَيَحْمَدُ وَيَهْلُلُ. حَتَّى جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ. فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ
وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

(٢٢٩): لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٥/٢) رَقْمَ (١٠٥٩) وَمُسْلِمٌ
(٢١٥/٦ - بَشْرَحُ النَّوَوِيِّ): عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ،
فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزَعَا يَحْثِي أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ
قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطَّ يَفْعَلُهُ وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ
لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. وَلَكِنْ يَخُوفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ
شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدَعَائِهِ وَاسْتَغْفَارِهِ».

(٢٣٠): لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٩٢/١) رَقْمَ (١١٧٣) عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكََا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ
بِمَنْبَرٍ فَوَضَعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ:
فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ،
فَكَبَّرَ ﷻ وَحَمْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَذْبَ دِيَارِكُمْ
وَاسْتِخَارَ الْمَطَرَ عَنْ إِبْنَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ
تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ» ثُمَّ قَالَ: [الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ] لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَرِيدُ، اَللَّهُمَّ أَنْتَ
اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ. أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغِيثَ، وَاجْعَلْ مَا
أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا
بَيَاضُ إِبْطِيسِهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلْبَ - أَوْ حَوْلَ - رِءَاثِهِ وَهُوَ
رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً
فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتْ =

مَعَهُ الْاسْتِغْفَارِ وَالِدُعَاءِ بِرَفْعِ الْجَذْبِ (٢٣١) وَيُحَوِّلُونَ جَمِيعاً
أُرْدِيَتَهُمْ (٢٣٢).

= السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه.
فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبدُ الله ورسوله». وهو
حديث حسن.

● الكِنِّ: كل ما وقى الحر والبرد من المساكن.

(٢٣١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥٠٨/٢ رقم ١٠١٥) ومسلم

(٦١٢/٢ رقم ٨٩٧) من حديث أنس وفيه: «رفع رسولُ الله ﷺ

يديه. ثم قال: «اللهم اغثنا. اللهم اغثنا. اللهم اغثنا»..

(٢٣٢) : يحولون جميعاً أرديتهم: أي من جعل الأيمن أيسر والأيسر أيمن تفاؤلاً

بتغيير الشدة إلى خير ورخاء.

وانظر التعليقة (٢٣٠).

الكتاب الثالث كتاب الجنائز

[الفصل الأول: أحكام المحتضر]

مِنَ السُّنَّةِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ (٢٣٣)، وَتَلْقِينُ الْمَحْتَضِرِ
الشَّهَادَتَيْنِ (٢٣٤)، وَتَوَجِيهُهُ (٢٣٥) وَتَغْمِيضُهُ إِذَا مَاتَ (٢٣٦)، وَقِرَاءَةُ

(٢٣٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١١٢/٣) رقم (١٢٤٠) ومسلم
(١٧٠٤/٤) رقم (٢١٦٢)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «حقُّ
المسلمِ على المسلمِ خمسٌ: ردُّ السلامِ، وعيادةُ المريضِ، واتباعُ الجنائزِ،
وإجابةُ الدُّعْوَةِ، وتشميتُ العاطسِ».

(٢٣٤) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٦٣١/٢) رقم (٩١٦): عن أبي سعيدٍ
الخدري قال قال رسولُ الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

● لقنوا موتاكم: أي ذكروا، من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد،
بأن تتلفظوا بها عنده.

(٢٣٥) : إلى القبلة.

للمحدث الذي أخرجه أبو داود (٢٩٥/٣) رقم (٢٨٧٥) والنسائي
(٨٩/٧) رقم (٤٠١٢) وغيرهما.

عن عبيد بن عمير، عن أبيه، أنه حدثه - وكانت له صحبة - أن رجلاً
سأله فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: «هُنَّ تِسْعٌ» فذكر معناه زاد =

ياسين عليه (٢٣٧)، والمبادرة بتجهيزه إلا لتجوير حياته (٢٣٨) والقضاء
لدينه (٢٣٩). وتسجيتته (٢٤٠)، ويجوز تقييله (٢٤١).

= «وعقوب الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء
وأمواتاً» وهو حديث حسن.

(٢٣٦) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٦٣٤ رقم ٩٢٠).
عن أم سلمة. قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق
بصره. فأغمضه. ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» فضج ناس
من أهله فقال: «لا تدعو على أنفسكم إلا بخير. فإن الملائكة يؤمنون
على ما تقولون». ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في
المهديين وأخلفه في عقبه في الغابرين. واغفر لنا وله يا رب العالمين.
وافسح له في قبره. ونور له فيه».

(٢٣٧) : حديث معقل بن يسار المرفوع: «أقرؤوا (يس) على موتاكم» ضعيف.
واعلم أنه لا يجوز إثبات الحكم بالحديث الضعيف.
● وانظر الكلام على هذه البدعة في تحقيقنا لكتاب «إرشاد السائل إلى
دلائل المسائل» السؤال الخامس.

(٢٣٨) : لم يصح في المسألة حديث.
● حديث الحصين بن حوَّح المرفوع: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث
به الموت فأذنوني به وأعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفه مسلم أن تحبس بين
ظهراني أهله» ضعيف.

● وحديث علي المرفوع: «ثلاث لا يؤخرن: الصلاة إذا أتت والجنائز
إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفواً» ضعيف.

(٢٣٩) : للحديث الذي أخرجه الترمذي (٣/٣٨٩ رقم ١٠٧٨ و ١٠٧٩)
وابن ماجه (٢/٨٠٦ رقم ٢٤١٣): عن أبي هريرة قال: قال رسول
الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» وهو حديث
صحيح.

(٢٤٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/١١٣ رقم ١٢٤١، ١٢٤٢). =

وَعَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ (٢٤٢) وَيَتَوَبَّ إِلَيْهِ (٢٤٣).
ويتخلص من كل ما عليه (٢٤٤).

- ومسلم (٢/٦٥١ رقم ٩٤٢).
عن عائشة رضي الله عنها قالت: سَجَّي رسول الله ﷺ حين مات بثوب
حبرة.
● سَجَّي رسول الله ﷺ حين مات معناه غطي جميع بدنه.
● حبرة: ضرب من برود اليمن.
(٢٤١) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/٥١٣ رقم ٣١٦٣) والترمذي
(٣/٣١٤ رقم ٩٨٩) وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١/٤٦٨)
رقم ١٤٥٦).
عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان ابن
مظعون، وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل، وهو حديث صحيح
بشواهده.
(٢٤٢) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٤/٢٢٠٥ رقم ٢٨٧٧).
عن جابر: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلَاثٍ، يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ
أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يَحْسُنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ».
(٢٤٣) : لقوله تعالى في سورة النور [٣١]: ﴿وَتَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ
لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾. ولقوله تعالى في سورة التحريم [٨]: ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾...
وللحديث الذي أخرجه البخاري (١١/١٠٢ رقم ٦٣٠٩) ومسلم
(٤/٢١٠٤ رقم ٢٧٤٧).
عن أنس بن مالك. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ
عَبْدِهِ، حِينَ يَتَوَبُّ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٌ.
فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ. وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ. فَأَيَسَ مِنْهَا. فَأَتَى شَجْرَةً.
فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا. قَدْ أَيَسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ. فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا
قَائِمَةٌ عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخَطَامِهَا. ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي =

[ال-] فصل [الثاني: غسل الميت]:

وَيَجِبُ غَسْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْأَحْيَاءِ^(٢٤٥) وَالْقَرِيبُ أَوَّلَى
بِالْقَرِيبِ إِذَا كَانَ مِنْ جَنْسِهِ^(٢٤٦)، وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخِرِ^(٢٤٧)، وَيَكُونُ

= وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح».

(٢٤٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٥٥/٥ رقم ٢٧٣٨) ومسلم
(١٢٤٩/٣ رقم ١٦٢٧) وغيرهما.

عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما حقُّ امرئٍ
مسلمٍ له شيءٌ يوصي به يبيتُ ليلتين إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده».

(٢٤٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٣٧/٣ رقم ١٢٦٧) ومسلم
(٨٦٥/٢ رقم ١٢٠٦). عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن رجلاً
وقصه بغيره ونحن مع النبي ﷺ وهو محرم، فقال النبي ﷺ: اغسلوه
بماء وسدر، وكفوه في ثوبين ولا تمسوه طيباً، ولا تمسوه رأسه، فإن الله
يبعثه يوم القيامة ملبياً».

وللحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٥/٣ رقم ١٢٥٣) ومسلم
(٦٤٦/٢ رقم ٩٣٩)

عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ
حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن
ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا
فرغتن فاذنني. فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه فقال: أشعرنها إياه، تعني
إزاره».

(٢٤٦) : لم يصح في المسألة حديث.

(٢٤٧) : للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٤٧٠/١ رقم ١٤٦٥) والدارمي
(٣٧/١ - ٣٨) والدارقطني (٧٤/٢ رقم ١١) وغيرهم.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: رجَعَ رسول الله ﷺ من البقيع.
فوجدني وأنا أجد صداعاً في رأسي. وأنا أقول: وإرأساه. فقال: «بل
أنا، يا عائشة وإرأساه» ثم قال: «ما ضرك لو مت قبلي فممت عليك =

الْغَسْلُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ (٢٤٨)، وَفِي الْأَخِيرَةِ كَافُورٌ (٢٤٩)، وَتَقْدَمُ الْمِيَامُنُ (٢٥٠)، وَلَا يُغْسَلُ الشَّهِيدُ (٢٥١).

[الـ] فصل : [الثالث: تكفين الميت]:

وَيَجِبُ تَكْفِينُهُ بِمَا يَسْتُرُهُ (٢٥٢)، وَلَوْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرُهُ، وَلَا بَأْسَ

= فغسلتُك وكفتنتُك وصليتُ عليك ودفتنتُك». وهو حديث حسن .
وللحديث الذي أخرجه ابن ماجه (١/٤٧٠ رقم ١٤٦٤) وأبو داود (٣/٥٠٢ رقم ٣١٤١) عن عائشة رضي الله عنها. قالت: لو كنت استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما غسَل النبي ﷺ غيرَ نسائه» وهو حديث صحيح .

(٢٤٨) : لحديث أم عطية الأنصارية. انظر التعليقة (٢٤٥).

(٢٤٩) : لحديث أم عطية الأنصارية. انظر التعليقة (٢٤٥).

(٢٥٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١/٢٦٩ رقم ١٦٧) ومسلم (٢/٦٤٨ رقم ٩٣٩/٤٢) عن أم عطية قالت قال النبي ﷺ لهنَّ في غَسْلِ ابنتِهِ «ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» .
● وانظر التعليقة (٦٩).

(٢٥١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٢١٢ رقم ١٣٤٧).

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتل أحده في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء. وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يُصل عليهم ولم يُغسلهم» .

تنبيه: «الشهداء الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار، كالمبطون، والمطعون، والغريق، وصاحب الهدم، والغريب، والميتة في الطلق، ... فهؤلاء يغسلون ويصل عليهم بلا خلاف» قاله النووي في المجموع (٥/٢٦٤) وكذلك حكى المهدي في البحر (١/٩٦) الإجماع على أنهم يغسلون.

بالزيادة مع التمكن من غير مُغلاة^(٢٥٤)، وَيُكْفَنُ الشَّهِيدُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي

(٢٥٢) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٦٥١/٢ رقم ٩٤٣) وغيره: عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يُحَدِّثُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا. فذكر رجلاً من أصحابه قبضَ فُكْفَنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقَبِرَ لَيْلًا. فزجر النبي ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ. إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ. وقال النبي ﷺ: «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

● غير طائل: غير كامل الستر أي حقير.

● قبر ليلًا: أي دفن ليلًا.

(٢٥٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٤٢/٣ رقم ١٢٧٦) ومسلم (٦٤٩/٢ رقم ٩٤٠)

عن خباب بن الارت رضي الله عنه قال: «هاجرنا مع النبي ﷺ نَلْتَمِسُ وَجَهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مَصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا. قُتِلَ يَوْمَ أَحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نَكْفِنُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ».

● يَهْدِيهَا: أي يجتنيها.

(٢٥٤) : لحديث ابن عباس، وحديث أم عطية انظر التعليقة (٢٤٥).

وللحديث الذي أخرجه البخاري (٢٥٢/٣ رقم ١٣٨٧).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فقال: في كم كفتنم النبي ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أثواب بيض شحوليهِ ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم الاثنين. قال: فأأي يوم هذا؟ قالت: يوم الاثنين. قال: أرجو فيما بيني وبين الليل، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، به رَدْعٌ من زعفران فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفونوني فيها. =

قُبِّلَ فِيهَا^(٢٥٥)، وَنُدِبَ تَطْيِيبُ بَدَنِ الْمَيِّتِ وَكَفَنُهُ^(٢٥٦).

[الـ] فصل [الرابع: صلاة الجنائزة]:

وَتَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ^(٢٥٧)، وَيَقُومُ الْإِمَامُ حِذَاءَ رَأْسِ

= قُلْتُ إِنَّ هَذَا خَلَقَ. قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمَهْلَةِ.
فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ.
● وَالْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ الْكَفَنُ مِنَ الْأَبْيَضِ:

لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٩/٤) رَقْم (٣٨٧٨) وَابْنُ مَاجَه
(١١٨١/٢) رَقْم (٣٥٦٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١٩/٣) رَقْم (٩٩٤) وَقَالَ: حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُسُومُ مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِیَاضِ،
فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ. وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
(٢٥٥): لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. انْظُرِ التَّعْلِيقَةَ (٢٥١).

(٢٥٦): لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ الْمَحْرَمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ «لَا تَمْسُوهُ طَيِّباً» وَهُوَ فِي
الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (انْظُرِ التَّعْلِيقَةَ: ٢٤٥). فَإِنْ ذَلِكَ
يُشْعِرُ أَنْ غَيْرَ الْمَحْرَمِ يَطِيبُ. وَلَا سِيَمَا مَعَ تَعْلِيلِهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّ اللَّهَ
يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِئاً».

(٢٥٧): لثَبُوتِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ ثَبُوتاً ضَرْوَرِيّاً مِنْ فَعْلِهِ ﷺ، وَفَعَلَ
أَصْحَابُهُ، وَلَكِنَّهَا مِنْ وَاجِبَاتِ الْكُفَايَةِ. لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَصَلُّونَ عَلَى الْأَمْوَاتِ
فِي حَيَاتِهِ ﷺ وَلَا يَعْلَمُونَهُ.

كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٤/٣) رَقْم (١٣٣٧) وَمُسْلِمٌ
(٦٥٩/٢) رَقْم (٩٥٦).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنْ أَسْوَدَ - رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً - كَانَ يَقُمُ
الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: مَا
فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟ قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ أَفَلَا أَذْنَتُمُونِي؟
فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَّابًا وَكَذَّابَةً - قَصَصَتْهُ - قَالَ فَحَقَرُوا شَأْنَهُ. قَالَ: فَدَلُونِي عَلَى
قَبْرِهِ. فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ».

الرَّجُلِ وَوَسَطَ الْمَرْأَةَ (٢٥٨) وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا (٢٥٩) أَوْ خَمْسًا (٢٦٠)، وَيَقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ (٢٦١)، وَيَدْعُو بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ بِالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ (٢٦٢) وَلَا يُصَلِّي عَلَى الْغَالِ (٢٦٣)، وَقَاتِلْ نَفْسِهِ (٢٦٤)

(٢٥٨) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/٥٣٣ رقم ٣١٩٤) والترمذي (٣/٣٥٢ رقم ١٠٣٤) وقال حديث حسن . وابن ماجه (١/٤٧٩ رقم ١٤٩٤).

عن أبي غالب قال : صليتُ مع أنس بن مالكٍ على جنازة رجلٍ . فقامَ حيالَ رأسِهِ . ثم جاءوا بجنازة امرأةٍ من قريشٍ . فقالوا يا أبا حمزة صل عليها . فقامَ حيالَ وسطِ السريرِ . فقال له العلاء بنُ زيادٍ : هكذا رأيتُ النبي ﷺ قامَ على الجنازة مقامك منها ، ومن الرجل مقامك منه؟ قال : نعم . فلما فرغَ قال : احفظوا ! وهو حديث صحيح .

(٢٥٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٢٠٢ رقم ١٣٣٤) ومسلم (٢/٦٥٧ رقم ٩٥٢) عن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر أربعاً .

(٢٦٠) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٦٥٩ رقم ٩٥٧) وغيره . عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . كان زيدٌ يكبرُ على جنازتنا أربعاً . وإنه كبرَ على جنازة خمساً . فسألته فقال : كان رسولُ الله ﷺ يكبرُها .

(٢٦١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٢٠٣ رقم ١٣٣٥) .

عن طلحة بن عبد الله بن عوفٍ قال : «صليتُ خلفَ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه على جنازةٍ فقرأ بفاتحة الكتاب . قال : لتعلموا أنها سنة» .

وأخرجه النسائي (٤/٧٤ رقم ١٩٨٧) بلفظ : «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورةٍ وجهراً حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال سنة وحق» وهو حديث صحيح .

(٢٦٢) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/٥٣٩ رقم ٣٢٠١) والترمذي (٣/٣٤٣ رقم ١٠٢٤) وابن ماجه (١/٤٨٠ رقم ١٤٩٨) وهو حديث

صحيح .

والكافر^(٢٦٥) والشَّهيد^(٢٦٦)، وَيُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ^(٢٦٧)، وَعَلَى
الْغَائِبِ^(٢٦٨).

= عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال:
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا
وْغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ
عَلَى الْإِسْلَامِ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَضِلَّنَا بَعْدَهُ»
وللحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٦٦٣ رقم ٨٦/٩٦٣).
عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: سمعتُ النبي ﷺ (وصلى على
جَنَازَةٍ) يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاغْفِرْ عَنْهُ وَعَافِهِ. وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ.
وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ. وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلَجٍ وَبَرَدٍ. وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى
الثَّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ. وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ
أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ. وَفِي فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ».
قال عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت. لدعاء رسول الله ﷺ على
ذلك الميت.

(٢٦٣): الغال: هو الذي سرق من الغنيمة قبل قسمها.

ولم يصح في ذلك حديث.

(٢٦٤): للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٦٧٢ رقم ٩٧٨) وغيره.

عن جابر بن سمرة، قال: أتى النبي ﷺ برجلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ.
فلم يُصَلَّ عَلَيْهِ.

● بِمَشَاقِصَ: المشاقص سهام عراض. واحدها مَشَقَص.

(٢٦٥): لقول الله تعالى في سورة التوبة الآية (٨٤): ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ
مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾.

(٢٦٦): لحديث جابر بن عبد الله. انظر التعليقة (٢٥١).

(٢٦٧): لحديث أبي هريرة. انظر التعليقة (٢٥٧).

(٢٦٨): لحديث جابر بن عبد الله. انظر التعليقة (٢٥٩).

[الـ] فصل [الخامس: المشي بالجنائزة]:

وَيَكُونُ الْمَشْيُ بِالْجَنَازَةِ سَرِيعاً (٢٦٩)، وَالْمَشْيُ مَعَهَا (٢٧٠)، وَالْحَمْلُ لَهَا سُنَّةٌ (٢٧١)، وَالْمُتَقَدِّمُ عَلَيْهَا وَالْمُتَأَخِّرُ عَنْهَا سَوَاءٌ (٢٧٢)، وَيُكْرَهُ الرُّكُوبُ (٢٧٣)، وَيَحْرُمُ النَّعْيُ (٢٧٤) وَالنِّيَاحَةُ (٢٧٥)، وَاتِّبَاعُهَا بِنَارٍ وَشَقٌّ

(٢٦٩) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/٥٢٤ رقم ٣١٨٢) والنسائي (٤/٤٣ رقم ١٩١٣) وغيرهما.

عن أبي بكرة قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاذ نرمل بها رملاً.

● الرمل: بفتح الميم المشي مسرعاً مع هز المنكبين.

(٢٧٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١/١٠٨ رقم ٤٧). ومسلم (٢/٦٥٢ رقم ٩٤٥).

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرِغَ مِنْ دَفْنِهَا. فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ. وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ».

(٢٧١) : للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (١/٤٧٤ رقم ١٤٧٨) عن أبي عبيدة، قال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا. فَإِنَّهُ مِنَ السَّنَةِ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ. وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ». وهو حديث حسن لغيره.

(٢٧٢) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/٥٢٢ رقم ٣١٨٠) والنسائي (٤/٥٨) والترمذي (٣/٣٤٩ رقم ١٠٣١) وقال: حديث حسن صحيح.

عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «الرَّائِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلِّيُ عَلَيْهِ» وهو حديث صحيح.

(٢٧٣) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/٥٢١ رقم ٣١٧٧).

= عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب فقليل له، فقال: «إِنَّ الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبْتُ». وهو حديث صحيح. (٢٧٤) : للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٤٧٤/١ رقم ١٤٧٦).

والترمذي (٣١٣/٣ رقم ٩٨٦) وقال حديث حسن صحيح. عن حذيفة بن اليمان قال: إذا مِتُّ فلا تؤذُنُوا بي. إني أخاف أن يكون نعيًا. فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنْهَى عن النعي وهو حديث حسن. ● النعي: هو الإخبار بموت الميت.

قلت: نعي الجاهلية هو النعي المحرم: وهو أن العرب إذا مات منهم شريف، أو قُتِلَ بعثوا راکباً إلى القبائل يَنْعَاهُ إليهم، يقول: نَعَاءُ فلاناً، أو يَأْنَعَاءُ العرب: أي هَلَكَ فلان، أو هلكت العرب بموت فلان.

● قلت: أما إعلان الوفاة فجائز إذا لم يقترن به ما يشبه نعي الجاهلية وقد يجب ذلك إذا لم يكن عنده من يقوم بحقه من الغسل والتكفين والصلاة عليه ونحو ذلك.

انظر التعليقة (٢٥٧). وللحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ١١٨٨ - البغا) ومسلم (٢/٦٥٦ رقم ٩٥١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصَفَّ بهم. وكَبَّرَ أربعاً.

(٢٧٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/١٦٠ رقم ١٢٩١) ومسلم (٢/٦٤٣ رقم ٩٣٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ نَحَّ عليه يعذب بما ينح عليه».

وللحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٦٤٤ رقم ٩٣٤).

عن أبي مالك الأشعري قال: أن النبي ﷺ قال: «أربعٌ في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركوهنَّ: الفخرُ في الأحساب، والطعنُ في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم والنياحة» وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام، يوم القيامة وعليها سربالٌ من قِطْرانٍ، ودرعٌ من جَرَبٍ.

● الاستسقاء بالنجوم: يعني اعتقادهم نزول المطر بسقوط نجم في =

الجَنِبِ والدُّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ^(٢٧٦)، وَلَا يَقْعُدُ الْمَتَّبِعُ لَهَا حَتَّى تُوَضَعَ^(٢٧٧) والقيامُ لها مَنْسُوخٌ^(٢٧٨).

= المغرب مع الفجر، وطلوع آخر يقابله من المشرق، كما كانوا يقولون: مطرنا بنوء كذا.

● درع من جرب: يعني يسلط على أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي بدنها تغطية الدرع، وهو القميص.

(٢٧٦): للحديث الذي أخرجه البخاري (١٦٣/٣) رقم (١٢٩٤) ومسلم (٩٩/١) رقم (١٠٣) وغيرهما.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

● قلت: ومن البدع: رفع الصوت بالذكر أمام الجنازة لقول: قيس بن عباد: «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنازة» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٤/٤) بسند رجاله ثقات. ولأن فيه تشبهاً بالنصارى فإنهم يرفعون أصواتهم بشيء من أناجيلهم وأذكارهم مع التمطيط والتلحين والتحزين...

قال الإمام النووي في الأذكار (١٨٣/٤) - مع الفتوحات الربانية: «واعلم أن الصواب المختار وما كان عليه السلف رضي الله عنهم السكوت في حال السير مع الجنازة فلا يُرفع صوتُ بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك. والحكمة فيه ظاهرة، وهي أنه أسكنُ لحاظه وأجمعُ لفكره فيما يتعلق بالجنازة، وهو المطلوب في هذا الحال، فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة من يخالفه.

فقد قال: أبو علي الفضيل بن عياض رضي الله عنه، ما معناه: إلزم طُرُق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة، ولا تغتر بكثرة الهالكين - ثم يشير إلى قول قيس بن عباد - وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بدمشق، وغيرها، من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام بإجماع العلماء... هـ.

[ال-] فصل [السادس: دفن الميت]:

وَيَجِبُ دَفْنُ الْمَيِّتِ فِي حُفْرَةٍ تَمْنَعُهُ مِنَ السَّبَاعِ^(٢٧٩)، وَلَا بَأْسَ

(٢٧٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٧٨/٣ رقم ١٣١٠) ومسلم (٦٦٠/٢ رقم ٩٥٩) وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَّعَ».

(٢٧٨) : لقد وردت أحاديث صحيحة في القيام للجنائز إذا مرت بمن كان قاعداً:

كالحديث الذي أخرجه البخاري (١٧٨/٣ رقم ١٣٠٨) ومسلم (٦٥٩/٢ رقم ٩٥٨).

عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلَّفَهَا أَوْ تُخَلَّفَهُ، أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلَّفَهُ».

● يُخَلَّفُهَا: أي يصير وراءها، غائب عنها.

● تُخَلَّفُهُ: أي تصير وراءه، غائبة عنه.

● وقال: القاضي عياض: ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بالحديث الذي أخرجه مسلم (٦٦١/٢ رقم ٩٦٢) عن واقد بن عمرو بن سعيد بن مَعَاذٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَى نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ قَائِلًا، وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَّعَ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ لِي مَا يَقِيمُكَ فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَّعَ الْجَنَازَةُ. لَمَّا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ. فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ.

(٢٧٩) : للحديث الذي أخرجه النسائي (٨٠/٤ رقم ٢٠١٠). والترمذي

(٢١٣/٤ رقم ١٧١٣) وقال حديث حسن صحيح. وهو كما قال: عن

هشام بن عامر قال: شَكَّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجَرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ:

«احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، =

بِالضَّرْحِ وَاللَّحْدِ أَوَّلَى (٢٨٠)، وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْقَبْرِ (٢٨١)،
وَيُوضَعُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلًا (٢٨٢). وَيُسْتَحَبُّ حَثُّ التُّرَابِ مِنْ كُلِّ
مَنْ حَضَرَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ (٢٨٣)، وَلَا يُرْفَعُ الْقَبْرُ زِيَادَةً عَلَى شِبْرِ (٢٨٤)،

= وقدموا أكثرهم قرآنًا، فماتَ أبي فَقَدَّمَ بين يَدَيَّ رجلين». (٢٨٠) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٤٤/٣ رقم ٣٢٠٨) والترمذي (٣٦٣/٣ رقم ١٠٤٥) والنسائي (٨٠/٤ رقم ٢٠٠٩) وابن ماجه (٤٩٦/١ رقم ١٥٥٤) : عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :
«اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِعَیْرِنَا» وهو حديث حسن.

(٢٨١) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٤٥/٣ رقم ٣٢١١) بإسناد صحيح .
عن أبي إسحاق - السبيعي - قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن
يزيد - الخطمي - فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذه
من السنة.

● ويسن للذي يُلْحِدُهُ أن يقول: «بسم الله وعلى سُنَّةِ رسولِ الله». للحديث
الذي أخرجه أبو داود (٥٤٦/٣ رقم ٣٢١٣) والترمذي (٣٦٤/٣ رقم ١٠٤٦)
وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه. وابن ماجه (٤٩٤/١ رقم ١٥٥٠)
عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله وعلى
سُنَّةِ رسول الله» وهو حديث صحيح.
(٢٨٢) : وهو مما لا أعلم فيه خلافاً.

(٢٨٣) : للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٤٩٩/١ رقم ١٥٦٥).
عن أبي هريرة رضي الله عنه. أن رسول الله ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ أَقَى
قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وهو حديث صحيح.
(٢٨٤) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٦٦٦/٢ رقم ٩٦٩) وغيره.
عن أبي الهيثاج الأسدي، قال: قال لي عليُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أْبْعُثُكَ
عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدَعَ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ. وَلَا قَبْرًا
مَشْرَفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ.

وَالزَّيَارَةُ لِلْمَوْتِ مَشْرُوعَةٌ (٢٨٥) وَيَقِفُ الزَّائِرُ مُسْتَقْبِلًا لِلْقَبِيلَةِ (٢٨٦).

(٢٨٥) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٦٧٢/٢ رقم ٩٧٧/١٠٦).
عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ،
فَزُورُوهَا.». .

وللحديث الذي أخرجه مسلم (٦٧١/٢ رقم ٩٧٦/١٠٨).
عن أبي هريرة قال: زَارَ النَّبِيَّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ. فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ.
فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ
أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي. فَزُورُوا الْقُبُورَ. فَإِنَّهَا تَذْكُرُ الْمَوْتَ». .
● والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور: لوجوه:

١ - لعموم قوله ﷺ: «فَزُورُوا الْقُبُورَ». فيدخل فيه النساء.
٢ - لمشاركة النساء الرجال في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور:
«فإنها تذكر الموت».

٣ - للحديث الذي أخرجه مسلم (٦٦٩/٢ رقم ٩٧٤/١٠٣).
عن عائشة قالت: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ - أَيُّ لَأَهْلِ الْقُبُورِ - يَا رَسُولَ
اللَّهِ قَالَ: قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ
اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأَخِرِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ».

٤ - للحديث الذي أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٧٦/١).
عن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقالت:
لها يا أم المؤمنين، من أين أقبلتِ، قالت من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي
بكر. فقالت: أليس كان رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، قالت:
نعم. كان نهى، ثم أمر بزيارتها.

وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: صحيح. وهو كما قال.
● ولا يجوز للنساء الصياح والتبرج واتخاذ القبور مجالس للتنزه. . .
للحديث الذي أخرجه الترمذي (٣٧١/٣ رقم ١٠٥٦) وابن ماجه
(٥٠٢/١ رقم ١٥٧٦) وغيرهما.

«عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ» وهو حديث
حسن.

وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ (٢٨٧)، وَزَخْرَفَتُهَا (٢٨٨)،

= ● ويجوز زيارة قبر من مات على غير الإسلام للعبرة فقط.

لحديث أبي هريرة. انظر التعليقة (٢٨٥).

(٢٨٦) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٤٦/٣) رقم ٣٢١٢ والنسائي

(٧٨/٤) رقم ٢٠٠١ وابن ماجه (٤٩٤/١) رقم ١٥٤٨ وغيرهم.

عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتبهينا إلى القبر ولم يلحد بعد، فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا معه وهو حديث صحيح.

● يسن لزائر القبور أن يدعو بأدعية مأثورة: (منها):

ما أخرجه مسلم (٦٧١/٢) رقم ٩٧٥/١٠٤ وغيره.

عن بريدة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ فَكَانَ

قَائِلُهُمْ يَقُولُ: (في رواية أبي بكر): (السلام على أهل الديار)

(وفي رواية زهير): «السلام عليكم أهل الديار، من المؤمنين والمسلمين

وإننا إن شاء الله للاجقون. أسأل الله لنا ولكم العافية».

(ومنها): ما أخرجه الترمذي (٣٦٩/٣) رقم ١٠٥٣ وقال حديث حسن

غريب وهو كما قال.

عن ابن عباس قال: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ. فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ

بَوَّجَهُ فَقَالَ: «السلام عليكم، يا أهل القبور، يغفرُ الله لنا ولكم. أنتم

سلفنا ونحن بالأثر».

(ومنها): حديث عائشة انظره في التعليقة (٢٨٥) رقم ٣).

(٢٨٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢٠٠/٣) رقم ١٣٣٠ ومسلم

(٣٧٧/١) رقم ٥٣٢).

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: في مرضه الذي مات

فيه: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً».

(٢٨٨) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٦٦٧/٢) رقم ٩٧٠/٩٤ وغيره.

عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُحْصَصَ الْقَبْرُ. وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ،

وَأَنْ يُتْنَى عَلَيْهِ».

وَتَسْرِجُهَا^(٢٨٩)، وَالْقُعُودُ عَلَيْهَا^(٢٩٠)، وَسَبُّ الْأَمْوَاتِ^(٢٩١) • وَالتَّعْزِيَةُ
مَشْرُوعَةٌ^(٢٩٢) • وَكَذَلِكَ إِهْدَاءُ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ^(٢٩٣).

(٢٨٩) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٥٨/٣) رقم (٣٢٣٦) والنسائي (٩٤/٤) رقم (٢٠٤٣) والترمذي (١٣٦/٢) رقم (٣٢٠) وقال حديث حسن وهو كما قال.

عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.

● السرج: جمع «سراج» وهو المصباح.

(٢٩٠) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٦٦٧/٢) رقم (٩٧١) وغيره.

عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جليده، خير له من أن يجلس على قبر».

(٢٩١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢٥٨/٣) رقم (١٣٩٣) وغيره.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «لا تسبوا الأموات، فإنهم أفضوا إلى ما قدموا».

(٢٩٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١١٨/١٠) رقم (٥٦٥٥) ومسلم (٢٢٤/٦ - بشرح النووي).

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، أن ابنة للنبي ﷺ أرسلت إليه - وهو مع النبي ﷺ وسعد وأبي - نحسب أن ابنتي قد حضرت فأشهدنا. فأرسل إليها السلام ويقول: إن الله ما أخذ وما أعطى، وكل شيء عنده مُسمى، فلتحسب ولتصبر. فأرسلت تُقسم عليه، فقام النبي ﷺ وقمنا، فرفع الصبي في حجر النبي ﷺ ونفسه تققع ففاضت عينا النبي ﷺ، فقال له سعد ما هذا يا رسول الله؟ قال: هذه رحمة وضعها الله في قلوب من شاء من عباده، ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء.

(٢٩٣) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤٩٧/٣) رقم (٣١٣٢) وابن ماجه (٥١٤/١) رقم (١٦١٠) والترمذي (٣٢٣/٣) رقم (٩٩٨) وقال حديث =

.....
= حسن صحيح وهو كما قال:
عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآلِ جَعْفَرٍ
طعاماً فإنه قد أتاهاهم أمرٌ شغلهم».

[الكتاب الرابع]

كتاب الزكاة

تَجِبُ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي سَتَاتِي (٢٩٤) : إِذَا كَانَ الْمَالِكُ مُكْلَفًا (٢٩٥) .

[الباب الأول] باب زكاة الحيوان

إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي النَّعَمِ وَهِيَ : الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ .

[الـ] فصل [الأول : نصاب الإبل]

إِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ . ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ خَخَاضٍ (٢٩٦) أَوْ ابْنُ لَبُونٍ (٢٩٧) ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ (٢٩٨) ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ (٢٩٩) ، وَفِي

(٢٩٤) : فِي الْأَبْوَابِ الْقَرِيبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(٢٩٥) : لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ عَلَى الشَّارِعِ يُوجِبُ الزَّكَاةَ عَلَى غَيْرِ الْمُكْلَفِ .

(٢٩٦) : هِيَ أَنْثَى الْإِبِلِ الَّتِي أَتَمَّتْ سَنَةً وَقَدْ دَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ . سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَهَا لَحِقَتْ بِالْمَخَاضِ وَهِيَ الْحَوَامِلُ .

(٢٩٧) : هُوَ ذَكَرُ الْإِبِلِ الَّتِي أَتَمَّتْ سَتَيْنِ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ . . .

(٢٩٨) : هِيَ أَنْثَى الْإِبِلِ الَّتِي أَتَمَّتْ سَتَيْنِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ . سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَهَا وَضَعَتْ غَيْرَهَا وَصَارَتْ ذَاتَ لَبَنٍ .

(٢٩٩) : هِيَ أَنْثَى الْإِبِلِ الَّتِي أَتَمَّتْ ثَلَاثَ سَنِينَ ، وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ . وَسُمِّيَتْ =

إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً^(٣٠٠)، وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لَّبُونٍ، وَفِي إِحْدَى
وَتَسْعِينَ حِقَّتَانِ، إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً
لَّبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً^(٣٠١).

= حقة لأنها استحققت أن يطرقها الفحل.

(٣٠٠) : هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت الخامسة.

(٣٠١) : انظر الجدول الآتي:

النصاب من الإبل	القدر الواجب فيه
من ٥ إلى ٩	١ شاة.
١٠ إلى ١٤	٢ شاتان.
١٥ إلى ١٩	٣ شياه.
٢٠ إلى ٢٤	٤ شياه.
٢٥ إلى ٣٥	١ بنت مخاض.
٣٦ إلى ٤٥	١ بنت لبون.
٤٦ إلى ٦٠	١ حقة.
٦١ إلى ٧٥	١ جَذَعَة.
٧٦ إلى ٩٠	٢ بنتالبون.
٩١ إلى ١٢٠	٢ حقتان.
١٢١ إلى ١٢٩	٣ بنات لبون.
١٣٠ إلى ١٣٩	١ حقة + ٢ بنتا لبون.
١٤٠ إلى ١٤٩	٢ حقة + ١ بنت لبون.
١٥٠ إلى ١٥٩	٣ حقاق.
١٦٠ إلى ١٦٩	٤ بنات لبون.
١٧٠ إلى ١٧٩	٣ بنات لبون + ١ حقة.
١٨٠ إلى ١٨٩	٢ بنتا لبون + ٢ حقة.
١٩٠ إلى ١٩٩	٣ حقاق + ١ بنت لبون.
٢٠٠ إلى ٢٠٩	٤ حقاق أو ٥ بنات لبون.

[الـ] فصل [الثاني: نصاب البقر]

وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ (٣٠٢) وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ (٣٠٣) ثُمَّ كَذَلِكَ (٣٠٤).

[الـ] فصل [الثالث: نصاب الغنم]

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ إِلَى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَفِيهَا

= ودليل ما تقدم: الحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٣١٧) رقم (١٤٥٤): عن أنس رضي الله عنه قال: أن أبا بكر رضي الله عنه كتبَ له هذا الكتاب لما وَجَّهَهُ إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئِلَها من المسلمين على وَجْهِها فَلْيُعْطِها، وَمَنْ سُئِلَ فوقها فلا يُعْطِ: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت - يعني ستا وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل.

فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة...».

(٣٠٢) : التبيع: ولد البقرة (جمع): أتبعه. والأنثى: تبِيعَةٌ. (جمع): تَبَاعٌ.

وقد سُمِّيَ تبِيعاً لأنه يتَّبِعُ أمَّهُ. وقد أتى عليه حول.

(٣٠٣) : المسنة: ما لها ستتان وطعنت في الثالثة، سميت بذلك لأنها أطلعت أسنانها.

شَاتَانِ إِلَى مَائَتَيْنِ وَوَاحِدَةً، وَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ، وَفِيهَا أَرْبَعٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ (٣٠٥).

(٢٠٤) : انظر الجدول الآتي:

النصاب من البقر	القدر الواجب فيه
من إلى	
٣٠	٣٩ تبيع .
٤٠	٥٩ مسنة .
٦٠	٦٩ تبيعان .
٧٠	٧٩ مسنة وتبيع
٨٠	٨٩ مستتان .
٩٠	٩٩ ثلاثة أتبعة .
١٠٠	١٠٩ مسنة وتبيعان .
١١٠	١١٩ مستتان وتبيع .
١٢٠	١٢٩ ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة .

ودليل ما تقدم الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٣٤/٢ رقم ١٥٧٦) والترمذي (٢٠/٣ رقم ٦٢٣) وقال: حديث حسن، والنسائي (٢٥/٥ - ٢٦) وابن ماجه (٥٧٦/١ رقم ١٨٠٣) وغيرهم. عن معاذ رضي الله عنه قال: «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن. فأمرني أن آخذَ من كُلِّ ثلاثينَ بقرةً، تبعاً أو تبعة. ومن كُلِّ أربعينَ، مسنةً، ومن كلِّ حِلْمٍ ديناراً أو عدلَ له معافٍ». وهو حديث صحيح.

● المعافر: هي ثياب تكون باليمن.

(٣٠٥) : انظر الجدول الآتي:

النصاب من الغنم	القدر الواجب منه:
من إلى	
١	٣٩ لا شيء.
٤٠	١٢٠ شاة.

[ال] فصل [الرابع: في الجمع والتفريق والأوقاص]

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مِنَ الْأَنْعَامِ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ
الصَّدَقَةِ (٣٠٦) ، وَلَا شَيْءٌ فِيمَا دُونَ الْفَرِيضَةِ (٣٠٧) ، وَلَا فِي

شأتان .	٢٠٠	١٢١
ثلاث شياة .	٣٩٩	٢٠١
أربع شياة .	٤٩٩	٤٠٠
خمس شياة .	٥٩٩	٥٠٠

وهكذا في كل مائة شاة

ودليل ما تقدم: الحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٣١٧ رقم ١٤٥٤) من حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين . . وفيه: « . . وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة . فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شأتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة . فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها . . . » .
(٣٠٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٣١٤ رقم ١٤٥٠) .

عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ : «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ» .

● وصورة الجمع بين مفرق أن يكون لرجلين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة .

● وصورة التفريق بين مجتمع أن يكون لثلاثة أشخاص لكل واحد أربعون شاة ، فإذا لم يجمعوها كان على كل واحد شاة ، وإذا جمعوها لم يجب فيها إلا شاة واحدة .

الأوقاص^(٣٠٨)، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَيَتَرَاَجَعَانِ بِالسُّوْيَةِ^(٣٠٩)، وَلَا تُؤْخَذُ هَرْمَةٌ^(٣١٠) وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ^(٣١١) وَلَا عَيْبٍ^(٣١٢)، وَلَا صَغِيرَةٌ وَلَا أَكُولَةٌ^(٣١٣) وَلَا رَبِيٌّ^(٣١٤) وَلَا مَاخِضٌ^(٣١٥) وَلَا فَحْلٌ غَنَمٍ^(٣١٦).

(٣٠٧) : أي لا شيء فيما دون النصاب، وهذا لا خلاف فيه.
وانظر حديث أنس في التعليقة رقم (٣٠٥) و (٣٠١).
(٣٠٨) : الأوقاص : جمع وقص وهو ما بين الفريضتين. وهذا لا خلاف فيه.
وقد أخرج أحمد في المسند (٢٤٠/٥) من حديث معاذ الطويل...
وفيه :

«أن الأوقاص لا فريضة فيها» وهو حديث صحيح.
(٣٠٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٣١٥ رقم ١٤٥١) عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ : «وما كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهَا يَتَرَاَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ».
(٣١٠) : الهرمة : الكبيرة التي سقطت أسنانها.
(٣١١) : ذات العوار : أي العوراء.
(٣١٢) : كالدرنة : أي الجرباء.
والشرط اللثيمة : أي صغار المال وشراره البخيلة باللبن.
(٣١٣) : الأكولة : العاقر من الشاة.
(٣١٤) : الربى : الشاة التي تربي في البيت للبيت.
(٣١٥) : الماخض : الحامل.

(٣١٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٣٢١ رقم ١٤٥٥) :
عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله ورسوله ﷺ : «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ».

[الباب الثاني] بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

إِذَا حَالَ عَلَى أَحَدِهِمَا الْحَوْلُ (٣١٧) رُبْعُ الْعُشْرِ (٣١٨)، وَنَصَابُ الذَّهَبِ عَشْرُونَ دِينَاراً (٣١٩)، وَنَصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ (٣٢٠)، وَلَا

(٣١٧) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٠ رقم ١٥٧٣).

عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحول» وهو حديث حسن.

(٣١٨) : أي (٥، ٢ بالمئة).

للمحدث الذي أخرجه البخاري (٣/ ٣١٧ رقم ١٤٥٤).

عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين... وفيه... «وفي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ...».

● الرِّقَّةُ: بكسر الراء وتخفيف القاف. الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة.

وقيل: الرِّقَّةُ: الفضة والذهب... وانظر التعليقة (٣١٩).

(٣١٩) : الدينار : ٢٥، ٤ غراماً.

عشرون ديناراً = ٢٥ × ٤ = ٨٥ غراماً. وهو نصاب الذهب.

(انظر: كتابنا: الإيضاحات العصرية. للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية).

ودليل ما تقدم الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٠ رقم ١٥٧٣)

عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ... قال: «فإذا كانت لك مائتا

درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم. وليس عليك شيء - يعني

في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً. فإذا كان لك عشرون ديناراً

وحال عليها الحول ففيها نصف دينار. فما زاد فبحساب ذلك» وهو

حديث حسن.

(٣٢٠) : الدرهم = ٢,٩٧٥ غراماً.

مائتا درهم = ٢,٩٧٥ × ٢٠٠ = ٥٩٥ غراماً وهو نصاب الفضة. =

شيء فيما دون ذلك، وَلَا زَكَاةَ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْجَوَاهِرِ (٣٢١) وَأَمْوَالِ
التَّجَارَةِ (٣٢٢) وَالْمُسْتَغْلَاتِ (٣٢٣).

[الباب الثالث] بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ

يَجِبُ الْعُشْرُ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَّةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ (٣٢٤)، وَمَا

= (انظر كتابنا: الإيضاحات العصرية. . . .).

ودليل ما تقدم حديث علي رضي الله عنه في التعليقة (٣١٩).

(٣٢١): كالدر، والياقوت، والزمرد، والماس، واللؤلؤ، والمرجان. ونحوها.

لعدم وجود دليل يدل على ذلك. والبراءة الأصلية مستصحة.

(٣٢٢): «والحق أن القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة بما لا دليل عليه

في الكتاب والسنة الصحيحة. . .» قاله المحدث الألباني في تمام المنه

ص ٣٦٣ والله أعلم.

(٣٢٣): «هذه مسألة لم تطن على أذن الزمن، ولا سمع بها أهل القرن الأول،

الذين هم خير القرون، ولا القرن الذي يليه، ثم الذي يليه، وإنما هي

من الحوادث اليمينية، والمسائل التي لم يسمع بها أهل المذاهب

الإسلامية، على اختلاف أقوالهم وتباعد أقطارهم، ولا توجد عليها إثارة

من علم، ولا من كتاب ولا سنة ولا قياس. وقد عرفناك أن أموال

المسلمين معصومة بعصمة الإسلام. ولا يحل أخذها إلا بحققها، وإلا

كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل. وهذا المقدار يكفيك في هذه

المسألة». قاله الشوكاني في السيل الجرار (٢/٢٧).

(٣٢٤): أخرج الحاكم في المستدرك (١/٤٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى

(١٢٨/٤ - ١٢٩).

عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن

يعلمان الناس أمر دينهم، لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير

والحنطة والزبيب والتمر» وسكت عنه الحاكم وصححه الذهبي.

وقال البيهقي: رواه ثقات وهو متصل. نقله ابن حجر في التلخيص =

كَانَ يُسْقَى بِالْمَسْنَى مِنْهَا فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ (٣٢٥) وَنَصَابِهَا خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ (٣٢٦)، وَلَا شَيْءَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ كَالْخَضِرَاتِ وَغَيْرِهَا (٣٢٧)،

- = (١٦٦/٢) وقد صحح الحديث الألباني في الإرواء رقم (٨٠١).
- وأخرج البيهقي (١٢٩/٤) عن مجاهد قال لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ إلا في خمسة أشياء الخنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة وهو مرسل ومعلوم أن المرسل نوع من الضعيف لا تقوم به حجة.
 - وأخرج ابن ماجه (١/٥٨٠ رقم ١٨١٥) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الخمسة في الخنطة، والشعير والتمر. قلت: لم أجد دليلاً صحيحاً في وجوب الزكاة في الذرة والله أعلم.
 - (٣٢٥) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٦٧٥ رقم ٩٨١) وغيره.
 - عن جابر بن عبد الله، أنه سمع النبي ﷺ قال: «فِيمَا سَقَّتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ. وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُسْرِ».
 - الغيم: هو المطر.
 - فيما سقى بالسانية: السانية هو البعير الذي يستقى به الماء من البئر. ويقال له: الناضح. يقال منه: سنا يسنو سنواً، إذا استقى به.
 - (٣٢٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٣١٠ رقم ١٤٤٧) ومسلم (٢/٦٧٣ رقم ٩٧٩).
 - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».
 - الذود: من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه. إنما يقال في الواحد: بعير.
 - الأوقية = ٤٠ درهماً.
 - فالخمس أواق = ٢٠٠ درهم.
 - الوسق = ٦٠ صاعاً كيلاً.

=

وَيَجِبُ فِي الْعَسَلِ الْعَشْرُ^(٣٢٨)، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ^(٣٢٩)، وَعَلَى
الْإِمَامِ أَنْ يَرُدَّ صَدَقَاتِ أَغْنِيَاءِ كُلِّ مَحَلٍّ لِفُقَرَائِهِمْ^(٣٣٠)، وَيَبْرَأُ رَبُّ

= الصاع = ٤ أمداد كيلاً.

المد = ٥٤٤ غراماً من القمح.

فالوسق = ٦٠ × ٤ × ٥٤٤ = ١٣٠٥٦٠ غراماً = ١٣٠,٥٦ كيلوغراماً.

فالخمس أوسق = ١٣٠,٥٦ × ٥٠ = ٦٥٢,٨ كيلوغراماً.

وانظر كتابنا: «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والموازين الشرعية».

(٣٢٧) : لعدم توفر الدليل الصحيح.

(٣٢٨) : للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٥٨٤/١) رقم (١٨٢٤).

عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، أنه أخذ من العسل العشر. وهو حديث صحيح بطرقه.

(٣٢٩) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٧٥/٢) رقم (١٦٢٤) والترمذي

(٦٣/٣) رقم (٦٧٨) وابن ماجه (٥٧٢/١) رقم (١٧٩٥). وغيرهم.

عن علي، أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تمحل، فرفض له في ذلك، قال مرة: فأذن له في ذلك.

وهو حديث حسن.

(٣٣٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٥٧/٣) رقم (١٤٩٦) ومسلم

(٥٠/١) رقم (١٩/٢٩).

عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثته إلى اليمن: إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك =

المالِ بِدَفْعِهَا إِلَى السُّلْطَانِ وَإِنْ كَانَ جَائِراً (٣٣١).

[الباب الرابع] بَابُ مَصَارِفِ الزُّكَاةِ

هِيَ ثَمَانِيَةٌ كَمَا فِي الْآيَةِ (٣٣٢)، وَتَحْرُمُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ

= بذلك، فإياك وكرائم أموالهم. واتفق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب.

(٣٣١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/١٣ رقم ٧٠٥٢) ومسلم (١٤٧٢/٣ رقم ١٨٤٣/٤٥).

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثره وأموراً تُنكرونها. قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم».

● الأثر: اسم، من أثر به يؤثر إثارةً. إذا سمح به لغيره وفضله على نفسه. والمراد: إنكم ستجدون بعدي قوماً يفضلون أنفسهم عليكم في الفئء ونحوه.

(٣٣٢) : في سورة التوبة (٦٠): «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم».

●● الفقير: الذي لا شيء له.

● المسكين: الذي له شيء لا يكفيه.

● العاملین علیہا: هم الذين يقدمون لتحصيلها، ويوكلون على جمعها.

● المؤلفة قلوبهم: هم مسلمون يعطون لضعف يقينهم.

● وفي الرقاب: هم المكاتبون. وتحرير العبيد.

● والغارمين: هم الذين ركبهم دين ولا وفاء عندهم به.

● وفي سبيل الله: هم الغزاة دفاعاً عن الإسلام.

● وابن السبيل: المسافر الذي يريد أن يرجع إلى بلده. وقد فقد النفقة التي تبلغه مقصده.

وَمَوَالِيَهُمْ^(٣٣٣)، وَعَلَى الْأَغْنِيَاءِ وَالْأَقْوِيَاءِ الْمُكْتَثِينَ^(٣٣٤).

[الباب الخامس] بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

هِيَ صَاعٌ مِنَ الْقَوْتِ الْمُعْتَادِ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ^(٣٣٥)، وَالْوُجُوبُ عَلَى

للحديث الذي أخرجه البخاري (٢٩٣/٤) رقم ٢٠٥٥) ومسلم (٧٥٢/٢) رقم ١٠٧١) عن أنس رضي الله عنه، قال: مرَّ النبي ﷺ بتمرٍ مسقوطة فقال: «لولا أن تكون صدقة لأكلتها».

وللحديث الذي أخرجه البخاري (٣٥٠/٣) رقم ١٤٨٥) ومسلم (٧٥١/٢) رقم ١٠٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يُؤْتِي بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهُ فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ».

(٣٣٤) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٨٥/٢) رقم ١٦٣٤) والترمذي (٤٢/٣) رقم ٦٥٢) وقال حديث حسن عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنِيٍّ، وَلَا لِمَنْ مَرَّةً سَوِيٍّ» وهو حديث حسن.

● المرة: القوة والشدة.

● السوي: الصحيح الأعضاء.

وللحديث الذي أخرجه النسائي (٩٩/٥) رقم ٢٥٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنِيٍّ وَلَا لِمَنْ مَرَّةً سَوِيٍّ» وهو حديث حسن.

● صرف الصدقة في ذوي الأرحام أفضل:

للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ١٣٩٣ - البغا) عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال لامرأته: «زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ».

سَيِّدِ الْعَبْدِ (٣٣٦)، وَمَنْفَقِ الصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ، وَيَكُونُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ (٣٣٧)، وَمَنْ لَا يَجِدُ زِيَادَةً عَلَى قَوْتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ (٣٣٨)، وَمَصْرُفُهَا مَصْرِفُ الزَّكَاةِ (٣٣٩).

-
- (٣٣٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٣٦٩ رقم ١٥٠٤) ومسلم (٢/٦٧٧ رقم ٩٨٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حرٍّ أو عبدٍ ذكر أو أنثى من المسلمين.
- (٣٣٦) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٦٧٦ رقم ٩٨٢/١٠).
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».
- (٣٣٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم ١٤٣٩ - البغا):
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَخْرُجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامُنَا: الشعير والزبيب، والأقط والتمر».
- (٣٣٨) : لأنه إذا أخرج قوت يومه أو بعضه كان مصرفاً لا صارفاً.
- (٣٣٩) : لكونه ﷺ قد سماها زكاة. كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (رقم ١٤٣٥ - البغا): عن أبي سعيد الخدري قال: «كُنَّا نَخْرُجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ».

[الكتاب الخامس]

باب الخمس

يَجِبُ فِيهَا يُغْنِمُ فِي الْقِتَالِ (٣٤١) وَفِي الرِّكَازِ (٣٤١) وَلَا يَجِبُ فِيهَا عَدَا
ذَلِكَ (٣٤٢)، وَمَصْرُفُهُ مَنْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ
شَيْءٍ... الآية﴾ (٣٤٣).

(٣٤٠) : لقوله تعالى في سورة الأنفال الآية (٤١): ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ
شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ .
(٣٤١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٣٦٤ رقم ١٤٩٩) ومسلم
(٣/١٣٣٤ رقم ٦٤٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله
ﷺ قال: «العجماء جُبَارٌ، والبئر جُبَارٌ، والمعدن جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ
الْخُمْسُ» .

● العجماء جُبَار: العجماء البهيمة، والجبار: الهدر، وكذلك المعدن
والبئر إذا هلك الأجير فيها فدمه هدرٌ لا يطالب به .
(٣٤٢) : لعدم الإيجاب الشرعي ، والبقاء تحت البراءة الأصلية .
(٣٤٣) : الآية : (٤١) من سورة الأنفال . وبقيتها: ﴿... فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ
وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ .

[الكتاب السادس]

كتاب الصوم

[الباب الأول: أحكام الصيام]

[الفصل الأول: وجوب صوم رمضان]

يَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ^(٣٤٤) لِرُؤْيَا هَيْلَالِهِ مِنْ عَدَلٍ^(٣٤٥)، أَوْ إِكْمَالِ
عِدَّةِ شَعْبَانَ^(٣٤٦)، وَيَصُومُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مَا لَمْ يَظْهَرْ هَيْلَالُ شَوَّالٍ قَبْلَ

(٣٤٤) لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٨٤): ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا
كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

وللحديث الذي أخرجه البخاري (٤٩/١ رقم ٨) ومسلم (٤٥/١ رقم ١٦) وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمسة على أن يوحد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج».

(٣٤٥) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٧٥٦/٢ رقم ٢٣٤٢) وغيره.
عن ابن عمر، قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيت فصاه وأمر الناس بصيامه وهو حديث صحيح.

(٣٤٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١١٩/٤ رقم ١٩٠٩) ومسلم (٧٦٢/٢ رقم ١٠٨١/١٩) وغيرهما.

إِكْمَالِهَا^(٣٤٧)، وَإِذَا رَأَهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ سَائِرُ الْبِلَادِ الْمَوَافَقَةَ^(٣٤٨)، وَعَلَى

= عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ - أو قال أبو القاسم ﷺ - : «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَاكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

(٣٤٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١١٩/٤) رقم ١٩٠٦) ومسلم (٧٥٩/٢) رقم ١٠٨٠/٣) وغيرهما.

عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ».

وانظر التعليقة (رقم ٣٤٦)

(٣٤٨) : للأحاديث المصرحة بالصيام لرؤية الهلال والإخطار لرؤيته كما في التعليقة رقم (٣٤٦) والتعليقة رقم (٣٤٧) - وهي خطاب لجميع الأمة، فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لجميعهم.

● أما الحديث الذي أخرجه مسلم (٧٦٥/٢) رقم ١٠٨٧/٢٨) وغيره. عن كُريب أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مَعَاوِيَةَ بِالشَّامِ. قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ. فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا. وَاسْتَهْلَ عَلَى رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ. فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ. فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. وَرَأَاهُ النَّاسُ. وَصَامُوا وَصَامَ مَعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكُنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ. فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمِلَ ثَلَاثِينَ. أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوَّلًا تَكْتَفِي بِرُؤْيَيْ مَعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا. هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

- وقد أحسن المحدث الألباني في التوفيق بين الحديث وبين الاستدلال به، فقال في تمام المتن ص ٣٩٨: «إن حديث ابن عباس ورد فيمن صام على رؤية بلده، ثم بلغه في أثناء رمضان أنهم رأوا الهلال في بلد آخر قبله بيوم، ففي هذه الحالة يستمر في الصيام مع أهل بلده حتى يكملوا

الصَّائِمِ النِّيَّةُ قَبْلَ الْفَجْرِ (٣٤٩).

[الـ] فصل [الثاني: مبطلات الصوم]:

وَيَبْطُلُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ (٣٥٠) وَالْجَمَاعِ (٣٥١)، وَالْقَيْءِ

= ثلاثين، أو يروا هلاهم. وبذلك يزول الإشكال، ويبقى حديث أبي هريرة وغيره على عمومه، يشمل كل من بلغه رؤية الهلال من أي بلد أو إقليم من غير تحديد مسافة أصلاً. كما قال ابن تيمية في «الفتاوي» (١٠٧/٢٥) «... ١. هـ.

(٣٤٩) في صوم الفريضة للحديث الذي أخرجه أبو داود (٨٢٣/٢) رقم (٢٤٥٤) والترمذي (١٠٨/٣) رقم (٧٣٠) والنسائي (١٩٦/٤) رقم (٢٣٣١) وابن ماجه (٥٤٢/١) رقم (١٧٠٠) وغيرهم.

عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» وهو حديث حسن.

● من لم يُجمع: أي من لم يُحكم النية والعزيمة.

● أما النية في صوم التطوع، فإنها تصح قبل الزوال:

للحديث الذي أخرجه مسلم (٨٠٩/٢) رقم (١١٥٤/١٧٠) وغيره.

عن عائشة أم المؤمنين. قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا. قال: فإني إذن صائمٌ ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيسٌ فقال: «أرينيه. فلقد أصبحت صائماً» فأكل.

(٣٥٠): عمداً. لا خلاف في ذلك.

أما النسيان فلا، للحديث الذي أخرجه البخاري (١٥٥/٤) رقم (١٩٣٣) ومسلم (٨٠٩/٢) رقم (١١٥٥/١٧١). وغيرهما:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

(٣٥١): عمداً. لا خلاف في ذلك.

عَمْدًا^(٣٥٢)، وَيَحْرُمُ الْوَصَالُ^(٣٥٣) وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا كُفَّارَةٌ كَكُفَّارَةِ الظَّهَارِ^(٣٥٤)، وَيَنْدَبُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ^(٣٥٥)، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ^(٣٥٦).

= للحدِيث الذي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٣/٤) رَقْم (١٩٣٦) وَمُسْلِمٌ (٧٨١/٢) رَقْم (١١١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِينَ مَسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَعْرَقٍ فِيهَا ثَمَرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمَكْتَلُ - قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ أَنَا. قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يَرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: أَطْعَمَهُ أَهْلُكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ (٧٨٦/٢) رَقْم (٢٣٩٣) وَابْنِ مَاجَةَ (٥٣٤/١) رَقْم (١٦٧١) أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «وَصُمُّ يَوْمًا مَكَانَهُ» وَهِيَ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ.

(٣٥٢): لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٧٦/٢) رَقْم (٢٣٨٠) وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٨/٣) رَقْم (٧٢٠) وَابْنُ مَاجَةَ (٥٣٦/١) رَقْم (١٦٧٦) وَغَيْرُهُمْ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ قِيٌّ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٣٥٣): لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٢/٤) رَقْم (١٩٦٤) وَمُسْلِمٌ (٧٧٦/٢) رَقْم (١١٠٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ. فَقَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلٌ. قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

(٣٥٤): لَيْسَ لِلْقَائِلِينَ بِوُجُوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْمَفْطَرِ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ. وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْوُجُوبِ إِلَّا بِدَلِيلٍ. فَالْحَقُّ أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ بِالْجَمَاعِ فَقَطْ. كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

[ال] فصل [الثالث: قضاء الصوم].

يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرِ شَرْعِيٍّ أَنْ يَقْضِيَ (٣٥٧) وَالْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ

(٣٥٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٩٨/٤ رقم ١٩٥٧) ومسلم (٧٧١/٢ رقم ١٠٩٨)، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

● أما ما يستحب عليه الإفطار، فرطبات، أو تمرات أو قليل من ماء للحديث الذي أخرجه أبو داود (٧٦٤/٢ رقم ٢٣٥٦) والترمذي (٧٩/٣ رقم ٦٩٦) وقال حديث حسن غريب.

عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ يُفْطِرُ، قبل أن يُصلي على رطباتٍ فإن لم تكن رطبات، فتميرات، فإن لم تكن تميرات، حسا حسوات من ماء» وهو حديث صحيح.

(٣٥٦) : بحيث ينتهي من الطعام والشراب، قبيل طلوع الفجر بقليل.

للحديث الذي أخرجه البخاري (١٣٨/٤ رقم ١٩٢١) ومسلم (٧٧١/٢ رقم ١٠٩٧) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تَسْحَرُنَا مع النبي ﷺ، ثم قام إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قَدَّرَ خَمْسِينَ آيَةً».

(٣٥٧) : كالمسافر، والمريض، والحائض..

لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٨٤): «فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعِدَّةٌ من أيامٍ أُخَرٍ».

وأخرج البخاري (٤٢١/١ رقم ٣٢١) ومسلم (٢٦٥/١ رقم ٣٣٥). عن مُعَاذَةَ في أن امرأةً سألت عائشةً فقالت: أتقضي. إحدانا الصلاة أيام حيضها؟ فقالت عائشة. أحر وريئة أنت؟ قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء.

● أحرورية أنت: نسبة إلى حروراء. وهي قرية بقرب الكوفة. كان أول اجتماع الخوارج بها. فمعنى قول عائشة: أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض. وهو خلاف =

وَنَحْوَهُ رُخْصَةٌ^(٣٥٨)، إِلَّا أَنْ يَخْشَى التَّلَفَ أَوْ الضَّعْفَ عَنِ الْقِتَالِ
فَعَزِيمَةٌ^(٣٥٩)، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ^(٣٦٠)، وَالْكَبِيرُ
الْعَاجِزُ عَنِ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ يُكْفَرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ^(٣٦١).

= الحديث وإجماع علماء المسلمين.

(٣٥٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٧٩/٤ رقم ١٩٤٣) ومسلم
(٧٨٩/٢ رقم ١١٢١) عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ : «أن
حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ أأصوم في السفر؟ - وكان كثير
الصيام - فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فافطر».

(٣٥٩) للحديث الذي أخرجه مسلم (٧٨٩/٢ رقم ١١٢٠) وغيره.
من حديث أبي سعيد قال: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى
لكم» فكانت رخصة. فمنأ من صام ومنأ من أفطر. ثم نزلنا منزلاً آخر.
فقال: «إنكم مصبحو عدوكم. والفطر أقوى لكم. فأفطروا». . وكانت
عزمة. فأفطروا ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك
في السفر.

(٣٦٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٩٢/٤ رقم ١٩٥٢) ومسلم
(٨٠٣/٢ رقم ١١٤٧) عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ
قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه».

(٣٦١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٧٩/٨ رقم ٤٥٠٥).
عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مِسْكِينٍ» [البقرة: ١٨٤] قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ
الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم
مسكيناً».

[الباب الثاني] باب صوم التطوع

[الفصل الأول: ما يستحب صومه]

يُسْتَحَبُّ صِيَامُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ (٣٦٢)، وَتِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ (٣٦٣)،
وَمُحَرَّمٍ (٣٦٤) وَشَعْبَانَ (٣٦٥)، وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ (٣٦٦)، وَأَيَّامِ

(٣٦٢): للحديث الذي أخرجه مسلم (٨٢٢/٢ رقم ١١٦٤) وغيره. عن
عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي، عن أبي أيوب الأنصاري رضي
الله عنه، أنه حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه
سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كان كصيام الدهر».

(٣٦٣): للحديث الذي أخرجه أبو داود (٨١٥/٢ رقم ٢٤٣٧) وغيره.
عن هنيذة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت:
كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام
من كل شهر: أول اثنين من الشهر والخميس» وهو حديث حسن.

(٣٦٤): للحديث الذي أخرجه مسلم (٨٢١/٢ رقم ١١٦٣) وغيره.
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام،
بعد رمضان شهر الله المحرم. وأفضل الصلاة بعد الفريضة، صلاة
الليل».

(٣٦٥): للحديث الذي أخرجه البخاري (٢١٣/٤ رقم ١٩٦٩) ومسلم
(٨١١/٢ رقم ١١٥٦/١٧٦) عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة رضي
الله عنها عن صيام رسول الله ﷺ فقالت: كان يصوم حتى نقول: قد
صام. ويُفْطِرُ حتى نقول: قد أفطر ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من
صيامه من شعبان. كان يصوم شعبان كله. كان يصوم شعبان إلا
قليلاً.

(٣٦٦): للحديث الذي أخرجه الترمذي (١٢١/٣ رقم ٧٤٥) وقال حديث=

البيض^(٣٦٧)، وأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ^(٣٦٨).

[الفصل الثاني: ما يكره صومه]

وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ^(٣٦٩). وَإِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ^(٣٧٠)، وَيَوْمِ

حسن غريب.

والنسائي (٢٠٢/٤ رقم ٢٣٦٠) وابن ماجه (٥٥٣/١ رقم ١٧٣٩) وغيرهم.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس.

(٣٦٧): أيام البيض هي: أيام الليالي البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، من كل شهر قمري.

ويسن صيامها للحديث الذي أخرجه مسلم (٨١٨/٢ رقم ١١٦٢) وغيره.

عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كل شهر. ورمضان إلى رمضان. فهذا صيام الدهر كله..».

(٣٦٨): للحديث الذي أخرجه البخاري (٢٢٤/٤ رقم ١٩٨٠) ومسلم (٨١٧/٢ رقم ١١٥٩/١٩١) من حديث عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صوم فوق صوم داود عليه السلام: شطر الدهر، صم يوماً وأفطر يوماً».

● ويسن صيام يوم عرفة، ويوم عاشوراء.

للحديث الذي أخرجه مسلم (٨١٨/٢ رقم ١١٦٢/١٩٦)

عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «صيام يوم عرفة، أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله. والسنة التي بعده. وصيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله».

(٣٦٩): للحديث الذي أخرجه البخاري (٢٢١/٤ رقم ١٩٧٧) ومسلم

(٨١٤/٢ رقم ١١٥٩/١٨٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما =

السَّبْتِ (٣٧١).

[الفصل الثالث: ما يحرم صومه]

وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ (٣٧٢) وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ (٣٧٣) وَاسْتِقْبَالُ رَمَضَانَ

= قال: «بلغ النبي ﷺ أني أسرُدُ الصومَ، وأصلي الليلَ، فإذا أرسلَ إليَّ وإما لقيتهُ فقال: ألم أخبر أنك تصومُ ولا تُفطِرُ، وتصلِّي؟ فصُمُ وأفطِرُ وقُمُ ونمُ، فإن لعينيكَ عليكَ حظاً وإنَّ لنفسِكَ وأهلكَ عليكَ حظاً. قال: إني لأقوى لذلك. قال: فصُمُ صيامَ داودَ عليه السلامُ. قال: وكيف؟ قال: كان يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً ولا يَفِرُّ إذا لاقى. قال: مَنْ لي بهذِهِ يا نبي الله؟ قال عطاء: لا أدري كيف ذكرَ صيامَ الأبدِ، قال النبي ﷺ: «لا صامَ من صامَ الأبدَ» مرتين.

(٣٧٠): للحديث الذي أخرجه البخاري (٢٣٢/٤ رقم ١٩٨٤) ومسلم (٨٠١/٢ رقم ١١٤٣/١٤٦) وغيرهما.

عن محمد بن عبادٍ قال: سألتُ جابراً رضي الله عنه: أُنهي النبي ﷺ عن صومِ يومِ الجمعة؟ قال: نعم. زاد غيرُ أبي عاصم «يعني أن ينفردَ بصومه». وللحديث الذي أخرجه البخاري (٢٣٢/٤ رقم ١٩٨٥) ومسلم (٨٠١/٢ رقم ١١٤٤/١٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لا يصومُ أحدُكم يومَ الجمعةِ إلَّا يوماً قبلَهُ أو بعده».

(٣٧١): للحديث الذي أخرجه أبو داود (٨٠٥/٢ رقم ٢٤٢١) والترمذي (١٢٠/٣ رقم ٧٤٤) وقال حديث حسن، وابن ماجه (٥٥٠/١ رقم ١٧٢٦) وغيرهم. عن الصماء بنتِ بُسر السُّلمي، أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يومَ السبتِ إلَّا ما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدُكم إلَّا لحاءَ عَنَبَةٍ أو عودَ شجرة فليَمَضْغْهُ» وهو حديث صحيح.

● اللَّحَاءُ: القشر على العود.

(٣٧٢): للحديث الذي أخرجه البخاري (٧٠/٣ رقم ١١٩٧) ومسلم =

بِیَوْمٍ أَوْ یَوْمَینِ (٣٧٤).

= (٢/٧٩٩ رقم ١٤٠/٨٢٧) عن أبي سعيد رضي الله عنه . قال :
سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثاً فَأَعْجَبَنِي . فَقُلْتُ لَهُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ؟ قال : فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ ؟ قال : سَمِعْتُهُ
يَقُولُ : « لَا يَصْلُحُ الصَّيَّامُ فِي یَوْمَینِ : یَوْمِ الْأَضْحَى وَیَوْمِ الْفِطْرِ ، مِنْ
رَمَضَانَ » .

(٣٧٣) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٨٠٠ رقم ١٤٥/١١٤٢) .
عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه ، أنه حدثه ؛ أن رسول الله ﷺ بَعَثَهُ
وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَّثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ . فَنَادَى : « أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ .
وَأَيَّامٌ مَنَى أَكَلٌ وَشَرْبٌ » .

● أيام منى : هي أيام النحر والتشريق .
● قلت : ويُرخَص للمتمتع فقط إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام
التشريق : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٢٤٢ رقم ١٩٩٧ ،
١٩٩٨) عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالوا : « لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ » .
وللحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٢٤٢ رقم ١٩٩٩) عن ابن عمر
رضي الله عنه قال : « الصَّيَّامُ لَمْ يَنْتَمِعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ ،
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يُصُمْ صَامَ أَيَّامِ مَنْى » . وعن عائشة مثله .
(٣٧٤) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٧٤٩ رقم ٢٣٣٤) والترمذي
(٣/٧٠ رقم ٦٨٦) والنسائي (٤/١٥٣ رقم ٢١٨٨) وابن ماجه
(١/٥٢٧ رقم ١٦٤٥) .

عن صِلَةَ قال : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فَأَتَى بِشَاةٍ مَضْلِيَةٍ فَقَالَ كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ
الْقَوْمِ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عَمَّارٌ : « مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ فَقَدْ
عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ » وهو حديث صحيح .
● وتنتفي حرمة صوم يوم الشك إذا وافق عادلة له .
للمحدث الذي أخرجه البخاري (٤/١٢٧ رقم ١٩١٤) ومسلم =

[الباب الثالث] باب الاعتكاف

يُشْرَعُ^(٣٧٥) وَيَصَحُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ فِي الْمَسَاجِدِ^(٣٧٦)، وَهُوَ فِي

= (٧٦٢/٢ رقم ١٠٨٢/٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم». (٣٧٥): لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٨٧): «ولا تبأشروهن وأنتم عاكفون في المساجد».

وللحديث الذي أخرجه البخاري (٢٧١/٤ رقم ٢٠٢٦) ومسلم (٨٣١/٢ رقم ١١٧١/٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده.

(٣٧٦): أي الثلاثة: ١ - المسجد الحرام. ٢ - المسجد الأقصى. ٣ - المسجد النبوي.

للحديث الذي أخرجه البيهقي في سننه (٣١٦/٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٠/٤)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٨١/١٥) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، قال: قال حذيفة لعبد الله - ابن مسعود - عكوفاً بين دارك، ودار أبي موسى وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاث» فقال: عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا أو أخطأت وأصابوا «صحيح غريب عالٍ». قلت: وإسناده على شرط البخاري.

وقد عمل بعض السلف بهذا الحديث: فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (رقم: ٨٠١٩) عن عطاء بسند صحيح قال: «لا جوار إلا في مسجد مكة، ومسجد المدينة...» والجوار: أي الاعتكاف.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٩١/٣) وعبد الرزاق في المصنف (رقم: ٨٠٠٨) بسند صحيح. عن ابن المسيب قال: «لا اعتكاف إلا»

رَمَضَانَ آكَدُ سَيِّمًا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْهُ^(٣٧٧)، وَتُسْتَحَبُّ الاجْتِهَادُ فِي
الْعَمَلِ فِيهَا^(٣٧٨)، وَقِيَامَ لَيْالِي الْقَدْرِ^(٣٧٩) وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا
لِحَاجَةٍ^(٣٨٠).

= في مسجد نبي .

● مسجد نبي : يعني المساجد الثلاث .

(٣٧٧) : للحديث عائشة انظر التعليقة (٣٧٥) .

(٣٧٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٢٦٩ رقم ٢٠٢٤) ومسلم

(٢/٨٣٢ رقم ١١٧٤) وغيرهما . عن عائشة رضي الله عنها قالت :

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِثْرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَقُظُ أَهْلَهُ» .

(٣٧٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١/٩١ رقم ٣٥) ومسلم (١/٥٢٣)

رقم ٧٦٠ وغيرهما .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا

وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

● ومن أدعية من وجد ليلة القدر . ما أخرجه الترمذي (٩/٤٩٥ - مع

التحفة) وقال حسن صحيح ، وابن ماجه (٢/١٢٦٥ رقم ٣٨٥٠) .

عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة

القدر ما أقول فيها؟ قال : قولي : اللهم إنك غفورٌ رحيمٌ العفو فاعفُ

عني ، وهو حديث صحيح .

(٣٨٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٢٧٣ رقم ٢٠٢٩) ومسلم

(١/٢٤٤ رقم ٢٩٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت : وإن كان رسولُ

الله ﷺ ليُدْخِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا

لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا

[الكتاب السابع]

كتاب الحج

[الباب الأول: أحكام الحج]

[الفصل الأول: وجوب الحج]

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ ^(٣٨١) فَوْرًا ^(٣٨٢) . وَكَذَلِكَ
الْعُمْرَةُ ^(٣٨٣) وَمَا زَادَ فَهُوَ نَافِلَةٌ ^(٣٨٤) .

(٣٨١) : لقوله تعالى في سورة آل عمران الآية (٩٧) : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۖ

ولحديث ابن عمر . انظر التعليقة (٣٤٤) .

(٣٨٢) : للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٩٦٢/٢) رقم (٢٨٨٣) وغيره عن

ابن عباس ، عن الفضل (أو أحدهما عن الآخر) قال : قال رسولُ

الله ﷺ : «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ . فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ ، وَتَضِلُّ

الضَّالَّةُ ، وَتَعْرُضُ الْحَاجَةُ» وهو حديث حسن .

(٣٨٣) : لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٩٦) : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

لِلَّهِ ۚ

(٣٨٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥٩٧/٣) رقم (١٧٧٣) ومسلم

(٩٨٣/٢) رقم (١٣٤٩/٤٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله =

[ال] فصل [الثاني: وجوب تعيين نوع الحج بالنية]

وَيَجِبُ تَعْيِينَ نَوْعِ الْحَجِّ بِالنِّيَّةِ مِنْ تَمَتُّعٍ (٣٨٥) أَوْ قِرَانٍ (٣٨٦) أَوْ
إِفْرَادٍ (٣٨٧) وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُهَا (٣٨٨)، وَيَكُونُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ

= ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

(٣٨٥) : التمتع هو أن يحرم الأفاقي بالعمرة في أشهر الحج فيدخل مكة ويتم عمرته ويخرج من إحرامه. ثم يبقى حلالاً حتى يحج. وعليه أن يذبح ما تيسر من الهدي. للحديث الذي أخرجه البخاري (٥٣٩/٣) رقم ١٦٩١ ومسلم (٩٠١/٢) رقم ١٧٤/١٢٢٧ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تَمَتُّعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ...».

(٣٨٦) : القرآن هو أن يحرم الأفاقي بالحج والعمرة معاً ثم يدخل مكة ويبقى على إحرامه حتى يفرغ من أعمال الحج، وعليه أن يطوف طوافاً واحداً وسعيًا واحداً. لحديث ابن عمر انظر التعليقة (٤١٤) ثم يذبح ما تيسر من الهدي. أما الحج بنية القران:

فللحديث الذي أخرجه البخاري (٤٥١/٣) رقم ١٥٦٢ ومسلم (٨٧١/٢) رقم ١٢١١/١١٨ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ، وَأَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوْا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ».

(٣٨٧) : الأفراد هو أن يحرم بالحج منفرداً ولا يحل من إحرامه إلا بعد رمي جمرة العقبة. وانظر حديث عائشة في التعليقة (٣٨٦).

(٣٨٨) للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٢٢/٣) رقم ١٥٦٨ ومسلم (٨٨٤/٢) رقم ١٢١٦/١٤٢ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ =

المعروفة (٣٨٩) وَمَنْ كَانَ دُونَهَا فَمِهْلُهُ أَهْلُهُ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْهَا (٣٩٠).

= ونجعلها عُمْرَةً. فكُبِّرَ ذلكَ علينا. وضاقَتْ به صدورُنَا. فبلغَ ذلكَ النبي ﷺ. فما ندري أَشْيَاءَ بَلَغَهُ مِنَ السَّيِّئِ، أم شَيْءٍ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ. فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ أَجِلُوا. فلولاً الهُدْيُ الذي معي، فعلتُ كما فعلتُمْ» قال: فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النَّسَاءَ. وفعلْنَا ما يفْعَلُ الحلالُ. حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّروِيَةِ وجعلنا مَكَّةَ بظَهْرِ أَهْلِنَا بالحِجِّ.

● وجعلنا مكة بظهر: معناه أَهْلِنَا عند إرادتنا الذهاب إلى منى.

(٣٨٩): للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٣٨٧ رقم ١٥٢٦) ومسلم (٢/٨٣٨ رقم ١١/١١٨١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهَنُّ لَهْنٌ وَلَمْنٌ أَقْبَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ مُمَهِّلُهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا».

● ذو الحليفة: مهل أهل المدينة.

وهي قرية تبعد من مكة (٤٥٠ كم) وهي أبعد المواقيت عن مكة.

● الجحفة: مهل أهل الشام.

وهي قرية تبعد عن مكة (١٨٧ كم)، وهي اليوم خراب، ولهذا صار الناس يجرمون قبلها من المكان الذي يسمى «رابغاً» وتبعد عن مكة (٢٠٤ كم).

● قرن المنازل: ويسمى قرن الثعالب. وهو ميقات أهل نجد.

يبعد عن مكة (٩٤ كم).

● يلملم: وهو ميقات أهل اليمن.

يبعد عن مكة (٥٤ كم).

● ذات عرق: وهو ميقات أهل العراق.

وهو مكان بالبادية، يفصل بين نجد وتهامة، يبعد عن مكة (٩٤ كم).

(٣٩٠): للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٣٨٤ رقم ١٥٢٤) ومسلم =

[الـ] فصل [الثالث: محظورات الإحرام]

وَلَا يَلْبَسُ الْمُحَرَّمُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ. وَلَا الْخَفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَيَقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ (٣٩١).

وَلَا تَتَنَقَّبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ، وَمَا مَسَّهُ الْوَرْسُ

(٢/٨٣٨ رقم ١١/١١٨١) عن ابن عباس قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم. هنَّ هنَّ ولن أتي عليهنَّ من غيرهنَّ ممن أراد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة».

(٣٩١): للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٤٠١ رقم ١٥٤٢) ومسلم (٢/٨٣٤ رقم ١/١١٧٧) وغيرهما.

عن ابن عمر رضي الله عنه: «أَنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحَرَّمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ».

● القميص: جمع قميص.

● السراويلات: جمع سراويل وهو لباس يستر النصف الأسفل من الجسم.

● البرانس: جمع بُرنس. وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به...

● الخفاف: جمع الخف الملبوس. أما خف البعير فجمعه أخفاف.

● الكعبين: هما العظمان الناتئان في منتهى الساق مع القدم.

● الورس: هو نبت أصفر طيب الريح يصبغ به، وفي معناه العصفر.

وَالزُّعْفَرَانُ^(٣٩٢)، وَلَا يَتَطَيَّبُ ابْتِدَاءً^(٣٩٣)، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشِيرِهِ إِلَّا لِعَذْرِ^(٣٩٤)، وَلَا يَرْفُثُ وَلَا يُفْسِقُ، وَلَا يَجَادِلُ^(٣٩٥)، وَلَا يَنْكِحُ،

(٣٩٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥٢/٤ رقم ١٨٣٨) وأبو داود (٤١٢/٢ رقم ١٨٢٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وفيه : «وَلَا تَتَنَقَّبُ الْمَرْأَةُ الْمَحْرَمَةَ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ». وزاد أبو داود : «... وما مس الرأس والزعفران من الثياب...». (٣٩٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/٩ رقم ٤٩٨٥) ومسلم (٨٣٧/٢ رقم ١١٨٠/٨) وغيرهما.

عن صفوان بن يعلى بن أمية، أن يعلى كان يقول لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ليتني أرى نبي الله ﷺ حين ينزل عليه، فلما كان النبي ﷺ بالجعرانة. وعلى النبي ﷺ ثوب قد أظلم به عليه. معه ناس من أصحابه. فيهم عُمَرُ. إذ جاءه رجل عليه جبة صوف متضمخ بطيب. فقال يا رسول الله : كيف ترى في رجلٍ أحرَمَ بعُمرةٍ في جبةٍ بعد ما تَضَمَّخَ بطيبٍ؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة ثم سكت. فجاءه الوحي. فأشار عمرُ بيده إلى يعلى بن أمية : تعال. فجا يعلى فأدخل رأسه. فإذا النبي ﷺ مُحَرَّمُ الْوَجْهِ. يَغْطِي سَاعَةً. ثم سُرِّي عنه. فقال : «أين الذي سألني عن العُمرة أنفأ؟» فالتمس الرجل، فجيء به. فقال النبي ﷺ : أما الطيب الذي بك، فاغسله ثلاث مرات. وأما الجبة، فأنزعها. ثم اصنع في عُمَرَتِكَ، ما تصنع في حَجِّكَ».

● يجوز للمحرم أن يستمر على الطيب الذي كان على بدنه قبل الإحرام. للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٣٩٦ رقم ١٥٣٩) ومسلم (٨٤٦/٢ رقم ١١٨٩/٣٣) وغيرهما.

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : «كنت أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإحرامه حين يُحْرِمُ. ولجله قبل أن يطوف بالبيت».

(٣٩٤) للحديث الذي أخرجه البخاري (١٢/٤ رقم ١٨١٤) ومسلم (٢/٨٥٩ رقم ١٢٠١).

وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ (٣٩٦)، وَلَا يَقْتُلُ صَيْدًا (٣٩٧)، وَمَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ
جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ (٣٩٨)، وَلَا يَأْكُلُ مَا صَادَهُ

= عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، عن رسول الله أنه قال: «لَعَلَّكَ
أَذَاكَ هَوَامُكَ؟ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إَحِلُّ
رَأْسُكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ». (٣٩٥)
: لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٩٧): «فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا
جِدَالَ فِي الْحَجِّ».

وللحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٣٨٢ رقم ١٥٢١) ومسلم
(٢/٩٨٣ رقم ٤٣٨/١٣٥٠).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «مَنْ حَجَّ
لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

(٣٩٦) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/١٠٣٠ رقم ١٤٠٩/٤١).

عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا
يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ».

● وأما الحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٥١ رقم ١٨٣٧) ومسلم
(٢/١٠٣٢ رقم ٤٧/١٤١٠) عن ابن عباس رضي الله عنه: «أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ»

فقد عارضه الحديث الذي أخرجه مسلم (٢/١٠٣٢ رقم ٤٨/١٤١١).

عن ميمونة بنت الحارث، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ.

قلت: والراجح حديث ميمونة لأنها صاحبة القصة أولاً ويؤيدها قول
النبي ﷺ من حديث عثمان ثانياً.

(٣٩٧) : لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٩٥): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا

الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾.

ولقوله تعالى في سورة المائدة أيضاً الآية (٩٦): ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ

الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ أي محرمين.

(٣٩٨) لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٩٥): ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا =

غَيْرُهُ^(٣٩٩)، إِلَّا إِذَا كَانَ الصَّائِدُ حَلَالًا وَلَمْ يَصِدْهُ لِأَجْلِهِ^(٤٠٠). وَلَا يُعْضَدُ^(٤٠١) مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ إِلَّا الْإِذْخِرَ^(٤٠٢)، وَيَجُوزُ لَهُ قَتْلُ الْفَوَاسِقِ

= فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغِ كَعْبَةِ أَوْ كِفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ، عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ.

(٣٩٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣١/٤) رقم (١٨٢٥) ومسلم (٨٥٠/٢) رقم (١١٩٣/٥٠) عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بَوْدَانَ - فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ.

● الْأَبْوَاءُ أَوْ بَوْدَانَ: هُمَا مَكَانَانِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

(٤٠٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢٩/٤) رقم (١٨٢٤) ومسلم (٨٥٤/٢) رقم (١١٩٦/٦٠).

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: خَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا وَقَالُوا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ. فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا. ثُمَّ قُلْنَا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَةٌ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا.

(٤٠١) : بِضَمِّ الْبَاءِ، وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الضَّادِ أَيْ لَا يَقْطَعُ.

(٤٠٢) : بِكَسْرِ الِهْمْزَةِ، وَإِسْكَانِ الذَّالِ، وَكَسْرِ الْحَاءِ. هُوَ نَبْتٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ=

الخَمْسِ (٤٠٣)، وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرُهُ كَحَرَمِ مَكَّةَ (٤٠٤). إِلَّا أَنْ

= أهل مكة طيب الرائحة ينبت في السهل والحزن، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنة في القبور.

للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٦/٤) رقم (١٨٣٤) ومسلم (٩٨٦/٢) رقم (١٣٥٣/٤٤٥) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة: لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعْضَدُ شوكه، ولا يُنْفَرُ صيده، ولا يلتقط لقطته الله إلا من عرفها، ولا يُخْتَلَى خَلاها. قال العباس:

يا رسول الله إلا الإذخرفانه لقينهم ولبيوتهم. قال: قال: إلا الإذخرف.

● ولا يختلى خلاها: الخلا هو الرطب من الكلاء. قالوا: الخلا والعشب اسم للرطب منه. والحشيش والهشيم اسم لليابس منه. والكلاء يقع على الرطب واليابس ومعنى يختلى: يؤخذ ويقطع.

● لقينهم: القين هو الحداد والصائغ. ومعناه يحتاج إليه القين في وقود النار.

● لقطته: اللقطة اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه. والالتقاط: هو أخذه. وأصل اللقط الأخذ من حيث لا يحس.

(٤٠٣): للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٥٥/٦) رقم (٣٣١٤) ومسلم (٨٥٦/٢) رقم (١١٩٨) عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: خَمْسُ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحُدْيَا وَالْغَرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.

● الحديا: تصغير حداة: قلبت الهمزة، بعد ياء التصغير، ياء. وأدغم ياء التصغير فيها فصارت حدية. ثم حذفت التاء وعوض عنها الألف، لدلالاتها على التأنيث أيضاً. ويقال: إنه تصغير جدأ؛ جمع حداة. =
وتصغيرها حدياة.

مَنْ قَطَعَ شَجَرَهُ أَوْ خَبَطَهُ كَانَ سَلْبُهُ حَلَالًا لِمَنْ وَجَدَهُ (٤٠٥)، وَيَحْرُمُ صَيْدُ
وَجٍّ (٤٠٦) وَشَجَرُهُ (٤٠٧).

-
- الكلب العقور: قال جمهور العلماء: ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف، بل المراد كل عاد مفترس غالباً، كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها. ومعنى العقور، العاقر الجارح.
- (٤٠٤): للحديث الذي أخرجه البخاري (٨١/٤ رقم ١٨٦٧) ومسلم (٩٩٤/٢ رقم ١٣٦٦) عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: المدينة حَرَمٌ من كذا إلى كذا، لا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا وَلَا يُحَدَّثُ فِيهَا حَدَثٌ، من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.
- (٤٠٥): للحديث الذي أخرجه مسلم (٩٩٣/٢ رقم ١٣٦٤/٤٦١) وغيره. عن عامر بن سعد، أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق. فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه. فسلبه. فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرّد على غلامهم، أو عليهم، ما أخذ من غلامهم. فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله ﷺ. وأبى أن يرّد عليهم.
- أو يخبطه: الخبط جاء هنا عديلاً للقطع، فيراد به معناه الأصلي، وهو إسقاط الورق.
- فسلبه: أي أخذ ما عليه ما عدا الساتر لعورته، زجراً له عن العودة لمثله.
- نفلني: التنفيل أعطاء النفل. أي أعطانيه زيادة على نصيبي من قسمة الغنيمة.
- (٤٠٦): وجّ: بفتح الواو وشد الجيم. اسم واد بالطائف.
- (٤٠٧): حديث الزبير «إن صيّد وجّ، وعِضَاهُ حرامٌ محرّمٌ لله عزّ وجل» ضعيف.
- العِضاه: بكسر العين: كل شجر عظيم له شوك.

[ال] فصل [الرابع : ما يجب عمله أثناء الطواف]

وَعِنْدَ قُدُومِ الْحَاجِّ مَكَّةَ يَطُوفُ لِلْقُدُومِ (٤٠٨) سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ،
يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَيَمْشِي فِيهَا بَقَى (٤٠٩)، وَيُقْبِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ أَوْ
يَسْتَلِمُهُ (٤١٠) بِمَحْجَنِ (٤١١)، وَيُقْبِلُ الْمَحْجَنَ وَنَحْوَهُ (٤١٢)، وَيَسْتَلِمُ

(٤٠٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم : ١٥٦٠ - البغيا) ومسلم
(٩٠٦/٢ رقم ١٢٣٥) عن عروة بن الزبير قال: قد حج النبي ﷺ ،
فأخبرتني عائشة رضي الله عنها : أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه
توضأ، ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرة. ثم حج أبو بكر رضي الله
عنه، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم عمر
رضي الله عنه مثل ذلك، ثم حج عثمان رضي الله عنه، فرأيتُهُ : « أول
شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم معاوية وعبد الله بن
عمر، ثم حججت مع أبي - الزبير بن العوام - فكان أول شيء بدأ به
الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون
ذلك، ثم لم تكن عمرة، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر، ثم لم
ينقضها عمرة، وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه، ولا أحد ممن مضى،
ما كانوا يبدؤون بشيء، حتى يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت، ثم لا
يحلون، وقد رأيت أمي وخالتي، حين تقدمان، لا تبدئان بشيء أول من
البيت، تطوفان به، ثم لا تحلان وقد أخبرتني أمي . أنها أهلت هي
وأختها والزبير، وفلان وفلان، بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا. »

(٤٠٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٧٧/٣ رقم ١٦١٦) ومسلم
(٩٢٠/٢ رقم ١٢٦١/٢٣١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أن
رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة
أطواف ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا
والمروة. »

(٤١٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٦٢/٣ رقم ١٥٩٧) ومسلم =

الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ^(٤١٣). وَيَكْفِي الْقَارِنَ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ^(٤١٤)،
وَيَكُونُ حَالُ الطَّوَافِ مُتَوَضِّعًا^(٤١٥) سَايَرِ الْعَوْرَةِ^(٤١٦)، وَالْحَائِضُ تَفْعُلُ

= (٢/٩٢٥ رقم ١٢٧٠).

عن عمر رضي الله عنه: أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال: إني
أعلم أنك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ، ولولا أني رأيتُ النبي ﷺ يُقبلُك ما
قبلْتُك.

(٤١١): مَحْجَنٌ: بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الجيم، وآخره نون. هو عصا
مخنية الرأس.

(٤١٢): للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٤٧٢ رقم ١٦٠٧) ومسلم
(٢/٩٢٦ رقم ١٢٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
طافَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ على بعير. يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ.

(٤١٣): للحديث الذي أخرجه البخاري (١/٢٦٣ رقم ١٦٦) ومسلم
(٢/٨٤٤ رقم ١١٨٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنه: «لم أرَ
رسولَ الله ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِينَ».

(٤١٤): للحديث الذي أخرجه الترمذي (٣/٢٨٤ رقم ٩٤٨) وقال حديث
حسن صحيح غريب وأخرجه ابن ماجه (٢/٩٩٠ رقم ٢٩٧٥).
عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». وهو
حديث صحيح.

(٤١٥): للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٤٩٦ رقم ١٦٤١) ومسلم
(٢/٩٠٦ رقم ١٢٣٥).

من حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ
أَنَّهُ تَوَضَّأَ. ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ».

(٤١٦): للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٤٨٣ رقم ١٦٢٢) ومسلم
(٢/٩٨٢ رقم ٤٣٥ / ١٣٤٧).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في =

ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت (٤١٧)، ويُندب الذكر حال الطواف بالمأثور (٤١٨)، وبعد فراغه يصلي ركعتين في مقام إبراهيم، ثم يعود إلى الركن فيستلمه (٤١٩).

= الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رَهْطٍ يُؤَدُّن في الناس: ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

(٤١٧): للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٠٧/١) رقم (٣٠٥) ومسلم (٨٧٣/٢) رقم (١٢١١/١١٩).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ؛ ولا نرى إلا الحج. حتى إذا كنا يسرف، أو قريباً منها، حضت، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي. فقال: «أنفست» (يعني الحيضة قالت) قلت: نعم. قال: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم. فاقضي ما يقضي الحاج. غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي» قالت: وضحي رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر.

(٤١٨): للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤٤٨/٢) رقم (١٨٩٢) وغيره. عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين: «ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» وهو حديث حسن.

(٤١٩): للحديث الذي أخرجه مسلم (٨٨٦/٢) رقم (١٢١٨/١٤٧). من حديث جابر، أن النبي ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت. فكان أبي يقول: (ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ): كان يقرأ في الركعتين: قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون. ثم رجع إلى الركن فاستلمه.

[الـ] فصل [الخامس : وجوب السعي بين الصفا والمروة]:

وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (٤٢٠) سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ (٤٢١) دَاعِيًا
بِالْمَأْثُورِ (٤٢٢) وَإِذَا كَانَ مُتَمَتِّعًا صَارَ بَعْدَ السَّعْيِ حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ
التَّروِيَةِ أَهْلُ الْحَجِّ (٤٢٣).

(٤٢٠) : لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٥٨) : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ
شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا، وَمَنْ
تَطَوَّعَ خَيْرٌ فَإِنْ شَاكَرَ اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ .

(٤٢١) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٨٨٦/٢) رقم ١٤٧ / ١٢١٨) وابن
الجزاود في المنتقى (رقم : ٤٦٥).

من حديث جابر . وفيه : « حتى إذا كان آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ - وفي
رواية : فَلَمَّا كَانَ السَّابِعُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ - فقال : « لو أَنِي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي
مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ . وجعلتها عمرة . فمن كان منكم ليس معه
هدي فليجمل . وليجعلها عمرة » .

(٤٢٢) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٨٨٦/٢) رقم ١٤٧ / ١٢١٨).

من حديث جابر وفيه « . . . فبدأ بالصفا . فرقي عليه حتى رأى البيتَ
فاستقبل القبلة . فوَحَّدَ وَكَبَّرَهُ . وقال : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ .
أَنْجَزَ وَعْدَهُ . وَنَصَرَ عَبْدَهُ . وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » . ثم دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ .
قال : مثل هذا ثلاث مراتٍ . ثم نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ ، حتى إذا انصبت قدماءُ
في بطنِ الوادي سعى . حتى إذا صَعِدْنَا مَشَى . حتى أَقَى الْمَرْوَةَ ، ففعلَ
على الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا . . . » .

(٤٢٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٢٢/٣) رقم ١٥٦٨) ومسلم

(٨٨٤/٢) رقم ١٤٣ / ١٢١٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه
حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبُدْنِ مَعَهُ وَقَدْ أَهْلُوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ لَهُمْ :
أَجْلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصَّروا ثُمَّ =

[الـ] فصل [السادس : مناسك الحج]:

ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةَ صُبْحَ يَوْمِ عَرَفَةَ مُلْبِياً مَكْبِراً، وَيَجْمَعُ الْعَصْرَيْنِ فِيهَا، وَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَفِيضُ مِنْ عَرَفَةَ (٤٢٤)، وَيَأْتِي الْمُزْدَلِفَةَ، وَيَجْمَعُ فِيهَا

= أقيموا حلالاً حتى إذا كان يومُ التَّرويةِ فأهلوا بالحجِّ واجعلوا التي قديمتُم بها متعةً فقالوا: كيف نجعلها متعةً وقد سميها الحجُّ؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم، فلولاً أني سقتُ الهديَ لفعلتُ مثْلَ الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرامٌ حتى يبلُغَ الهديُّ محِلَّهُ. ففعلوا». (٤٢٤): للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٨٨٦ رقم ١٤٧/١٢١٨).

من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وفيه: «فلما كان يومُ التَّرويةِ وتوجهوا إلى مِنى. فأهلوا بالحج - وركبَ رسولُ الله ﷺ فصلً بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجر. ثم مكثَ قليلاً حتى طلعتِ الشمسُ. وأمرَ بقبةٍ من شعرٍ تُضربُ له بنمرة، فسارَ رسولُ الله ﷺ ولا تشكُّ قريشٌ إلا أنه واقفٌ عند المشعرِ الحرام. كما كانت قريشٌ تصنعُ في الجاهلية. فأجازَ رسولُ الله ﷺ حتى أتى عرفة. فوجد القبةَ قد ضربتُ له بنمرة. فنزل بها. حتى إذا زاغتِ الشمسُ أمرَ بالقصواء. فرجلتُ له. فأتى بطنَ الوادي. فخطبَ الناس... ثم أذن. ثم أقامَ فصلً الظهرَ. ثم أقامَ فصلً العصر. ولم يُصلِّ بينهما شيئاً.

ثم ركبَ رسولُ الله ﷺ. حتى أتى الموقفَ. فجعل بطنَ ناقتهِ القصواءَ إلى الصخراتِ. وجعلَ حبلَ المشاةِ بين يديه، واستقبلَ القبلةَ. فلم يزل واقفاً حتى غربتِ الشمسُ، وذهبتِ الصفرةُ قليلاً حتى غاب القرصُ...».

● واعلم أن الحج عرفة:

للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٤٨٥ رقم ١٩٤٩) والترمذي (٣/٢٣٧ رقم ٨٨٩) والنسائي (٥/٢٥٦)، وابن ماجه (٢/١٠٣) رقم ٣٠١٥ وغيرهم.

بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ، وَيَأْتِي الْمَشْعَرَ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ عِنْدَهُ، وَيَقِفُ بِهِ إِلَى قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ (٤٢٥) ثُمَّ يَدْفَعُ حَتَّى يَأْتِيَ بَطْنَ مُحَسَّرٍ (٣) ثُمَّ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى إِلَى الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ (٤٢٦)، وَلَا يَرْمِيهَا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (٤٢٧)، إِلَّا النِّسَاءَ

= من حديث عبد الرحمن بن يَعمَرَ الديلي، قال: أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة فجاء ناسٌ، أو نفرٌ، من أهل نجد، فأمرُوا رجلاً، فنادى رسول الله ﷺ: كيف الحج؟ فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى: «الحجُّ الحجُّ يومُ عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتمَّ حجه، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه» قال: ثم أردف رجلاً خلفه، فجعل ينادي بذلك.

(٤٢٥) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٨٨٦/٢) رقم (١٢١٨/١٤٧).

من حديث جابر وفيه: «... حتى أتى المزدلفة. فصلى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً. ثم اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. وصلى الفجر، حين تبين له الصبح، بأذانٍ وإقامة. ثم ركب القصواء. حتى أتى المشعر الحرام. فاستقبل القبلة فدعاهُ وكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَحْدَهُ. فلم يزل واقفاً حتى أسفرَ جداً. فدفع قبل أن تطلع الشمس...»

(٤٢٦) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٨٨٦/٢) رقم (١٢١٨/١٤٧).

من حديث جابر رضي الله عنه وفيه: «... حتى أتى بَطْنَ مُحَسَّرٍ. فحرَّكَ قليلاً. ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجُ على الجمرة الكبرى. حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة. فرماها بسبعِ حَصَبَاتٍ. يكبر مع كُلِّ حَصَاةٍ منها. حصى الخذف...»

● مُحَسَّرٌ: سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه. أي أعيا وكل، ومنه قوله تعالى: ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير.

وَالصَّبِيَّانَ فَيَجُوزُ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ (٤٢٨). وَيَخْلُقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُهُ (٤٢٩).

- الجمرة الكبرى: هي جمرة العقبة وهي التي عند الشجرة.
- حصى الخذف: أي حصى صغار. بحيث يمكن أن يُرمى بأصبعين.
- (٤٢٧): للحديث الذي أخرجه البخاري تعليقاً (٥٧٩/٣) ومسلم موصولاً (٩٤٤/٢) رقم ١٢٩٩ / ٣١٤ وغيرهما.
- عن جابر، قال: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى. وَأَمَّا بَعْدُ فإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.
- (٤٢٨): للحديث الذي أخرجه البخاري (٥٢٦/٣) رقم ١٦٧٨) ومسلم (٩٤١/٢) رقم ١٢٩٣) عن ابن عباس قال: بعثني رسول الله ﷺ في الثَّقَلِ (أو قال في الضَّعْفَةِ) من جمع بليل.
- الثقل: هو المتاع ونحوه. والجمع أثقال: مثل سبب وأسباب.
- الضعفة: أي في ضعفة أهله من النساء والصبيان. وهو جمع ضعيف. وجمع ضعيف على ضعفة غريب.
- وللحديث الذي أخرجه البخاري (٥٢٧/٣) رقم ١٦٨١) ومسلم (٩٣٩/٢) رقم ١٢٩٠/٢٩٣) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: استأذنت سودةَ رسول الله ﷺ ليلة المزدلفةِ تدفعُ قَبْلَهُ. وقبل حَطْمَةِ الناسِ. وكانت امرأةً ثَبِطَةً (يقول القاسم: والثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ) قال: فأذن لها. فخرجت قبلَ دَفْعِهِ. وَحَبَسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ.
- حَطْمَةُ الناس: أي قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضاً.
- (٤٢٩): للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ١٦٩ - البغا) ومسلم (٩٤٧/٢) رقم ١٣٠٥) واللفظ له.
- عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها. ثم أتى منزله بمئى ونحر ثم قالَ لِلْحَلَّاقِ: خذ وأشارَ إلى جانبه الأيمن. ثم الأيسر. ثم جعل يعطيه الناسَ.
- والخلق للرجال أفضل لفعله ﷺ كما مر، ولقوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٦١/٣) رقم ١٧٢٨) ومسلم (٩٤٦/٢) رقم ١٣٠٢).

فَيَجِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ^(٤٣٠)، وَمَنْ حَلَقَ أَوْ ذَبَحَ أَوْ أَفَاضَ إِلَى
الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ فَلَا حَرَجَ^(٤٣١).

ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنِ فَيَبِيتُ بِهَا لَيْالِيَ التَّشْرِيقِ^(٤٣٢)، وَيَرْمِي فِي كُلِّ

= عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِلْمُحَلِّقِينَ» قالوا: يا رسول الله! وللمقصرين؟ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِلْمُحَلِّقِينَ» قالوا: يا رسول الله! وللمقصرين؟ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِلْمُحَلِّقِينَ» قالوا: يا رسول الله! وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

● والتقصير للنساء أفضل، للحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٠٢/٢)
رقم ١٩٨٤ و ١٩٨٥ والطبراني في الكبير (٢٥٠/١٢) رقم ١٣٠١٨
وغيرهما.

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على
النساء الحلق، إنما على النساء التقصير». وهو حديث صحيح.
(٤٣٠): للحديث الذي أخرجه النسائي (٢٧٧/٥) رقم ٣٠٨٤ وابن ماجه
(١٠١١/٢) رقم ٣٠٤١).

عن ابن عباس قال: إذا رمى الجمرَةَ فقد حلَّ له كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ
قِيلَ وَالطَّيْبُ قَالَ أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَضَمَّخُ بِالْمَسْكِ أَفْطِيبُ
هُوَ؟ وهو حديث صحيح.

● أفطيب هو: أي لا شك في كونه طيباً فالطيب قبل الطواف حلال إذا
حلق.

(٤٣١): للحديث الذي أخرجه البخاري (٥٦٩/٣) رقم ١٧٣٦ ومسلم
(٩٤٨/٢) رقم ١٣٠٦ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ وقف في
حِجَةِ الْوَدَاعِ فجعلوا يسألونه فقال رجل: لم أشعرُ فحلقتُ قَبْلَ أَنْ
أَذْبَحَ، قال أذبح ولا حرج. فجاء آخر فقال: لم أشعرُ فنحرتُ قَبْلَ أَنْ
أَرْمِيَ، قال: ارم ولا حرج، فما سُئِلَ يَوْمئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا
قال: افعَلْ وَلَا حَرَجَ.

(٤٣٢): للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٩٠/٣) رقم ١٦٣٤ ومسلم =

يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، مُبْتَدِئًا
بِالْجَمْرَةِ الدُّنْيَا ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (٤٣٣)، وَيُسْتَحَبُّ لَنْ يَحُجَّ

= (٩٥٣/٢ رقم ١٣١٥) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «استأذن
العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي
مِنَى من أجل سقايته، فأذن له».
● فقد دل على أن المكث في منى أيام التشريق بلياليها سنة، ويجوز
للمعذور أن لا يبيت بها.

● ويجوز للمعذور أن يجمع رمي يومين في يوم واحد. للحديث الذي
أخرجه أبو داود (٤٩٧/٢ رقم ١٩٧٥) والترمذي (٢٨٩/٣ رقم ٩٥٤)
والنسائي (٢٧٣/٥ رقم ٣٠٦٩) وابن ماجه (١٠١٠/٢ رقم ٣٠٣٧).
عن عاصم بن عدي أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوة
يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد بيومين، ويرمون يوم
النفر وهو حديث صحيح.

● ويشرع للحاج أن يزور الكعبة، ويطوف بها كل ليلة من ليالي منى.
للحديث الذي أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤٩١/١) والبيهقي
في السنن الكبرى (١٤٦/٥) وغيرهما.
عن ابن عباس رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ كان يزور البيت كل ليلة
ما دام بمنى. وهو حديث صحيح. انظر «الصحيحة» للمحدث الألباني
(رقم: ٨٠٤).

(٤٣٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥٨٣/٣ رقم ١٧٥٢) وغيره.
عن سالم بن عبد الله «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي
الجمرة الدنيا بسبع حصيات، ثم يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم
فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، فيدعو ويرفع يديه. ثم يرمي
الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل
القبلة قياماً طويلاً، فيدعو ويرفع يديه. ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من
بطن الوادي ولا يقف عندها، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ =

بِالنَّاسِ أَنْ يَخْطُبَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ^(٤٣٤) وَفِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٤٣٥)،
وَيَطُوفُ الْحَاجُّ طَوَافَ الْإِقَاضَةِ وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ^(٤٣٦)،

يفعل.

● الجمرة: مجتمع الحصى بمنى. وكل كومة من الحصى.

● الدنيا: القرية إلى منى وهي الصغرى.

● إثر: بعد.

● فيسهل: ينزل إلى السهل.

● العقبة: المرقى الصعب من الجبل ونحوه. والمراد الجمرة الكبرى.

● بطن الوادي: وسطه ومسيله.

(٤٣٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥٧٣/٣ رقم ١٧٤١) عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «خطبنا النبي ﷺ يوم النحر. قال: أتدرون أيُّ يومٍ هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى. قال: أيُّ شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس ذو الحجة؟ قلنا: بلى. قال: أيُّ بلدٍ هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليست بالبلدة الحرام؟ قلنا: بلى. قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد، فلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

(٤٣٥) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤٨٨/٢ رقم ١٩٥٣).

عن سراء بنت نبهان، وكانت ربة بيت في الجاهلية، قالت خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس. فقال: أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس أوسط أيام التشريق» وهو حديث حسن بشواهد.

(٤٣٦) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٩٥٠/٢ رقم ١٣٠٨).

وَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ طَافَ لِلْوَدَاعِ (٤٣٧).

[الـ] فصل [السابع: أفضل أنواع الهدى]:

وَالْهَدْيُ أَفْضَلُهُ الْبَدَنَةُ (٤٣٨) ثُمَّ الْبَقَرَةُ ثُمَّ الشَّاةُ (٤٣٩)، وَتُجْزَى

= عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر. ثم رجع فصلى الظهر بمضى.

قال نافع: فكان ابن عمر يفيض يوم النحر. ثم يرجع فيصلي الظهر بمضى ويذكر أن النبي ﷺ فعله.

● أفاض: أي طاف طواف الإفاضة.

(٤٣٧): للحديث الذي أخرجه مسلم (٩٦٣/٢) رقم (١٣٢٧).

عن ابن عباس. قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت».

● وأما المرأة الحائض فقد سقط عنها طواف الوداع.

للحديث الذي أخرجه البخاري (٥٨٥/٣) رقم (١٧٥٥) ومسلم (٩٦٣/٢) رقم (١٣٢٨).

عن ابن عباس. قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.

● وللحاج أن يحمل معه من ماء زمزم ما تيسر له تبركاً به.

للحديث الذي أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٨٩/٣):

عن عائشة أنها حملت ماء زمزم في القوارير. وقالت: حمله رسول الله ﷺ في الأداوى والقرب فكان يصب على المرضى ويسقيهم.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٢/٥) والترمذي في السنن (٣٦/٤ - ٣٧ - مع التحفة)، وقال حديث حسن غريب. وأورده

الألباني في الصحيحة (رقم ٨٨٣).

(٤٣٨): لقوله تعالى في سورة الحج الآية (٣٦): ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

(٤٣٩): الأظهر أن الاعتبار بما هو أنفع للفقراء.

البقرة والبدنة عَنْ سَبْعَةٍ (٤٤٠)، وَجَبُوزٌ لِلْمُهْدِيِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ (٤٤١) وَيَرْكَبَ عَلَيْهِ (٤٤٢)، وَيُنْدَبُ لَهُ إِشْعَارُهُ وَتَقْلِيدُهُ (٤٤٣)، وَمَنْ

(٤٤٠) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٩٥٥/٢) رقم (١٣١٨/٣٥١).

عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مَنَا فِي بَدْنَةٍ.

(٤٤١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥٥١/٣) رقم (١٧٠٩) ومسلم (٣٢/٤ - الآفاق الجديدة).

عن عائشة رضي الله عنها تقول: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمسة بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل. قالت: فدخّل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه.

(٤٤٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥٣٦/٣) رقم (١٦٩٠) ومسلم (٩٦٠/٢) رقم (١٣٢٣) وغيرهما.

عن أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: اركبها. قال: إنها بدنة. قال: اركبها. قال: إنها بدنة. قال: اركبها ثلاثاً).

(٤٤٣) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٩١٢/٢) رقم (١٢٤٣) وغيره.

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة. ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن. وسلت الدم. وقلدها نعلين. ثم ركب راحلتها. فلما استوت. به على البيداء، أهل بالحج.

● فأشعرها: الإشعار هو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة أو سكين أو حديدة أو نحوها. ثم يسلك الدم عنها.
● في صفحة سنامها الأيمن: صفحة السنام هي جانبه.

بَعَثَ بِهِدْيٍ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ (٤٤٤).

[الباب الثاني] بَابُ الْعِمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ

يُحْرَمُ لَهَا مِنَ الْمِيقَاتِ (٤٤٥)، وَمَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ (٤٤٦)، ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحِلُّقُ أَوْ يَقْصِرُ (٤٤٧)، وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ

= ● سلت الدم : أي أماطه .

● قلدها بنعلين : أي علقها بعنقها .

● فلما استوت به على البداء : أي لما رفعتة راحلته مستوياً على ظهرها مستعلياً على موضع مسمى بالبداء، لُبِّي .

(٤٤٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٥٤٥ رقم ١٧٠٠) ومسلم (٩٥٧/٢ رقم ١٣٢١)

عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها إن عبد الله بن عباس رضي الله عنها قال : من أهدى هدياً حُرِّمَ عليه ما يحرم على الحاج حتى يُنَحَرَ هديه . قالت عمرة : فقالت عائشة رضي الله عنها : ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتلتُ قلائدَ هدي رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه ، ثم بعث بها مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نُحِرَ الهدْيُ ، .

● يقع حج : القريب عن قربه الميت :

للمحدث الذي أخرجه البخاري (١١/٥٨٤ رقم ٦٦٩٩) .

عن ابن عباس رضي الله عنها قال : أتى رجلُ النبي ﷺ فقال له : إن أختي نذرت أن تحجَّ وإنها ماتت ، فقال النبي ﷺ : «لو كان عليها دينٌ أكنت قاضية؟ قال : نعم ، قال : فاقضِ الله ، فهو أحقُّ بالقضاء» .

(٤٤٥) : لأن الإحرام للعمرة كالإحرام للحج .

انظر التعليقة (٣٨٩) و (٣٩٠) لتعلم المواقيت المكانية .

(٤٤٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٦٠٦ رقم ١٧٨٤) ومسلم =

في جميع السَّنة (٤٤٨).

(٢/ ٨٧٠ رقم ١٢١١).

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة. ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة. ثم لا يحل حتى يحل منها جميعاً، قالت: فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة. فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «أنقضي رأسك وامتشطي. وأهلي بالحج ودعي العمرة، قالت ففعلت. فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم. فاعتمرت. فقال: «هذه مكان عُمرَتِكَ» فطاف الذين أهلوا بالعمرة، بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا. ثم طافوا طوافاً آخر، بعد أن رجعوا من منى لحجهم. وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً.

● التنعيم: هو موضع قريب من مكة بينه وبينها فرسخ.

والفرسخ = ٥, ٥٤٤ كم.

(٤٤٧) : لحديث جابر انظر التعليقة رقم (٤٢٣).

(٤٤٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/ ٦٠٠ رقم ١٧٨٠) ومسلم

(٢/ ٩١٦ رقم ١٢٥٣).

عن أنس قال: اعتمر أربع عُمر في ذي القعدة، إلا التي اعتمر مع حجته: عمرته من الحديبية، ومن العام المقبل، ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين، وعمره مع حجته.

[الكتاب الثامن]

كتاب النكاح

[الفصل الأول: أحكام الزواج]

يُشْرَعُ لِمَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ^(٤٤٩)، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ خَشِيَ الْوُقُوعَ فِي الْمَعْصِيَةِ^(٤٥٠). وَالتَّبَتُّلُ غَيْرُ جَائِزٍ^(٤٥١) إِلَّا لِعَجْزٍ عَنِ الْقِيَامِ بِمَا لَا بَدَّ

(٤٤٩) للحديث الذي أخرجه البخاري (١١٩/٤ رقم ١٩٠٥) ومسلم (١٠١٨/٢ رقم ١٤٠٠) وغيرهما.

عن علقمة قال: بينا أنا أمشي مع عبد الله - ابن مسعود - رضي الله عنه فقال: كنا مع النبي ﷺ فقال: «من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

● الباءة: يقال فيه الباءة والباء وقد يقصر، وهو من الباءة: المنزل لأن من تزوج امرأة بواها منزلاً، وقيل لأن الرجل يتبوأ من أهله أي يستمكن كما يتبوأ من منزله.

● الوجاء: بكسر الواو الوجء وهو أن ترض أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع، يتنزل في قطعه منزلة الخصي.

(٤٥٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٠٤/٩ رقم ٥٠٦٣) ومسلم (١٢٩/٤ - الآفاق الجديدة).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت =

منه (٤٥٢)، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ وَدُوداً وَلُوداً (٤٥٣) بِكَرَأ (٤٥٤)، ذَاتَ جَمَالٍ

= أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها. فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً. وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال: آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني. «واعلم أن صيانة النفس عن الحرام واجب ولا يتم إلا بالزواج فهو واجب».

(٤٥١): للحديث الذي أخرجه البخاري (١١٧/٩ رقم ٥٠٧٣) ومسلم (١٢٩/٤ - الألفاق الجديدة).

عن سعد بن أبي وقاص قال: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا».

(٤٥٢): لما ثبت في الكتاب العزيز من النهي عن مضارة النساء والأمم بمعاشرتهن بالمعروف في سورة النساء الآية (١٩): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

(٤٥٣): للحديث الذي أخرجه أحمد (١٥٨/٣، ٢٤٥) وابن حبان (ص ٣٠٢ رقم ١٢٢٨ - الموارد).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالبائة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً. ويقول: تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة وهو حديث صحيح.

(٤٥٤): للحديث الذي أخرجه البخاري (١٢١/٩ - رقم ٥٠٧٩) ومسلم (١٠٨٨/٢ رقم ٧١٥/٥٧).

عن جابر بن عبد الله، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ. فَلَمَّا أَقْبَلْنَا =

وَحَسَبَ وَدَيْنَ وَمَالٍ (٤٥٥)، وَتُخَطَّبُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي نَفْسُهَا، وَالْمُعْتَبَرُ
حَصُولُ الرِّضَا مِنْهَا (٤٥٦)، لَمَنْ كَانَ كَفْئاً (٤٥٧) وَالصَّغِيرَةُ إِلَى

= تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ . فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي . فَتَحَسَّ بِعَيْرِي
بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ . فَاَنْطَلَقَ بِعَيْرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْإِبِلِ . فَالْتَفَ
فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا يَعْجَلُكَ يَا جَابِرُ؟ » قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُورَسٍ . فَقَالَ : « أَبْكَرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثِييًّا؟ » قَالَ : قُلْتُ :
بَلْ ثِييًّا . قَالَ : « هَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟ » .
قَالَ : فَلَمَّا قَدَمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ . فَقَالَ : « أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا
(أَيَ عِشَاءً) كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيَّةَ » .
قَالَ : وَقَالَ : « إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ » .

● قطوف : أي بطيء المشي .

● بعنزة : هي عصا نحو نصف الرمح . في أسفلها زج ، أي حديدة .

● تمتشط : أي تسرح شعرها .

● الشعثة : هي المرأة المتفرقة شعر رأسها ، أي لتزين هي لزوجها .

● وتستحد المغيبة : الاستحداد استعمال الحديد في شعر العانة وهو
إزالته بالمواس . والمراد هنا إزالته كيف كانت .

والمغيبة : هي التي غاب عنها زوجها . وإن حضر زوجها فهي مُشْهَد ،
بغيره .

● الكيس الكيس : الكيس الجماع . والكيس العقل . والمراد حثه على
ابتغاء الولد .

(٤٥٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/١٣٢ رقم ٥٠٩٠) ومسلم
(٤/١٧٥ - الألفاق الجديدة) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « تَنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ :
لِمَالِهَا ، وَلِحَسْبِهَا ، وَجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا . فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتُ يَدَاكَ » .

● تربت يداك : أي لصقتا بالتراب . وهي كناية عن الفقر . وهو خبر
بمعنى الدعاء ، لكن لا يراد به حقيقته .

(٤٥٦) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/١٠٣٧ رقم ١٤٢١/٦٧) وغيره =

= عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «الطيب أحق بنفسها من وليها .
والبكر تستأمر . وإذنها سكوتها» .

● واعلم أن على الولي أن يأخذ برأي ابنته ويأثم إن أرغمها .
للحديث الذي أخرجه النسائي (٦/٨٦ رقم ٣٢٦٩) ، وابن ماجه
(١/٦٠٢ رقم ١٨٧٤) وغيرهما .

عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي
خسيسته وأنا كارهة . قالت : اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ . فجاء رسول
الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت : يا
رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء من الأمر
شيء . وهو حديث صحيح .

● واعلم أنه يجوز للولي أن يعرض ابنته على من يتوسم فيه الصلاح
والدين ولا يعد ذلك ازراء به ولا بابنته :

للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/١٧٥ رقم ٥١٢٢) وغيره .
عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب حين تأميت حفصة بنت عمر
من خنيس بن حذافة السهمي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ
فتوفي بالمدينة - فقال عمر بن الخطاب : أتيت عثمان بن عفان فعرضت
عليه حفصة فقال : سأنظر في أمري . فلبث ليالي ، ثم لقيني فقال : قد
بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا . قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق
فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر ، فصمت أبو بكر فلم يرجع
إلي شيئاً ، وكنت أوجد عليه مني على عثمان ، فلبث ليالي . ثم خطبها
رسول الله ﷺ ، فأنكحها إياه ، فلقيني أبو بكر ، فقال : لعلك وجدت
عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ قال عمر : قلت :
نعم . قال أبو بكر : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ إلا أني
كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول
الله ﷺ ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها .

(٤٥٧) : لم أجد دليلاً على الكفاءة في الزواج . والحق عدم اعتبارها .

وَلِيَّهَا^(٤٥٨)، وَرِضَا الْبَكْرِ صَمَاتُهَا^(٤٥٩)، وَتَحْرُمُ الْخِطْبَةُ فِي الْعِدَّةِ^(٤٦٠)،
وَعَلَى الْخِطْبَةِ^(٤٦١)، وَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ^(٤٦٢). وَلَا نِكَاحَ إِلَّا

(٤٥٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٣/٩ رقم ٥٠٨١).
عن عروة، أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر:
إنما أنا أخوك، فقال له: أنت أخي في دين الله وكتابه. وهي لي حلال.
(٤٥٩) : للحديث ابن عباس انظر التعليقة (٤٥٦).
(٤٦٠) : للمعتدة من وفاة، أو من طلاق بائن، أو من طلاق رجعي.
للحديث الذي أخرجه مسلم (١١١٩/٢ رقم ١٤٨٠/٤٧).
عن فاطمة بنت قيس قالت: إن زوجها طلقها ثلاثاً. فلم يجعل لها
رسول الله ﷺ سُكْنًى ولا نفقة. قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا
حللت فاذنيني» فآذنته...

● ويجوز أن يُعْرَضَ للمعتدة من وفاة، أو من طلاق بائن:
لقوله تعالى في سورة البقرة الآية: (٢٣٥): ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا
عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنُتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنْكُمْ
سَتَذَكَّرُونَ وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا
تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ».
● عرضتم: لو حتم وأشرتم بما يتضمن رغبتكم بالزواج.
● سراً: لا تعدوهن بالنكاح خفية.
● قولاً معروفاً: موافقاً للشرع، وهو التعريض.
● تعزموا عقدة النكاح: تحققوا العزم على عقد الزواج.
● يبلغ الكتاب أجله: تنقضي العدة. وهي المدة التي فرضها الله عليها
في كتابه

(٤٦١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٩٨/٩ رقم ٥١٤٢) ومسلم
(١٠٣٢/٢ رقم ١٤١٢/٤٩).

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى
بَعْضٍ بَعْضٌ. وَلَا يُخْطَبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ».

بُولِيٍّ^(٤٦٣) وَشَاهِدَيْنِ^(٤٦٤) إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَاضِلًا^(٤٦٥) أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ^(٤٦٦)، وَيَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يُوكِّلَ لِعَقْدِ النِّكَاحِ

(٤٦٢) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١٠٤٠/٢) رقم ١٤٢٤/٧٤ وغيره .
عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كنتُ عندَ النبي ﷺ . فأتاه رجلٌ فأخبره أنه تزوجَ امرأةً من الأنصار . فقال له رسولُ الله ﷺ : «أنظرتَ إليها» . قال : لا . قال : «فاذهب فانظر إليها . فإن في أعينِ الأنصار شيئاً» .

● تزوج امرأة من الأنصار: أي أراد تزوجها بخطبتها .
● فإن في أعين الأنصار شيئاً: هكذا الرواية: شيئاً: وهو واحد الأشياء قيل المراد: صغر . وقيل: زرقه .

(٤٦٣) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٦٨/٢) رقم ٢٠٨٥) والترمذي (٤٠٧/٣) رقم ١١٠١ وابن ماجه (٦٠٥/١) رقم ١٨٨١) وغيرهم .
عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بوليٍّ» وهو حديث صحيح .

● : أما إذا لم يكن للمرأة ولي، أو تشاجر الأولياء، فالسلطان وليها .
للحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٦٦/٢) رقم ٢٠٨٣) والترمذي (٤٠٧/٣) رقم ١١٠٢) وقال حديث حسن، وابن ماجه (٦٠٥/١) رقم ١٨٧٩) وغيرهم من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : «... فإن تشاجرا - أي الأولياء - فالسلطان وليٌّ من لا وليَّ له» وهو حديث صحيح .

(٤٦٤) : للحديث الذي أخرجه الدارقطني (٢٢٥/٣) رقم ٢٣) والبيهقي (١٢٥/٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ : «لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» . وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده .

(٤٦٥) : عاضلاً: أي مانعاً من زواج المرأة .

(٤٦٦) : لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٣٢) : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ =

وَلَوْ وَاحِدًا (٤٦٧).

[ال] فصل [الثاني: الأنكحة المحرمة]:

وَنِكَاحُ الْمُتْعَةِ (٤٦٨) مَنْسُوخٌ (٤٦٩) وَالتَّحْلِيلُ حَرَامٌ (٤٧٠)، وَكَذَلِكَ

أَزْوَاجُهُنَّ.

وللحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٨٣/٢) رقم (٢١٠٧) والنسائي (١١٩/٦) رقم (٣٣٥٠).

عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاش النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شُرْحَبِيل بن حَسَنَة. وهو حديث صحيح.

(٤٦٧) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٩٠/٢) رقم (٢١١٧) وغيره. عن عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضي أن أزوجك فلانة» قال: نعم. وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلانة؟» قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخير، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سهمي بخير، فأخذت سهماً، فباعته بمائة ألف» وهو حديث صحيح.

(٤٦٨) : المتعة: هو نكاح المرأة إلى أجل مؤقت، كيومين أو ثلاثة أو شهر أو غير ذلك.

(٤٦٩) : فإنه لا خلاف أنه قد كان ثابتاً في الشريعة كما صرح بذلك القرآن في سورة النساء الآية (٢٤): «فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن».

وللحديث الذي أخرجه البخاري (٢٧٦/٨) رقم (٤٦١٥) ومسلم (١٠٢٢/٢) رقم (١٤٠٤/١١).

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ =

الشَّغَارُ^(٤٧١)، وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الْوَفَاءَ بِشَرْطِ الْمَرْأَةِ^(٤٧٢)، إِلَّا أَنْ يُحِلَّ

= وليس معنا نساءً، فقلنا: ألا نختصي؟ فهنا عن ذلك، فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالشوب. ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٨٧]. وثبت النسخ بأحاديث عدة: (منها):

ما أخرجه مسلم (١٠٢٥/٢ رقم ١٤٠٦/٢١) وغيره. من حديث سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمَاعِ مِنَ النِّسَاءِ. وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلُ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا.

(٤٧٠): للحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٦٢/٢ رقم ٢٠٧٦) والترمذي (٤٢٧/٣ رقم ١١١٩) وابن ماجه (٦٢٢/١ رقم ١٩٣٥) وغيرهم. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إسماعيل: وأراه قد رفعه إلى النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «لعن الله المُحَلَّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ» وهو حديث صحيح.

● المُحَلَّلُ: متزوج المطلقة ثلاثاً. لِتَحِلَّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ.

(٤٧١): للحديث الذي أخرجه البخاري (١٦٢/٩ رقم ٥١١٢) ومسلم (١٠٣٤/٢ رقم ١٤١٥/٥٧) وغيرهما.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: نهى عن الشغار. والشغار أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق.

(٤٧٢): للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٢٣/٥ رقم ٢٧٢١) ومسلم (١٠٣٥/٢ رقم ١٤١٨/٦٣) وغيرهما.

عن عُبَيْدَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

حَرَاماً أَوْ يُحَرِّمَ حَلَالاً^(٤٧٣)، وَيُحَرِّمَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْكَحَ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً^(٤٧٤) وَالْعَكْسُ^(٤٧٥)، وَمَنْ صَرَخَ الْقُرْآنُ بِتَحْرِيمِهِ^(٤٧٦) وَالرُّضَاعُ

(٤٧٣) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (١٩/٤ رقم ٣٥٩٤) وغيره .

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلحُ جائز بين المسلمين» .

- زاد أحمد - «إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً» .

وزاد سليمان بن داود - وقال رسول الله ﷺ : «المسلمون على

شروطهم» وهو حديث صحيح .

وللحديث الذي أخرجه البخاري (١٨٧/٥ رقم ٢٥٦١) ومسلم

(١١٤١/٢ رقم ١٥٠٤/٦) وغيرهما:

عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته - قصة عتق بريرة - ثم قام

رسول الله ﷺ فقال: ما بال أناسٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب

الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، فليس له، وإن شرط مائة مرة

شرط الله أحق وأوثق» .

(٤٧٤) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٤٢/٢ رقم ٢٠٥١) والنسائي

(٦٦/٦ رقم ٣٢٢٨) والترمذي (٣٢٨/٥ رقم ٣١٧٧) وقال: حديث

حسن غريب . عن عبد الله بن عمرو، أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي

كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغي يقال لها عناق، وكانت

صديقتها، قال: جئت إلى النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله أنكح عناق؟

قال: فسكت عني، فنزلت [والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك]

[النور: ٣] فدعاني فقرأها عليّ وقال: «لا تنكحها» .

(٤٧٥) : لأن هذا الحكم لا يختص بالرجل دون المرأة كما تفيد ذلك الآية (٣)

من سورة النور: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا

ينكحها إلا زانٍ أو مشرك﴾ .

(٤٧٦) : في قوله تعالى في سورة النساء الآية (٢٣، ٢٤) .

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ

وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنْ

كَالنَّسَبِ^(٤٧٧)، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا^(٤٧٨)، وَمَا زَادَ عَلَى الْعَدَدِ الْمُبَاحَ لِلْحَرِّ وَالْعَبْدِ^(٤٧٩)، وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

= الرُّضَاعَةُ وَأَمَهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرِبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي جُحُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالٌ لَأَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا. وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ. وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ. ﴿٤٧٧﴾

(٤٧٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢٥٣/٥ رقم ٢٦٤٥) ومسلم (١٠٧١/٢ رقم ١٤٤٧).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: لَا تُحِلُّ لِي. يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ.

(٤٧٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٦٠/٩ رقم ٥١٠٩) ومسلم (١٠٢٨/٢ رقم ١٤٠٨/٣٣).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

(٤٧٩) : : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٦٧٧/٢ رقم ٢٢٤١) وابن ماجه (٦٢٨/١ رقم ١٩٥٢).

عن الحارث بن قيس، قال: أسلمتُ وعندي ثمان نسوة، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً». وهو حديث حسن. وللحديث الذي أخرجه الترمذي (٤٣٥/٣ رقم ١١٢٨) وابن ماجه (٦٢٨/١ رقم ١٩٥٣) وغيرهما.

عن ابن عمر، أنَّ غيلان بن سلمة الثقفي أسلمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ^(٤٨٠) وَإِذَا عَتَقَتْ الْأَمَةُ مَلَكَتْ أَمْرَ نَفْسِهَا، وَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا^(٤٨١)، وَيجوزُ فسخُ النكاحِ بالعيبِ^(٤٨٢) وَيُقَرَّرُ مِنْ أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ إِذَا أَسْلَمُوا مَا يُوَافِقُ الشَّرْعَ^(٤٨٣). وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ انْفُسَخَ النكاحُ، وَتَجِبُ الْعِدَّةُ^(٤٨٤)، فَإِنْ أَسْلَمَ وَلَمْ تَتَزَوَّجِ الْمَرْأَةُ كَانَا عَلَى نِكَاحِهَا الْأَوَّلِ وَلَوْ طَالَتِ الْمُدَّةُ إِذَا اخْتَارَا ذَلِكَ^(٤٨٥).

(٤٨٠) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٦٣/٢ رقم ٢٠٧٨) والترمذي (٤١٩/٣ رقم ١١١١) وقال حديث حسن. وهو كما قال.
عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ».

(٤٨١) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١١٤٣/٢ رقم ١٥٠٤/٩).
من حديث عائشة رضي الله عنها: أن بريرة كان زوجها عبداً. فخيرها رسول الله ﷺ فاخترت نفسها. ولو كان حراً لم يغيرها.
(٤٨٢) : لم يأت من قال بجواز فسخ النكاح بالعيب بحجة نيرة، ولم يثبت شيء منها.

(٤٨٣) : للحديث الذي أخرجه الترمذي (٤٣٦/٣ رقم ١١٣٠) وأبو داود (٦٧٨/٢ رقم ٢٢٤٣) وابن ماجه (٦٢٧/١ رقم ١٩٥١) وغيره.
عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان، قال: «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ» وهو حديث حسن.
(٤٨٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤١٧/٩ رقم ٥٢٨٦)

عن ابن عباس: «كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مِثْلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ. وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُحْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرُ، فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهِيَ حُرَّانٌ، وَلَهَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ».

(٤٨٥) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٦٧٥/٢ رقم ٢٢٤٠) والترمذي =

[ال] فصل [الثالث: أحكام المهر]:

وَالْمَهْرُ وَاجِبٌ^(٤٨٦)، وَتُكْرَهُ الْمَغَالَاةُ فِيهِ^(٤٨٧)، وَيَصِحُّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ

= (٤٤٨/٣ رقم ١١٤٣) وابن ماجه (٦٤٧/١ رقم ٢٠٠٩) وغيرهم.
عن ابن عباس، قال: رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص
بالنكاح الأول، لم يحدث شيئاً، قال محمد بن عمرو في حديثه: بعد ست
سنين، وقال الحسن بن علي: بعد سنتين وهو حديث صحيح.
وانظر التعليقة السابقة رقم (٤٨٤).
(٤٨٦): لقوله تعالى في سورة النساء الآية (٤): ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ
نِحْلَةً﴾.

● صدقاتهن: جمع صداق وهو المهر.

● نحلة: عطية وهبة مفروضة.

وللحديث الذي أخرجه البخاري (١٩٠/٩ رقم ٥١٣٥) ومسلم
(١٠٤١/٢ رقم ١٤٢٥/٧٦) وغيرهما.

عن سهل بن سعد، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني
وهبت من نفسي، فقامت طويلاً فقال رجل زوّجنيها إن لم تكن لك بها
حاجة، فقال ﷺ هل عندك من شيء تُصديقها؟ قال ما عندي إلا إزار
فقال: إن أعطيتها إياه جَلَسْتُ لا إزار لك فالتمس شيئاً، فقال ما أجد
شيئاً، فقال: التمس ولو كان خاتماً من حديد فلم يجد، فقال: أمعك
من القرآن شيء؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لِسُورِ سَمَاهَا، فقال
زوّجناكها بما معك من القرآن.

(٤٨٧): للحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٩٠/٢ رقم ٢١١٧) وغيره.

عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير النكاح أيسرُهُ».
وهو حديث صحيح.

وللحديث الذي أخرجه مسلم (١٠٤٠/٢ رقم ١٤٢٤/٧٥).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني
تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبي ﷺ: «هل نظرت إليها؟ فإن في =

حَدِيدٍ أَوْ تَعْلِيمُ قُرْآنٍ (٤٨٨)، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا فَلَهَا مَهْرٌ نَسَائِهَا إِذَا دَخَلَ بِهَا (٤٨٩). وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ شَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ (٤٩٠). وَعَلَيْهِ إِحْسَانُ الْعِشْرَةِ (٤٩١)، وَعَلَيْهَا الطَّاعَةُ (٤٩٢).

= عِيُونَ الْأَنْصَارِ شَيْئًا قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْجُتُونَ الْفَضَّةَ مِنْ غُرُضِ هَذَا الْجَبَلِ. مَا عِنْدَنَا مَا يُعْطِيكَ. وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تَصِيبُ مِنْهُ. قَالَ: فَبِعَثْتُ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ. بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ.

- تزوج امرأة من الأنصار: أي أراد تزوجها بخطبتها.
- فإن في أعين الأنصار شيئاً: هكذا الرواية: شيئاً، وهو واحد الأشياء. قيل المراد صغر. وقيل زرقة.
- على أربع أواق: هو جمع أوقية.
- الأوقية من الذهب = ٤٠ درهماً.
- الدرهم = ٢,٩٧٥ غراماً.
- إذا الأوقية من الذهب: = ٢,٩٧٥ × ٤٠ = ١١٩ غراماً.

(٤٨٨): للحديث سهل بن سعد انظر التعليقة (٤٨٦)
 (٤٨٩): للحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٨٨/٢) رقم (٢١١٤) والنسائي (١٢١/٦ - ١٢٢) والترمذي (٤٥٠/٣) رقم (١١٤٥) وابن ماجه (٦٠٩/١) رقم (١٨٩١) وغيرهم.

عن ابن مسعود رضي الله عنه، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرُسْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا. لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ ابْنِ سَنَانِ الْأَشْجَعِيِّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، امْرَأَةً مَنَا، مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ. فَفَرَحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٤٩٠): للحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٩٦/٢) رقم (٢١٥٥) والنسائي =

وَمَنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَتَانِ فَصَاعِدًا عَدَلَ بَيْنَهُنَّ فِي الْقِسْمَةِ وَمَا تَدْعُو الْحَاجَّةُ

(١٢٩/٦ رقم ٣٣٧٥) وغيرهما.

عن ابن عباس، قال: لما تزوج علي - بن أبي طالب - فاطمة. قال له رسول الله ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئًا» قال: ما عندي شيء. قال: «أَيْنَ دِرْعُكَ الحُطْمِيَّةِ» وهو حديث صحيح.

● الحُطْمِيَّة: منسوبة إلى حُطْمَة بطن من عبد القيس، وكانوا يعملون في الدروع.

ويقال: إنها الدروع السابعة التي تحطم السلاح.

(٤٩١): لقوله تعالى في سورة النساء الآية (١٩): ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وللحديث الذي أخرجه البخاري (٢٥٣/٩ رقم ٥١٨٦) ومسلم (١٠٩٠/٢ رقم ١٤٦٨).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلْعِ إِذَا ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا. وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوَجٌ».

● ومن إحسان العشرة:

(أولاً): أن يكون عوناً لها على طاعة الله عز وجل. فيعلمها التوحيد والعبادات ونحو ذلك:

لقوله تعالى في سورة التحريم، الآية (٦): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ...﴾.

وللحديث الذي أخرجه البخاري (١١٠/٢ رقم ٦٢٨) ومسلم (١٠٤/٥ - بشرح النووي) وغيرهما.

عن مالك بن الحويرث: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيماً رقيقاً. فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال: ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم، وليؤمكم أكبركم».

(ثانياً): أن يغار عليها، فلا يعرضها لما يחדش حياءها ويجرح كرامتها، =

= وليس معنى الغيرة أن يسيء الظن بها فيتخونها ليلاً ليطلب عثراتها فإن ذلك منهي عنه .

للحديث الذي أخرجه أبو داود (١١٤/٣) رقم (٢٦٥٩) والنسائي (٧٨/٥) رقم (٢٥٥٨) وغيرهما .

عن جابر بن عتيك، أن نبي الله ﷺ، كان يقول: «من الغيرة ما يجب الله، ومنها ما يبغض الله: فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة . .» وهو حديث حسن .

(ثالثاً): أن يعطيها مهرها المتفق عليه . لحديث سهل بن سعد انظر التعليقة رقم (٤٨٦) .

(رابعاً): أن ينق عليها وعلى أولادها ولا يُقتر عليهم إن كان في سعة، وأما إن كان في ضيق عيش وقلة ذات يد، فعليها أن تصبر، انظر التعليقة رقم (٥٤٧) .

(٤٩٢): لقوله تعالى في سورة النساء الآية (٣٤): ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ .

● ومن طاعة الزوجة لزوجها .

(أولاً): أن لا تُدخل بيت الرجل في غيابه من ليس من المحارم أو من يكره، وإن كان منهم :

للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٣٠/٩) رقم (٥٢٣٢) ومسلم (١٤/١٥٣) بشرح النووي) وغيرهما .

عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمى؟ قال: الحمى الموت .

● الحمى: جمعه أحماء وهم الأصهار من قبل الزوج والأختان من جهة المرأة . والأصهار تجمع الفريقين أيضاً . وأرادها هنا أخت الزوج فإنه لا يكون محرماً للمرأة، وإن كان أراد أبا الزوج وهو محرم . فكيف بمن ليس بمحرم؟! .

.....
= وللحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٨٨٦ رقم ١٤٧/١٢١٨).
من حديث جابر الطويل وفيه: «... ولكم عليهن أن لا يُوطئنَ فرشكم أحدًا تكرهونه. فإن فعلنَ ذلكَ فاضربوهنَّ ضرباً غير مبرِّحٍ...».

● ولكم عليهن أن لا يُوطئنَ فرشكم أحدًا تكرهونه: أي لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة، لا محرم ولا غيره، في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه.

● فاضربوهنَّ ضرباً غير مبرِّحٍ: الضرب المبرح هو الضرب الشديد الشاق ومعناه اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق والبرح: المشقة. (ثانياً): لا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت تردت في المعصية واستوجبت العقوبة:

للعديث الذي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٩٣) والحاكم في المستدرک (٢/١٨٩ - ١٩٠).

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه أحدًا ولا تحسن بصدرة ولا تعتزل فراشه ولا تضربه، فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه فإن كان هو قبل فيها ونعمت وقبل الله عذرها وأفلح محبتها ولا إثم عليه، وإن هو أبى برضاها عنها فقد أبلغت عند الله عذرها» وهو حديث حسن بشواهده.

● وللفادة انظر «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٨١) لابن تيمية، في مسألة خروج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها.
(ثالثاً): أن تحرص على ماله فلا تتصرف فيه بغير رضاه ولا تنفقه بغير علمه.

للعديث الذي أخرجه أبو داود (٣/٨٢٤ رقم ٣٥٦٥) والترمذي (٣/٥٧ رقم ٦٧٠) وقال حديث حسن وغيرهما.

عن أبي أمامة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حقٍ حقَّه، فلا وصية لوارث، ولا تنفق المرأة شيئاً من =

= بيتها إلا بإذن زوجها» فقيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: ذاك أفضل أموالنا...» وهو حديث صحيح.

(رابعاً): أن تطيعه في غير معصية:

للحديث الذي أخرجه البخاري (١٣/١٢١ رقم ٧١٤٤) ومسلم (١٢/٢٢٦ بشرح النووي). وغيرهما.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

- فإن أمرها زوجها أن تترك شيئاً من التطوعات كالصيام ونحوه وجب عليها ترك ذلك:

للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/٢٩٣ رقم ٥١٩٢) ومسلم (٢/٧١١ رقم ١٠٢٦/٨٤) وغيرهما.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهداً إلا بإذنه».

(خامساً): أن تشكر له حسن صنيعه إليها، ولا تجحد فضله.

للحديث الذي أخرجه البخاري (١/٨٣ رقم ٢٩) ومسلم (٦/٢١٢ - ٢١٣ - بشرح النووي)

عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «أريت النار، فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن». قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً. قالت: ما رأيت منك خيراً قط».

(سادساً): أن تخدمه في الدار، وتساعده على أسباب العيش الحسن، فإن ذلك يعينه على التفرغ لما هو فيه، لا سيما إن كان مشغلاً بالعلم.

للحديث الذي أخرجه البخاري (٧/٧١ رقم ٣٧٠٥) ومسلم (٤/٢٠٩١ رقم ٢٧٢٧/٨٠).

عن علي بن أبي طالب أن فاطمة رضي الله عنها شكّت ما تلقى من أثر =

إليه^(٤٩٣)، وَإِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ^(٤٩٤). وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَوْتَهَا أَوْ تُصَالِحَ الزَّوْجَ عَلَى إِسْقَاطِهَا^(٤٩٥)، وَيُقِيمُ عِنْدَ الْجَدِيدَةِ الْبَكْرِ سَبْعاً

= الرّحى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِسَبِي، فَاَنْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَيْنَا - وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمْ. فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِيهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: أَلَا أَعْلَمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعُكُمْ تُكْبِرَانِ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَانِ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَانِ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

ولم نجد لمن قال بعدم خدمة المرأة زوجها في الدار دليلاً صالحاً.
انظر «آداب الزفاف» للمحدث الألباني ص ١١٨ - ١٢٠ تحت عنوان:
«وجوب خدمة المرأة لزوجها» فقد أجاد وأفاد.

(٤٩٣): للحديث الذي أخرجه أبو داود (٦٠٠/٢ رقم ٢١٣٣) والنسائي (٦٣/٧ رقم ٣٩٤٢) والترمذي (٤٤٧/٣ رقم ١١٤١) وابن ماجه (٦٣٣/١ رقم ١٩٦٩) وغيرهم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل».

(٤٩٤): للحديث الذي أخرجه البخاري (٢١٨/٥ رقم ٢٥٩٣).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأبتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يوماً وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ فتبغى بذلك رضا رسول الله ﷺ».

(٤٩٥): للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٠٤/٩ رقم ٥٢٠٦) ومسلم (٢٣١٦/٤ رقم ٣٠٢١).

عن عائشة رضي الله عنها (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً...) [النساء: ١٢٨] قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا =

وَالثَّيْبُ ثَلَاثًا^(٤٩٦)، وَلَا يَجُوزُ الْعَزْلُ^(٤٩٧) وَلَا إِيَّانُ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا^(٤٩٨).

= يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تَطْلُقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجُ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النِّفْقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. وانظر التعليقة السابقة (٤٩٤)

(٤٩٦): للحديث الذي أخرجه البخاري (٣١٤/٩ رقم ٥٢١٤) ومسلم (١٠٨٤/٢ رقم ١٤٦١).

عن أنس قال: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم، قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ».

(٤٩٧): الأصح جواز العزل:

للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٠٥/٩ رقم ٥٢٠٩) ومسلم (١٠٦٥/٢ رقم ١٤٤٠).

عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل. وهناك أحاديث أخرى انظرها في كتابنا «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء النكاح. والأولى ترك العزل:

للحديث الذي أخرجه مسلم (١٠٦٧/٢ رقم ١٤١ / ١٤٤٢) وغيره. عن عائشة، عن جَدِّ أُمِّ بِنْتِ وَهَبٍ أَخْتِ عِكَاشَةَ، قالت: .. ثم سأله عن العزل. فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الواؤ الحفي».

● العزل: هو التزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج.

(٤٩٨): للحديث الذي أخرجه الترمذي (٢٤٢/١ رقم ١٣٥) وأبو داود

(٢٢٥/٤ رقم ٣٩٠٤) وابن ماجه (٢٠٩/١ رقم ٦٣٩) وغيرهم.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ كَاهِنًا: فَقَدْ كَفَرَ مَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وهو حديث صحيح.

[ال] فصل [الرابع : الولد للفراش]:

وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلَا عِبرَةَ لِشَبَّهٍ بِغَيْرِ صَاحِبِهِ (٤٩٩) ، وَإِذَا اشْتَرَكَ ثَلَاثَةٌ فِي وَطْءٍ أُمَةٍ فِي طَهْرٍ مَلَكَهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهِ فَجَاءَتْ بَوْلِدٍ وَادَّعَوْهُ جَمِيعاً فَيُقَرَّعُ بَيْنَهُمْ وَمَنْ اسْتَحَقَّهُ بِالْقِرْعَةِ فَعَلِيهِ لِلْآخَرَيْنِ ثُلَاثَا الدِّيَّةِ (٥٠٠) .

(٤٩٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢٩٢/٤ رقم ٢٠٥٣) ومسلم (١٠٨٠/٢ رقم ١٤٥٧/٣٦) وغيرهما .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وقاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وقاصٍ ، أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مَنِي فَاقْبَضَهُ .
قالت : فلما كان عامَ الفتحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وقاصٍ وقال : ابْنُ أَخِي ، قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ . فقامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فقال : أَخِي . وابنُ وَلِيدَةَ أَبِي وَلَدٌ عَلَى فِرَاشِهِ . فتساوقا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال : سَعْدُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنُ أَخِي ، كانَ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ ، فقالَ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي ، وابنُ وَلِيدَةَ أَبِي . ولدَ عَلَى فِرَاشِهِ . فقالَ النَّبِيُّ ﷺ هَؤُلَاءِ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ . ثم قالَ النَّبِيُّ ﷺ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» ثم قالَ لسودةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ . احتجبي مِنِّي يَا سودةَ ، لما رَأَى مِنْ شَبَّهٍ بِعُتْبَةَ ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ .

(٥٠٠) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٧٠٠/٢ رقم ٢٢٦٩) وابن ماجه (٧٨٦/٢ رقم ٢٣٤٨) والنسائي (١٨٣/٦ رقم ٣٤٩٠) وغيرهم .

عن زيد بن أرقم ، قال : كنت جالسا عند النبي ﷺ ، فجاء رجل من اليمن ، فقال : إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يحتصمون إليه في ولد ، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فقال لاثنين منهما : طيبا بالولد لهذا ، فغليا ثم قال الاثنان : طيبا بالولد لهذا ، فغليا ، قال الاثنان : طيبا بالولد لهذا ، فغليا ، ثم قال : أنتم شركاء متشاكسون ، إني مُقَرَّعٌ بَيْنَكُمْ فَمَنْ قَرَعَ فَلَهُ الْوَلَدُ ، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية ، فأقرع بينهم ، فجعله =

.....

= لمن قرع، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أظراسه أو نواجذه» وهو حديث صحيح .
● فغليا: من غلي القدر غلياناً: أي صاح.

[الكتاب التاسع]

كتاب الطلاق

[الباب الأول: أنواع الطلاق]

[الفصل الأول: مشروعية الطلاق وأحكامه]:

هُوَ جَائِزٌ (٥٠١) مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ (٥٠٢) وَلَوْ هَازِلًا (٥٠٣) لِمَنْ كَانَتْ فِي

(٥٠١) : لقوله تعالى في سورة البقرة (٢٢٩): ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾.

وللحديث الذي أخرجه البخاري (٨/٦٥٣ رقم ٤٩٠٨) ومسلم (٢/١٠٩٥ رقم ١٤٧١/٤).

عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: ليُراجعها، ثم يمسيكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسيها، فتلك العدة كما أمره الله.

(٥٠٢) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٦٤٢ رقم ٢١٩٣) وابن ماجه (١/٦٦٠ رقم ٢٠٤٦). وغيرهما.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق». وهو حديث حسن بطرقه.

طَهَرَ لَمْ يَمْسُهَا فِيهِ وَلَا طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضَةِ الَّتِي قَبْلَهُ أَوْ فِي حَمْلٍ قَدْ اسْتَبَانَ^(٥٠٤)، وَيَحْرُمُ إِيقَاعُهُ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصِّفَةِ^(٥٠٥)، وَفِي وَقُوعِهِ وَوُقُوعِ مَا فَوْقَ الْوَاحِدَةِ مِنْ دُونِ تَحْلُلِ رَجْعَةٍ خِلَافًا، وَالرَّاجِحُ عَدَمُ الْوُقُوعِ^(٥٠٦).

● إغلاق: إكراه.

(٥٠٣) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٦٤٣/٢ رقم ٢١٩٤) وابن ماجه (٦٥٨/١ رقم ٢٠٣٩) والترمذي (٤٩٠/٣ رقم ١١٨٤) وقال: حديث حسن غريب.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدهن جدٌ وهزلنَّ جدٌ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ». وهو حديث حسن.

(٥٠٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٤٥/٩ رقم ٥٢٥١) ومسلم (١٠٩٣/٢ رقم ١٤٧١/١).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فسألَ عمرُ بن الخطابِ رسولَ الله ﷺ عن ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

وفي لفظ لمسلم (١٠٩٥/٢ رقم ١٤٧١/٥) عن ابنِ عمرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ. فذَكَرَ ذَلِكَ عمرُ للنبي ﷺ. فقال: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَطْلُقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

(٥٠٥) : لحديث ابن عمر انظر التعليقة (٥٠٤).

(٥٠٦) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١٠٩٩/٢ رقم ١٤٧٢).

عن ابن عباس قال: كان الطلاقُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وستينَ من خلافةِ عمرَ، طلاقُ الثلاثِ واجدةً. فقال عمرُ بن الخطاب: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعَجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاءٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ»

[ال] فصل [الثاني: بما يقع الطلاق]:

وَيَقَعُ بِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ (٥٠٧)، وَبِالتَّخْيِيرِ إِذَا اخْتَارَتْ الْفُرْقَةَ (٥٠٨)،
وَلِذَا جَعَلَهُ الزَّوْجُ إِلَى غَيْرِهِ وَقَعَ مِنْهُ (٥٠٩)، وَلَا يَقَعُ بِالتَّحْرِيمِ (٥١٠)

عليهم، فأمضاهُ عليهم.

● أناة: أي مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة.

● فلو أمضيناهُ عليهم: أي فلو أنفدناهُ عليهم لما فعلوا ذلك
الاستعجال.

(٥٠٧): للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٥٦/٩ رقم ٥٢٥٤).

عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لما أُدْخِلَتْ على رسولِ الله ﷺ
ودنا منها قالت: أعودُ بالله منك، فقال لها: لقد عُذْتُ بعظيم، الحقي
بأهلك.

وللحديث الذي أخرجه البخاري (١١٣/٨ رقم ٤٤١٨) ومسلم
(٢١٢٠/٤ رقم ٢٧٦٩) وغيرهما في حديث تخلف كعب بن مالك لما
قيل له: إن رسولَ الله ﷺ يأمرُك أن تعتزلَ امرأتك فقال: أُطْلِقُهَا أم
ماذا أفعل؟ قال: بل اعتزلها فلا تقربنها فقال لامرأته: الحقي بأهلك.
فأفاد الحديثان أن اللفظة تكون طلاقاً مع القصد، ولا تكون طلاقاً مع
عدمه.

(٥٠٨): للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٦٧/٩ رقم ٥٢٦٢) ومسلم
(١١٠٣/٢ رقم ١٤٧٧).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خيرنا رسولُ الله ﷺ، فاخترنا الله
ورسوله فلم يُعَدِّ ذلك علينا شيئاً».

(٥٠٩): لجواز التوكيل من غير فرق بين الطلاق وغيره، فلا يخرج من ذلك إلا
ما خصه دليل.

انظر التعليقة (٨٠٩).

(٥١٠): للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٧٤/٩ رقم ٥٢٦٦) ومسلم
(١١٠٠/٢ رقم ١٤٧٣).

وَالرَّجُلُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ فِي عِدَّةِ طَلَاقِهِ يُرَاجِعُهَا مَتَى شَاءَ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا^(٥١١)، وَلَا يَحِلُّ لَهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^(٥١٢).

= عن ابن عباس رضي الله عنه . أنه كان يقول : « في الحرام : يمينٌ يكفُّهَا . وقال ابن عباس رضي الله عنهما . : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة [الأحزاب : ٢١] » .

(٥١١) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٦٤٤ رقم ٢١٩٥) والنسائي (٦/٢١٢ رقم ٣٥٥٤) .

عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [البقرة : ٢٢٨] وَذَلِكَ بِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، فَنَسَخَ ذَلِكَ . وَقَالَ : « الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَلِمَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ [البقرة : ٢٢٩] » . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(٥١٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/٢٤٩ رقم ٢٦٣٩) ومسلم (٢/١٠٥٥ رقم ١٤٣٣/١١١) وغيرهما .

عن عائشة رضي الله عنها : « جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقَرظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فطَلَّقَنِي فَأَبَتْ طَلَاقِي ، فَتَزَوَّجَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ . فَقَالَ : أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ . وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهُ . فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ » .

● فَبِتَ طَلَاقِي : أَيِ طَلَّقَنِي ثَلَاثًا . وَابْتِ الْقَطْعُ .

● وَإِنْ مَا مَعَهُ : أَيِ وَإِنْ الَّذِي مَعَهُ ، تَعْنِي مَتَاعَهُ .

● هُدْبَةُ الثَّوْبِ : هِيَ طَرَفُهُ الَّذِي لَمْ يَنْسَجْ . شَبَّهَهَا بِهَدْبِ الْعَيْنِ وَهُوَ شَعْرُ جَفْنِهَا . تَعْنِي أَنَّ مَتَاعَهُ رَخْوُ كَهْدْبَةِ الثَّوْبِ .

● عُسَيْلَتُهُ : تَصْغِيرُ عَسَلَةٍ : وَهِيَ كُنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ .

[الباب الثاني] بَابُ الْخُلْعِ

وَإِذَا خَالَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ كَانَ أَمْرُهَا إِلَيْهَا^(٥١٣)، لَا تَرْجِعْ إِلَيْهِ بِمَجْرَدِ الرَّجْعَةِ^(٥١٤)، وَيجوزُ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ مَا لَمْ يُجَاوِزْ مَا صَارَ إِلَيْهَا مِنْهُ^(٥١٥) وَلَا بَدٌّ مِنَ التَّرَاضِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْخُلْعِ^(٥١٦) أَوْ الْإِزَامِ الْحَاكِمِ مَعَ الشَّقَاقِ بَيْنَهُمَا^(٥١٧)، وَهُوَ فُسْخٌ^(٥١٨) وَعِدَّتُهُ حَيْضَةٌ^(٥١٩).

(٥١٣) : أي لا يبقى للزوج عليها سلطان بعد الخلع .

(٥١٤) : لانفساخ عقد النكاح .

(٥١٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٩٥/٩ رقم ٥٢٧٣) .

عن ابن عباس «أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبْتُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْبِلِ الْحَدِيثَ وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً» .

(٥١٦) : لقوله تعالى في سورة النساء الآية (١٢٨): ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ .

(٥١٧) : لحديث ابن عباس، انظر التعليقة (٥١٥) .

(٥١٨) : للحديث الذي أخرجه الترمذي (٤٩١/٣ رقم ١١٨٥) والنسائي (١٨٦/٦ رقم ٣٤٩٨) وابن ماجه (٦٦٣/١ رقم ٢٠٥٨) .

عن رُبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ فَسَأَلْتُهُ مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ فَقَالَ لَا عِدَّةَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَدِيثَةً عَهْدَ بِهِ، فَتَمَكِّنِي حَتَّى تَحِيضِي حَيْضَةً. قَالَ: وَأَنَا مُتَّبِعٌ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرِيَمَ الْمَغَالِيَةِ كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

● إِنْ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْخُلْعِ تَطْلِيقَةً وَمَعَ هَذَا أَمْرُهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ فُسْخٌ وَلَوْ وَقَعَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ .

[الباب الثالث] بَابُ الْإِيلَاءِ

هُوَ أَنْ يَحْلِفَ الزَّوْجُ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ أَوْ بَعْضَهُنَّ لَا يَقْرَهُنَّ (٥٢٠) ،
فَإِنْ وَقَّتْ بَدُونِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ اعْتَزَلَ ، حَتَّى يَنْقَضِيَ مَا وَقَّتَ بِهِ (٥٢١) ،
وَإِنْ وَقَّتْ بِأَكْثَرِ مِنْهَا خَيْرٌ بَعْدَ مُضِيِّهَا بَيْنَ أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطْلَقَ (٥٢٢) .

[الباب الرابع] بَابُ الظُّهَارِ

وَهُوَ قَوْلُ الزَّوْجِ لَامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ ظَاهَرْتُكَ أَوْ نَحْوِ
ذَلِكَ (٥٢٣) ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا أَنْ يُكْفِّرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ

(٥١٩) : للحديث ربيع بنت معوذ، انظر التعليقة (٥١٨) .

(٥٢٠) : وهو تعريف الإيلاء شرعاً .

(٥٢١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٠٠/٩) رقم (٥٢٠٢) ومسلم
(٧٦٤/٢) رقم (١٠٨٥/٢٥) .

عن أم سلمة قالت: أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله
شهرًا، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا عليهن - أوراخ - فقيل له: يا
نبي الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهرًا، قال: إن الشهر يكون تسعة
وعشرين يوماً .

(٥٢٢) : لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٢٦): ﴿الَّذِينَ يُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ
تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ .

وللحديث الذي أخرجه البخاري (٤٢٦/٩) رقم (٥٢٩١) ، عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال: «إذا مضت أربعة أشهر يُوقَفُ حتى يُطْلَقَ ،
ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق» .

(٥٢٣) : وهو تعريف الظهار شرعاً .

فَلْيُطْعَمَ سِتِينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ (٥٢٤)،
وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعِينَهُ مِنْ صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ فَقِيرًا لَا يَقْدِرُ
عَلَى الصَّوْمِ، وَلَهُ أَنْ يَصْرِفَ مِنْهَا لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، وَإِذَا كَانَ الظُّهَارُ
مُؤَقَّتًا فَلَا يَرْفَعُهُ إِلَّا انْقِضَاءُ الْوَقْتِ (٥٢٥)، وَإِذَا وَطِئَ قَبْلَ انْقِضَاءِ

(٥٢٤) : لقوله تعالى في سورة المجادلة (٣ و٤) : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ
نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ كَمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكُمْ
تَوْعِظُونَ بِهِ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ
لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤) ۝
(٥٢٥) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٦٦٠/٢) رقم ٢٢١٣ والترمذي
(٥٠٣/٣) رقم ١٢٠٠ وقال حديث حسن.

عن سلمة بن صخر، قال ابن العلاء البياضي، قال : كنتُ امرأةً أُصيب
من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفتُ أن أُصيب
من امرأتي شيئاً يُتَّاعِي بي، حتى أصبح، فظاهرتُ منها حتى ينسلخ شهر
رمضان، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء، فلم ألبث
أن نزوتُ عليها، فلما أصبحتُ خرجتُ إلى قومي، فأخبرتُهم الخبر،
وقلت : امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا : لا والله، فانطلقتُ إلى
النبي ﷺ فأخبرته فقال : «أنت بذاك يا سلمة؟». قلت : أنا بذاك يا
رسول الله، مرتين وأنا صابر لأمر الله فاحكم في ما أراك الله، قال :
«حرر رقة». قلت : والذي بعثك بالحق ما أملك رقة غيرها، وضربتُ
صفحة رقبي، قال : «فصم شهرين متتابعين». قال : وهل أصبتُ الذي
أصبتُ إلا من الصيام؟ قال : «فأطعم وسقاً من تمرين ستين مسكيناً»
قلت : والذي بعثك بالحق، لقد بتنا وحشين مالنا طعام، قال : «فانطلق
إلى صاحب صدقة بني زريق، فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً
وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالك» بقيتها، فرجعتُ إلى قومي، فقلت :
وجدتُ عندكم الضيق، وسوء الرأي، ووجدتُ عند النبي ﷺ السعة،

الوقتِ أَوْ قَبْلَ التَّكْفِيرِ كَفَّ حَتَّى يُكْفَرَ فِي الْمَطْلَقِ أَوْ يَنْقُضِي وَقْتُ
الْمَوْقِفِ (٥٢٦).

[الباب الخامس] بَابُ اللَّعَانِ (٥٢٧)

إِذَا رَمَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزَّنى، وَلَمْ تُقَرَّ بِذَلِكَ وَلَا رَجَعَ عَنْ رَمِيهِ،
لَاعَنَهَا فَيَشْهَدُ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةُ
أَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَشْهَدُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ
بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ
الصَّادِقِينَ (٥٢٨)، (وَإِذَا كَانَتْ حَامِلًا) (٥٢٩) أَوْ كَانَتْ قَدْ وَضَعَتْ

= وحسن الرأي، وقد أمرني أو أمر لي بصدقكم.

زاد ابن العلاء: قال ابن إدريس بياضة بطن من بني زريق.

وهو حديث صحيح.

● يُتَابَعُ: بضم الياء: أي يلازمي، فلا أستطيع الفكاك منه.

● أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةَ: أَنْتَ الْمَلَمُّ بِذَاكَ وَالْمَرْكَبُ لَهُ.

● بَتْنَا وَحَشِين: بَتْنَا مَقْفَرِينَ لَا طَعَامَ لَنَا.

(٥٢٦): للحديث الذي أخرجه أبو داود (٦٦٧/٢) رقم (٢٢٢٣) والنسائي

(١٧٦/٦) رقم (٣٤٥٧) وابن ماجه (٦٦٦/١) رقم (٢٠٦٥)، والترمذي

(٥٠٣/٣) رقم (١١٩٩) وقال حديث حسن غريب صحيح.

عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها

فقال يا رسول الله إني ظاهرتُ من امرأتي فوقعتُ قبل أن أكفر قال وما

حملك على ذلك يرحمك الله، قال: رأيتُ خلخالها في ضوء القمر.

فقال: لا تقرِّبها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل. وهو حديث صحيح.

(٥٢٧): اللعان شرعاً: شهادتُ أَرْبَعٍ مُؤَكَّدَاتُ بِالْإِيمَانِ، مقرونة شهادة الزوج

باللعن، وشهادة المرأة بالغضب، قائمة شهادته مقام حد القذف في

حقه، وشهادتها مقام حد الزنى في حقها.

= (٥٢٨): للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٤٩/٨) رقم (٤٧٤٧).

أَدْخَلَ نَفِي الْوَلَدِ فِي أَيْمَانِهِ (٥٣٠)، وَيَفْرُقُ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ
أَبْدًا (٥٣١)، وَيَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ فَقَطُّ (٥٣٢)، وَمَنْ رَمَاهَا بِهِ فَهُوَ
قَازِفٌ (٥٣٣).

= عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن
سحماء، فقال النبي ﷺ: البينة أو حدٌ في ظهرك، فقال: يا رسول الله
إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ
يقول: البينة والأحد في ظهرك. فقال: هلال، والذي بعثك بالحق إني
لصادق، فليترن الله ما يرى ظهري من الحد.
فنزّل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ
شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ
الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧)
وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨)
وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩)﴾ [النور: ٦-٩].
فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد
والنبي ﷺ يقول إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ ثم
قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة. قال
ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا
أفصح قومي سائر اليوم فمضت. فقال النبي ﷺ أبصروها، فإن جاءت
به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء،
فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي
ولها شأن.

(٥٢٩): ما بين القوسين زيادة في بعض النسخ.

(٥٣٠): للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ٥٠٠٩ - البغيا) ومسلم
(١١٣٢/٢ رقم ١٤٩٤).

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لا عن بين رجل وامرأته،
فانتفى من ولدها، وفرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة.
(٥٣١): للحديث الذي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤١٠/٧) وأبو =

[الباب السادس] باب العدة

[الفصل الأول: أنواع العدة]

هِيَ لِلطَّلَاقِ مِنَ الْحَامِلِ بِالْوَضْعِ^(٥٣٤)، وَمِنَ الْحَائِضِ بِثَلَاثِ حَيْضٍ^(٥٣٥)، وَمِنَ غَيْرِهِمَا^(٥٣٦)، بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ^(٥٣٧)، وَلِلْوَفَاةِ بِأَرْبَعَةٍ

= داود (٦٨٣/٢ رقم ٢٢٥٠) عن سهل بن سعد الساعدي في حديث المتلاعنين قال: فمضت السنة بعد في المتلاعنين يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً وهو حديث صحيح.

(٥٣٢): لحديث ابن عمر انظر التعليقة (٥٣٠).

(٥٣٣): لأن الملاعنة داخلة في المحصنات لم يثبت عليها ما يخالف ذلك وهكذا، من قذف ولدها فإنه كقذف أمه يجب الحد على القاذف.

(٥٣٤): لقوله تعالى في سورة الطلاق الآية: (٤): ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

(٥٣٥): لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٢٨): ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

والقروء هي الحيض.

للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٠٨/١ رقم ٢٩٧) والترمذي (٢٢٠/١ رقم ١٢٦) وابن ماجه (٢٠٤/١ رقم ٦٢٥) وغيرهم.

عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي». وهو حديث حسن لشواهده.

(٥٣٦): أي غير الحامل والحائض وهي الصغيرة والكبيرة التي لا حيض فيها، أو التي انقطع حيضها بعد وجوده.

(٥٣٧): لقوله تعالى في سورة الطلاق الآية (٤): ﴿وَاللَّائِي يَشْنَنُ مِنْ الْحَيْضِ مَنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾.

أشهر وعشر^(٥٣٨)، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَبِالْوَضْعِ^(٥٣٩)، وَلَا عِدَّةَ عَلَى
غَيْرِ مَذْخُولَةٍ^(٥٤٠)، وَالْأَمَةُ كَالْحُرَّةِ^(٥٤١)، وَعَلَى الْمَعْتَدَةِ لِلوفاةِ تَرْكُ
التَّزْوِينِ^(٥٤٢)، وَالْمَكْتُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا أَوْ

(٥٣٨) : لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٣٤) : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ

وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

(٥٣٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/٤٦٩ رقم ٥٣١٨) ومسلم

(٢/١١٢٢ رقم ١٤٨٥) عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ

أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سَبْعَةٌ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا تُوْفِي عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا

أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ يَعْكَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيه

حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلِينَ، فَمَكَثَتْ قَرِيباً مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتْ

النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : انكِحِي.

وانظر التعليقة رقم (٥٣٤).

(٥٤٠) : لقوله تعالى في سورة الأحزاب الآية (٤٩) : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ

عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا.

(٥٤١) : أي عدة الأمة كالحرّة، لأن أدلة الكتاب والسنة المشتملة على تفصيل

العدد وهي غير مختصة بالحرّات.

(٥٤٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/٤٩١ رقم ٥٣٤١) ومسلم

(٢/١١٢٧ رقم ٩٣٨).

عن أم عطية قالت «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى

زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَطِيبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا

إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ

مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كَسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

● إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ : العصب : وهو برود اليمن، يعصب غزلها ثم يصبغ

معصوباً ثم تنسج.

بُلُوغِ خَبَرِهِ (٥٤٣).

[الـ] فصل [الثاني: استبراء الأمة المسبية والمشتراة]

وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْأُمَةِ الْمُسَبِّبَةِ وَالْمُشْتَرَاةِ وَنَحْوَهُمَا بِحَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ حَائِضًا، وَالْحَامِلُ بَوَاضِعِ الْحَمْلِ (٥٤٤)، وَمُنْقَطَعَةُ الْحَيْضِ حَتَّى يَتَيَّنَ عَدَمُ حَمْلِهَا (٥٤٥)، وَلَا تُسْتَبْرَأُ بِكَرٍّ وَلَا صَغِيرَةٍ مُطْلَقًا، وَلَا يَلْزَمُ عَلَى

= ● نُبْذَةُ مَنْ كَسَتْ أَظْفَارَ: النُبْذَةُ: الْقِطْعَةُ وَالشَّيْءُ الْيَسِيرُ. وَأَمَّا الْكَسْتُ، وَيُقَالُ: قَسَطَ، وَهُوَ الْأَظْفَارُ نَوْعَانِ مَعْرُوفَانِ مِنَ الْبُخُورِ، وَلَيْسَا مِنْ مَقْصُودِ الطَّيِّبِ.

(٥٤٣) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٢٣/٢ رَقْم ٢٣٠٠) وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٠٨/٣ رَقْم ١٢٠٤) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالنِّسَائِيُّ (١٩٩/٦ رَقْم ٣٥٢٩) وَابْنُ مَاجَةَ (٦٥٤/١ رَقْم ٢٠٣١) وَغَيْرُهُمْ. عَنْ الْفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا تَكَارَى غُلُوجًا لِيَعْمَلُوا لَهُ فَقَتَلُوهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَتْ إِنِّي لَسْتُ فِي مَسْكَنِ لَهُ وَلَا يَجْرِي عَلَيَّ مِنْهُ رِزْقٌ أَفَأَنْتَقِلُ إِلَى أَهْلِي وَيَتَمَايَ وَأَقُومَ عَلَيْهِمْ. قَالَ أَفْعَلِي. ثُمَّ قَالَ كَيْفَ قُلْتِ فَأَعَادَتْ عَلَيْهِ قَوْلَهَا قَالَ اعْتَدِي حَيْثُ بَلَغَكَ الْخَبَرُ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

● الْأَعْلَاجُ: الْعَبِيدُ.

(٥٤٤) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦١٤/٢ رَقْم ٢١٥٧).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَرَفَعَهُ، أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تَوَطَّأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرَ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

● أَوْطَاسٌ: وَادٌ فِي دِيَارِ هَوَازَنَ، فِيهِ كَانَتْ وَقْعَةُ حُنَيْنٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، بَنِي هَوَازَنَ.

(٥٤٥) : لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْعِلْمُ بِعَدَمِ الْحَمْلِ إِلَّا بِذَلِكَ إِذَا لَا حَيْضَ، بَلِ الْمَفْرُوضُ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ لِعَارِضٍ أَوْ أَنَّهَا ضَهِيًا.

البائع ونحوه^(٥٤٦).

[الباب السابع] بابُ النِّفَقَةِ

تَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ^(٥٤٧)، وَالْمُطَلَّقَةِ رَجْعِيًّا^(٥٤٨)، لَا

= وأما من قد بلغت سن الأياس من الحيض فقد صار حملها مأیوساً كحيضها ولا اعتبار بالنادر.

● ضهياً: المرأة لا تحيض، والتي لا لبن لها ولا ثدي.

(٥٤٦): لعدم الدليل على ذلك لا بنص، ولا بقياس صحيح بل هو محض رأي.

(٥٤٧): لا أعرف في ذلك خلافاً.

للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٦٠٦ رقم ٢١٤٢) وابن ماجه (١/٥٩٣ رقم ١٨٥٠) وغيرهما.

عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حقُّ زوجة أحدنا عليه، قال: «أن تُطعمها إذا طُعمت وتكسوها إذا اكتسيت» أو «اكتسبت»: «ولا تضرب الوجه ولا تُقبَّح، ولا يَهْجُرَ إلا في البيت» وهو حديث صحيح. قال أبو داود: «ولا تقبح» أن تقول: قبحك الله.

وللحديث الذي أخرجه البخاري (٩/٥٠٧ رقم ٥٣٦٤) ومسلم (٣/١٣٣٨ رقم ١٧١٤) عن عائشة: «إنَّ هَنداً بنتَ عتبةَ قالت: يا رسولَ الله، إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم. فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

(٥٤٨): للحديث الذي أخرجه النسائي (٦/١٤٤ رقم ٣٤٠٣) وغيره.

عن فاطمة بنت قيس، قالت، أتيت النبي ﷺ فقلت: أنا بنت آل خالد، وإن زوجي فلاناً، أرسل إليّ بطلاقي، وإني سألت أهله النفقة والسكنى، فأبوا عليّ، قالوا يا رسول الله إنَّهُ قد أرسلَ إليها بثلاثٍ =

بَائِنًا^(٥٤٩)، وَلَا فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلَتَيْنِ^(٥٥٠)، وَتَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ الْمُسِرِّ لِوَلَدِهِ الْمُسِرِّ وَالْعَكْسُ^(٥٥١)،

= تطليقاتٍ قالت: فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا النِّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لَزُوجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ». وهو حديث صحيح.

وقد أثبت القرآن الكريم للمرأة المطلقة رجعيًا السكنى. في سورة الطلاق الآية (١) ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ...﴾.

ويستفاد من النهي عن الإخراج وجوب النفقة مع السكنى ويؤيده قوله تعالى في سورة الطلاق الآية (٦).

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِنُضْيِيقِهَا عَلَيْهِنَّ﴾

ويدل على وجوب النفقة قوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٤١): ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

(٥٤٩) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١١١٨/٢) رقم ١٤٨٠/٤٤.

عن فاطمة بنت قيس، عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً، قال: «ليس لها سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ».

(٥٥٠) : للحديث الذي أخرجه الإمام مسلم (١١١٧/٢) رقم ١٤٨٠/٤١.

أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن.

فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها. وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها: والله مالك نفقة إلا أن تكوني حاملاً. فأتى النبي ﷺ فذكرت له قولهما. فقال: «لَا نَفَقَةَ لَكِ»..

(٥٥١) : لحديث عائشة المتقدم في التعليقة رقم: (٥٤٧).

وأما وجوب نفقة الوالد المعسر على ولده الموسر.

فللحديث الذي أخرجه أبو داود (٨٠٠/٣) رقم ٣٥٢٨ والنسائي (٢٤٠/٧) رقم ٤٤٤٩ وابن ماجه (٧٦٨/٢) رقم ٢٢٩٠ والترمذي =

وَعَلَى السَّيِّدِ لِمَنْ يَمْلِكُهُ^(٥٥٢)، وَلَا تَجِبُ عَلَى الْقَرِيبِ لِقَرِيبِهِ إِلَّا مِنْ بَابِ
صِلَةِ الرَّحِمِ^(٥٥٣)، وَمَنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُ وَجِبَتْ كُسُوتُهُ وَسُكْنَاهُ^(٥٥٤).

= (٣/٦٣٩ رقم ١٣٥٨) وقال: حديث حسن صحيح.
عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا
أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنْ وَلَدَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ» وهو حديث
صحيح.

(٥٥٢): للحديث الذي أخرجه البخاري (١٠/٤٦٥ رقم ٦٠٥٠) ومسلم
(٣/١٢٨٢ رقم ١٦٦١).

عن المعروف بن سُوَيْدٍ. قال: مررنا بأبي ذرٍّ بالرَّبَذَةِ. وعليه بُرْدٌ وعلى
غُلامِهِ مِثْلُهُ. فقلنا: يا أبا ذرٍّ لو جَمَعْتَ بَيْنَهَا كَانَتْ حُلَّةً. فقال: إِنَّهُ كَانَ
بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ. وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً. فَعِيرْتُهُ بِأُمِّهِ
فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَلَقِيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «يَا أبا ذرٍّ إِنَّكَ أَمْرٌ
فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ سَبِّ الرِّجَالِ سَبُّ آبَاءِ وَأُمَّةٍ.
قَالَ: «يَا أبا ذرٍّ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ. هُمْ إِخْوَانُكُمْ. جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ
أَيْدِيكُمْ فَاطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تَكْلِفُوهُمْ مَا
يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ فَأَعْيَنُوهُمْ».

● الرَّبَذَةُ: هو موضع بالبادية، بينه وبين المدينة ثلاث مراحل. وهو في
شمال المدينة سكنه أبو ذر رضي الله عنه، وبه كانت وفاته فدفن فيه.

● إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ: أي هذا التعبير من أخلاق الجاهلية. فقليل،
خلق من أخلاقهم.

(٥٥٣): لعدم ورود دليل يخص ذلك، بل جاءت أحاديث صلة الرحم وهي
عامة: (منها):

ما أخرجه البخاري (١٠/٤١٧ رقم ٥٩٨٨) ومسلم (٤/١٩٨٠ رقم
٢٥٥٤)

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إِنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ مِنْ =

[الباب الثامن] باب الرضاع

إِنَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ^(٥٥٥) مَتَى تَيَقَّنَ وَجُودَ اللَّبَنِ^(٥٥٦)، وَكَوْنَ الرُّضِيعِ قَبْلَ الْفِطَامِ^(٥٥٧)، وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ

= الرِّحْمَانِ. فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ. (ومنها):

ما أخرجه البخاري (١٥/١٠) رقم ٥٩٨٦ ومسلم (٤/١٩٨٢) رقم ٢٥٥٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يُسَّطَ له في رزقه ويُنسأ له في أثره، فليصل رحمه». ● ينسأ: أي يؤخر.

● أثره: الأثر الأجل. لأنه تابع للحياة في أثرها. (٥٥٤): لما يستفاد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتقدمة. انظر التعليقة رقم (٥٤٧) ورقم (٥٤٨).

(٥٥٥): للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/١٠٧٥) رقم ١٤٥٢/٢٤ وغيره. عن عائشة، أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمْنَ. ثم نُسخْنَ: بخمسٍ معلوماتٍ. فتوفي رسول الله ﷺ وهُنَّ فيما يقرأ من القرآن.

● أي إن نسخها كان متأخراً، حتى إنه توفي رسول الله ﷺ وبعض الناس ما زال يتلوها قرآناً: لأنه لم يبلغه النسخ بعد. ● معلومات: أي إن كل رضعة متميزة عن غيرها، فهن متفرقات مشبعات.

(٥٥٦): لأنه سبب ثبوت حكم الرضاع، فلو لم يكن وجوده معلوماً، وارتضاع الصبي منه معلوماً، لم يكن لإثبات حكم الرضاع وجه مسوغ.

(٥٥٧): للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/١٤٦) رقم ٥١٠٢ ومسلم (٢/١٠٧٨) رقم ١٤٥٥/٣٢) عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: انظرون ما إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة. =

بِالنَّسَبِ^(٥٥٨)، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُرْضِعِ^(٥٥٩)، وَيَجُوزُ إِرْضَاعُ الْكَبِيرِ وَلَوْ
كَانَ ذَا لَحْيَةٍ لِتَجْوِيزِ النَّظَرِ^(٥٦٠).

● أي تُحَرِّمُ الرضاعة إذا كانت في الزمن الذي يجوع فيه الإنسان لفقد ما
ويشبع بها، وهذا لا يكون إلا للصغير.

وللحديث الذي أخرجه الترمذي (٤٥٨/٣) رقم (١١٥٢) وقال حديث
حسن صحيح.

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال: رسول الله ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ
الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ. فِي الثُّدِيِّ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» وهو حديث
صحيح.

● فتق الأمعاء: شقها وسلك فيها.

● فِي الثُّدِيِّ: فِي زَمَنِ الثُّدِيِّ أَيْ فِي زَمَنِ الرِّضَاعِ قَبْلَ الْفِطَامِ، وَالْفِطَامُ
يَكُونُ بِتَمَامِ الْحَوْلِينَ. قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ لُقْمَانَ الْآيَةِ (١٤): «وَفَصَّالَهُ
فِي عَامَيْنِ». وَالْفَصَّالُ هُوَ الْفِطَامُ لِأَنَّهُ يَفْصَلُ بِهِ الرِّضِيعَ عَنْ أُمِّهِ. وَقَالَ
تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ الْآيَةِ (٢٣٣): ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ
حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾.

(٥٥٨): لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ انْظُرِ التَّعْلِيلَةَ: (٤٧٧).

(٥٥٩): لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٢/٩) رَقْم (٥١٠٤).

عن عقبه بن الحارث، قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء
فقلت: أرضعتكما، فأتيته النبي ﷺ فقلتُ تزوجتُ فلانة بنت فلان،
فجاءتنا امرأة سوداء، فقلت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة،
فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة. قال: كيف بها
وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك.

(٥٦٠): لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٧٧/٢) رَقْم (١٤٥٣/٢٩).

عن زينب بنت أم سلمة، قالت: قالت أم سلمة لعائشة: إِنَّهُ يَدْخُلُ
عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أَحْبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ. قَالَ: فَقَالَتْ
عَائِشَةُ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِسْوَةٌ؟ قَالَتْ: إِنَّ أَمْرًا أَبِي حَذِيفَةَ =

[الباب التاسع] بابُ الحضانة

الأوّلُ بِالطِّفْلِ أُمُّهُ مَا لَمْ تُنْكَحْ (٥٦١)، ثُمَّ الْخَالَةُ (٥٦٢)، ثُمَّ
الْأَبُ (٥٦٣)، ثُمَّ يُعَيَّنُ الْحَاكِمُ مِنَ الْقَرَابَةِ مَنْ رَأَى فِيهِ صَلاَحاً (٥٦٤)،

= قالت: يا رسول الله إنَّ سالماً يدخلُ عليَّ وهو رجلٌ. وفي نفسِ أبي
حذيفةَ منه شيءٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ».
قلت: حمل سائر العلماء من الصحابة والتابعين، وعلماء الأمصار إلى
الآن: - ما عدا عائشة وداود الظاهري - حديث امرأة أبي حذيفة على أنه
مختص بها وبسالم. وهو الراجح.
لحديث عائشة في الصحيحين، ولحديث أم سلمة عند الترمذي. انظر
التعليقة رقم (٥٥٧).

(٥٦١): للحديث الذي أخرجه أبو داود (٧٠٧/٢) رقم (٢٢٧٦) وغيره.

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عبد الله بن عمرو:
أن امرأة قالت: يا رسول الله؛ إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي
له سقاء، وحجري له جواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني،
فقال لها رسول الله ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكَحِي» وهو حديث
حسن.

وحكى ابن المنذر في الإجماع ص ٩٩ رقم (٣٩٢) ورقم (٣٩٣): على
أن حقها يبطل بالنكاح.

(٥٦٢): للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٠٣/٥) رقم (٢٦٩٩) وغيره.

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: . . فخرج النبي ﷺ، فتبعتهن
ابنة حمزة - يا عم، يا عم - فتناولها عليٌّ فأخذ بيدها وقال لفاطمة: دُونِكِ
ابنة عمكِ أحمليها. فاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ. فقال عليٌّ: أنا أحقُّ
بها وهي ابنة عمي وخالتُها تحتي. وقال زيدٌ: ابنة أخي. فقَضَى بها
النبي ﷺ لخالتِها وقال: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» وقال لعلي أنت مني وأنا
منك. وقال لجعفرٍ أشبهتَ خَلْقِي وَخُلُقِي. وقال لزيد: أَنْتَ أَخُونَا
ومولانا».

وَبَعْدَ بُلُوغِ سَنِّ الْإِسْتِقْلَالِ يُخَيَّرُ الصَّبِيُّ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ^(٥٦٥)، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَكْفَلَهُ مَنْ كَانَ لَهُ فِي كِفَالَتِهِ مَصْلَحَةٌ^(٥٦٦).

(٥٦٣) : لحديث عبد الله بن عمرو، في التعليقة (٥٦١) وفيه «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» يفيد ثبوت أصل الحق في الحضانة للأب بعد الأم، ومن هو بمنزلتها وهي الخالة.

(٥٦٤) : حاجة الصبي إلى من يحضنه بالضرورة، والقربة أشفق به، فيعين الحاكم من يقوم به منهم ممن يرى فيه صلاحاً للصبي.

(٥٦٥) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٧٠٨/٢ رقم ٢٢٧٧) والنسائي (١٨٥/٦ رقم ٣٤٩٦) والترمذي (٦٣٨/٣ رقم ١٣٥٧) وقال حديث حسن صحيح. وابن ماجه (٧٨٧/٢ رقم ٢٣٥١) وغيرهم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ خَيَّرَ غُلَاماً بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ «وهو حديث صحيح».

(٥٦٦) : لكونه محتاجاً إلى ذلك، فكانت المصلحة معتبرة في بدنه كما اعتبرت في ماله، وقد دلت على ذلك الأدلة الواردة في اليتامى من الكتاب والسنة.

[الكتاب العاشر]

كتاب البيع ٥٦٢

[الباب الأول: أنواع البيوع المحرمة]

المُعْتَبَرُ فِيهِ مُجَرَّدُ التَّرَاضِي، وَلَوْ بِإِشَارَةٍ مِنْ قَادِرٍ عَلَى النُّطْقِ (٥٦٨)،
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ (٥٦٩) وَالْكَلْبِ (٥٧٠)

(٥٦٧) : الأصل في مشروعية البيع : آيات . منها قوله تعالى في سورة البقرة
الآية : (٢٧٥) : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ .

(٥٦٨) : لقوله تعالى في سورة النساء الآية (٢٩) : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ .

(٥٦٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٢٤/٤ رقم ٢٢٣٦) ومسلم

(١٢٠٧/٣ رقم ١٥٨١/٧١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه

سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ

الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ . فقيل : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمَيْتَةِ

فإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ . فقال : لا ،

هو حرام . ثم قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا

حَرَّمَ شَحُومَهَا جَمَلَوْهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ

● يُطْلَى : يدهن .

● يستصبح : يجعلونها في مصابيحهم ويوقدون فتيلاً فيها ليستضيئوا بها . =

وَالسُّنُورِ (٥٧١). وَالْدَّمَ (٥٧٢) وَعَسْبِ الْفَحْلِ (٥٧٣) وَكُلِّ حَرَامٍ (٥٧٤)،
وَفَضْلِ الْمَاءِ (٥٧٥)، وَمَا فِيهِ غَرَرٌ (٥٧٦) كَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَحَبْلِ

= ● قاتل: لعن.

● شحومها: شحوم الميتة. أو شحوم البقر والغنم، كما أخبر تعالى بقوله
: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرِمْنَا عَلَيْهِمْ شَحُومَهُمَا﴾ [الأنعام: ١٤٦].

● جملوه: أذابوه واستخرجوا دهنه.

(٥٧٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٢٦/٤ رقم ٢٢٣٧) ومسلم
(١١٩٨/٣ رقم ١٥٦٧/٣٩) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه:
أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي، وحُلوانِ:
الكاهن.

● مهر البغي: هو ما تأخذه الزانية على الزنا. وسماه مهراً لكونه على
صورته. وهو حرام بإجماع المسلمين.

● حلوان الكاهن: هو ما يعطاه على كهنته.

(٥٧١) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١١٩٩/٣ رقم ١٥٦٩).
عن أبي الزبير. قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسُّنُور؟ قال: زَجَرَ
النبي ﷺ عن ذلك.

(٥٧٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٢٦/٤ رقم ٢٢٣٨).
عن أبي جحيفة قال: «رأيت أبي اشترى حججاً فأمر بمحاجبه فكُسِرَتْ،
فسألته عن ذلك، فقال، إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدِّم، وثمر
الكلب وكسب الأمة. ولعن الواشمة والمستوشمة، وأكل الربا وموكله،
ولعن المصور».

(٥٧٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٦١/٤ رقم ٢٢٨٤).
عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن عَسْبِ الْفَحْلِ».

(٥٧٤) : لحديث جابر بن عبد الله. انظر التعليقة (٥٦٩).

(٥٧٥) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٧٥١/٣ رقم ٣٤٧٨) والنسائي
(٣٠٧/٧ رقم ٤٦٦٢) والترمذي (٥٧١/٣ رقم ١٢٧١) وقال: حديث

= حسن صحيح.

الحَبَلَةُ (٥٧٧) وَالْمُنَابَذَةُ وَالْمَلَامَسَةُ (٥٧٨) وَمَا فِي الضَّرْعِ ، وَالْعَبْدِ الْأَبْقِ ،

عن إياس بن عبد، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء، وهو حديث صحيح .

(٥٧٦) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١١٥٣/٣) رقم ١٥١٣/٤. وغيره.
عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر.

● بيع الحصاة: فيه ثلاث تأويلات:

(أحدها): أن يقول: بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها. أو بعثك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.

(والثاني): أن يقول: بعثك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة.
(والثالث): أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً. فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا.

● بيع الغرر: النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع. ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة: كبيع الأبق، والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن... ونظائر ذلك... وكل هذا يبيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة، ومعنى الغرر الخطر، والغرور والخداع.

واعلم أن بيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع حبل الحبلية، وبيع الحصاة، وعسيب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة، هي داخلة في النهي عن الغرر. ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة.

(٥٧٧) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١١٥٣/٣) رقم ١٥١٤/٥.
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن بيع حبل الحبلية

● بيع حبل الحبلية: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال.

وَالْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمْ (٥٧٩)، وَالثَّمَرِ حَتَّى يَصْلَحَ (٥٨٠)، وَالصُّوْفِ فِي الظُّهْرِ، وَالسَّمْنِ فِي اللَّبَنِ، وَالْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُعَاوِمَةِ وَالْمَخَاضِرَةِ (٥٨١)

(٥٧٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٥٨/٤ رقم ٢١٤٤) ومسلم (١١٥٢/٣ رقم ١٥١٢/٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن بَيْعَتَيْنِ وَلَيْسَتَيْنِ: نَهَى عَنْ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ. وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِشَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ. وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاوُضٍ».

(٥٧٩) : للحديث الذي أخرجه النسائي (٣٠١/٧ رقم ٤٦٤٥).
عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تُقَسَّمْ، وعن الجبالي أن يُوطَأَنَّ حتى يضعن ما في بطونهن، وعن لحم كل ذي ناب من السباع وهو حديث صحيح.

(٥٨٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٩٤/٤ رقم ٢١٩٤) ومسلم (١١٦٥/٣ رقم ١٥٣٤/٤٩).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ».

(٥٨١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٠٤/٤ رقم ٢٢٠٧).
عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمَحَاقِلَةِ وَالْمَخَاضِرَةِ وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمَزَابِنَةِ».

وللحديث الذي أخرجه البخاري (٥٠/٥ رقم ٢٣٨١) ومسلم (١١٧٥/٣ رقم ١٥٣٦/٨٥) عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة، (قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة) وعن الثنياء، ورخص في العرايا.

- المحاقلة: بيع الزرع بكييل من الطعام معلوم.
- المخاضرة: بيع الثمرة خضراء قبل بدو صلاحها.
- المزابنة: بيع ثمر النخل بأوساق من التمر.
- المعاومة: بيع ثمر النخلة لأكثر من سنة في عقد واحد.

وَالْعُرْبُونَ^(٥٨٢)، وَالْعَصِيرُ إِلَى مَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا^(٥٨٣)، وَالْكَالِيُّ بِالْكَالِيِّ^(٥٨٤) وَمَا اشْتَرَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ^(٥٨٥)، وَالطَّعَامُ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصُّاعَانِ^(٥٨٦)، وَلَا يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْبَيْعِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعْلُومًا^(٥٨٧)، وَمِنْهُ اسْتِثْنَاءُ ظَهْرِ الْمَبِيعِ^(٥٨٨)، وَلَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ

- = ● المخابرة: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع.
- الثُّنْيَا: هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول.
- (٥٨٢): العربون: هو أن يعطي المشتري البائع درهماً أو نحوه قبل البيع، على أنه إذا ترك الشراء كان الدرهم للبائع بغير شيء.
- وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع العربون» ضعيف.
- (٥٨٣): للحديث الذي أخرجه أبو داود (٨١/٤) رقم (٣٦٧٤) وابن ماجه (١١٢١/٢) رقم (٣٣٨٠).
- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمَرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمَعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ» وهو حديث صحيح.
- (٥٨٤): أي المعدوم بالمعدوم.
- (٥٨٥): للحديث الذي أخرجه مسلم (١١٦٢/٣) رقم (١٥٢٩/٤١).
- عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا ابتعت طعاماً، فلا تبعه حتى تستوفيه».
- (٥٨٦): للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٧٥٠/٢) رقم (٢٢٢٨) والدارقطني (٨/٣) رقم (٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٦/٥).
- عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري. وهو حديث حسن.
- (٥٨٧): لحديث جابر بن عبد الله عند مسلم وغيره «نهى رسول الله ﷺ عن الثنْيَا» انظر التعليقة (٥٨١) وزاد النسائي (٣٧/٧) رقم (٣٨٨٠) والترمذي (٥٨٥/٣) رقم (١٢٩٠) «إلا أن تعلم».

المحارم^(٥٨٩)، وَلَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ^(٥٩٠)، وَالتَّاجِشُ^(٥٩١) وَالْبَيْعُ عَلَى

(٥٨٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣١٤/٥ رقم ٢٧١٨) ومسلم (١٢٢١/٣ رقم ٧١٥/١٠٩).

عن جابر بن عبد الله، أنه كان يسير على جمل له قد أغيأ. فأراد أن يُسَبِّهَهُ. قال: فلحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربته. فسار سيرا لم يسر مثله. قال: «بُعِينِي بِوَقِيَّةٍ» قلت: لا. ثم قال: «بُعِينِي» فبُعِنْتُ بِوَقِيَّةٍ. واستنيت عليه حملانه إلى أهلي. فلما بلغت أتيته بالجمل. فنقدني ثمنه. ثم رجعت. فأرسل في أثري. فقال: «أتراي ما كستك لأخذ جمالك؟ خذ جمالك ودراهمك. فهو لك».

● ما كستك: الماكسة هي المكاملة في النقص من الثمن.

(٥٨٩) : للحديث الذي أخرجه الترمذي (٥٨٠/٣ رقم ١٢٨٣) وقال حديث

حسن غريب عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا. فَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وهو حديث صحيح.

● بل الأصح جواز التفريق لحديث جابر انظر التعليقة (٦٨٦)

(٥٩٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٧٢/٤ رقم ٢١٦١) ومسلم (١١٥٨/٣ رقم ١٥٢٣/٢١) وغيرهما.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ.

(٥٩١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٥٥/٤ رقم ٢١٤٢) ومسلم (١١٥٦/٣ رقم ١٥١٦/١٣).

عن ابن عمر رضي الله عنهما. أن رسول الله ﷺ نهى عن النَّجْشِ.

● النجش: هوزيادة في السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره فيشتريها.

(٥٩٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٥٣/٤ رقم ٢١٤٠) ومسلم (١١٥٥/٣ رقم ١٥١٥/١٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ. وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةٍ =

الْبَيْعِ (٥٩٢)، وَتَلَقَّى الرُّكْبَانِ (٥٩٣)، وَالْاِحْتِكَارُ (٥٩٤)، وَالتَّسْعِيرُ (٥٩٥).
وَيَجِبُ وَضْعُ الْجَوَائِحِ (٥٩٦)، وَلَا يَحِلُّ سَلْفُ وَيَّعٍ (٥٩٧)، وَلَا

= أخيه . ولا تسأل المرأة طلاقَ أختها لتكفأ ما في إناثها .

(٥٩٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٧٠/٤) رقم (٢١٥٨) ومسلم (١١٥٧/٣) رقم (١٥٢١/١٩).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » قال : فقلتُ لابن عباسٍ : ما قوله « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » ؟ قال : لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا .

(٥٩٤) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١٢٢٨/٣) رقم (١٦٠٥/١٣٠) عن معمر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ » .

(٥٩٥) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٧٣١/٣) رقم (٣٤٥١) والترمذي (٦٠٥/٣) رقم (١٣١٤) وقال : حديث حسن صحيح وابن ماجه (٧٤١/٢) رقم (٢٢٠٠) وغيرهم .

عن أنس بن مالك ، قال الناس : يا رسول الله غَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرْنَا ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعَرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ ، وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ » . وهو حديث صحيح .

(٥٩٦) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١١٩٠/٣) رقم (١٥٥٤/١٤) . عن جابر بن عبد الله . قال : قال رسول الله ﷺ : « لَوْ بَعَتْ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا ، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا . بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ » .

(٥٩٧) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٧٦٩/٣) رقم (٣٥٠٤) والنسائي (٢٨٨/٧) رقم (٤٦١١) والترمذي (٥٣٥/٣) رقم (١٢٣٤) وقال حديث حسن صحيح .

عن عبد الله بن عمرو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ سَلْفُ وَيَّعٍ ، =

شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ (٥٩٨) وَلَا يَبْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ (٥٩٩)، وَرَبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ (٦٠٠)، وَيَبْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ (٦٠١)، وَتَجُوزُ بِشَرْطِ عَدَمِ الْخِدَاعِ (٦٠٢)، وَالْخِيَارُ فِي الْمَجْلِسِ ثَابِتٌ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا (٦٠٣).

= ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن. ولا بيع ما ليس عندك. وهو حديث حسن.

(٥٩٨) : لحديث عبد الله بن عمرو انظر التعليقة رقم (٥٩٧).
(٥٩٩) : للحديث الذي أخرجه النسائي (٢٩٥/٧) وأبو داود (٣/٧٣٨ رقم ٣٤٦١) والترمذي (٥٣٣/٣) رقم ١٢٣١ وغيرهم.
عن أبي هريرة. قال: قال النبي ﷺ: «من باع بيعتين في بيعه فله أوكسهما أو الربا». وهو حديث حسن.

(٦٠٠) : لحديث عبد الله بن عمرو انظر التعليقة رقم (٥٩٧).
(٦٠١) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٧٦٨/٣) رقم ٣٥٠٣ والترمذي (٣/٥٣٤ رقم ١٢٣٢) والنسائي (٧/٢٨٩ رقم ٤٦١٣) وابن ماجه (٢/٧٣٧ رقم ٢١٨٧) وغيرهم.

عن حكيم بن حزام، قال: يا رسول الله، يأتييني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك» وهو حديث صحيح.

وانظر التعليقة رقم (٥٨٥).

(٦٠٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٣٣٧ رقم ٢١١٧) ومسلم (٣/١١٦٥ رقم ١٥٣٣/٤٨) وغيرهما.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً ذكّر للنبي ﷺ أنه يُخدع في البيوع، فقال: إذا بايعت فقل لا خِلاَبَةَ».

● لا خِلاَبَةَ: لا خديعة: أي لا تحمل لك خديعتي. أو لا يلزمي خديعتك.

(٦٠٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٣٢٨ رقم ٢١١٠) ومسلم (٣/١١٦٤ رقم ١٥٣٢/٤٧).

[الباب الثاني] بَابُ الرُّبَا (٦٠٤)

يَحْرُمُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشُّعِيرِ
بِالشُّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدَايِيدُ (٦٠٥)، وَفِي الْخَاقِ

= عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما».

● بينا: أي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والتمن.

● مُحِقَّتْ بركة بيعهما: أي ذهبت بركته. وهي زيادته ونماؤه.

(٦٠٤): التعامل بالربا من الكبائر.

والأصل في تحريمه آيات: (منها): قوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٧٥) «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرُّبَا».

(ومنها): قوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٧٨ - ٢٧٩): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرُّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

وأحاديث: (منها): ما أخرجه مسلم (٣/١٢١٩ رقم ١٥٩٨/١٠٦):
عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهديه. وقال: هم سواء.

● هم سواء: أي يستونون في فعل المعصية والإثم.

(٦٠٥): للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٣٧٧ رقم ٢١٧٤) ومسلم (٣/١٢١٠ رقم ١٥٨٦/٧٩) وغيرهما.

عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صَرَفًا بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوَصْنَا، حتى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَايَةِ، وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ ذَلِكَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ، حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: =

غَيْرَهَا بِهَا خِلَافٌ^(٦٠٦)، فَإِنْ اِخْتَلَفَتِ الْأَجْنَاسُ جَاَزَ التَّفَاوُلُ إِذَا كَانَ يَدًا يَبِيدُ^(٦٠٧)، وَلَا يُجَوُزُ بَيْعُ الْجِنْسِ بِجِنْسِهِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالسَّوِي^(٦٠٨)، وَإِنْ صَحِبَهُ غَيْرُهُ^(٦٠٩)، وَلَا يَبْعُ الرُّطْبُ بِمَا كَانَ

= الذهبُ بالذهبِ ربا إلا هاء وهاء، والبرُّ بالبرِّ ربا إلا هاء وهاء، والشعيرُ بالشعيرِ ربا إلا هاء وهاء، والتمرُّ بالتمرِّ ربا إلا هاء وهاء. ● إلا هاء وهاء: فيه لغتان: المد والقصر. والمد أفصح وأشهر. وأصله هاك. فأبدلت المدة من الكاف، ومعناه خذ هذا، ويقول صاحبه مثله. والمدة مفتوحة. ويقال بالكسر أيضاً.

وللحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٢١٠ رقم ١٥٨٧/٨٠) وغيره. عن عبادة بن الصامت: قال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبرُّ بالبرِّ والشعيرُ بالشعير والتمرُّ بالتمرِّ والملح بالملح إلا سواءً بسواءٍ. عينا بعين. فمن زاد أو أزداد فقد أربى...».

(٦٠٦): لم يرد دليل تقوم به الحجة على إلحاق ما عدا الأجناس المنصوص عليها بها.

(٦٠٧): للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٢١١ رقم ١٥٨٧/٨١). عن عبادة بن الصامت. قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبرُّ بالبرِّ، والشعيرُ بالشعير، والتمرُّ بالتمرِّ والملح بالملح، مثلاً بمثل. سواءً بسواءٍ. يداً بيدٍ. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم. إذا كان يداً بيدٍ».

(٦٠٨): للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١١٦٢ رقم ١٥٣٠/٤٢). عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرَةِ من التمر، لا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا، بالكيل المسمى من التمر.

● الصُّبْرَةُ: هي الكومة. والمعنى: نهى عن بيع الكومة من التمر المجهولة القدر، بالكيل المعين القدر من التمر.

(٦٠٩): للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٢١٣ رقم ١٥٩١/٩٠).

يَابِسًا^(٦١٠) ، إِلَّا لِأَهْلِ الْعَرَايَا^(٦١١) ، وَلَا يَبِيعُ اللَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ^(٦١٢) ،

= عن فضالة بن عبيد. قال: اشتريت يومَ خيبر، قِلَادَةً يائِثِي عشرَ ديناراً. فيها ذَهَبٌ وَخَرَزٌ. فَفَصَّلْتُهَا. فوجدتُ فيها أكثرَ من اثني عشرَ ديناراً. فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقال: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ». ● ففصلتها: أي ميزت ذهبها وخرزها.

(٦١٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٨٤/٤ رقم ٢١٨٥) ومسلم (١١٧١/٣ رقم ١٥٤٢/٧٢) وغيرهما.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنةُ بيعُ الثمرِ بالتمر كيلاً، وبيعُ الكرمِ بالزبيب كيلاً. «.

(٦١١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٩٠/٤ رقم ٢١٩٢) ومسلم (١١٦٩/٣ رقم ١٥٣٩/٦٤) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ في العرايا أن تُبَاعَ بخريصها كيلاً. ● العرايا: جمع عرية، فعيلة بمعنى مفعولة. من عراة يعروه إذا قصده.

ويحتمل أن تكون فعيلة، فاعلة، من عري يعرى إذا خلع ثوبه. كأنها عُرِيت من جملة التحريم، فَعُرِيت أي خرجت.

وقيل في تفسيرها: أنه لما نهى عن المزابنة، وهي بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر، رخص في جملة المزابنة في العرايا. وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يُدرك الرطبَ ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل لهم يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل، فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخريصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها، مع الناس. فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق. الوسق = ٦٠ صاعاً كيلاً.

الصاع = ٤ أمداد.

المد = ٥٤٤ غراماً من القمح.

إذن الصاع = ٤ × ٥٤٤ = ٢١٧٦ غراماً.

= الوسق = ٦٠ × ٢١٧٦ = ١٣٠٥٦٠ غراماً = ١٣٠,٥٦ كيلوغراماً.

وَيُجَوِّزُ بَيْعَ الْحَيَوَانِ بَاثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ جَنْسِهِ (٦١٣)، وَلَا يُجَوِّزُ بَيْعُ
الْعَيْنَةِ (٦١٤).

= إذن خمسة أوسق = ٥ × ٥٦ = ١٣٠, ٨ = ٦٥٢ كيلوغراماً.

(٦١٢) : للحديث الذي أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٥/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٦/٥) عن سَمُرَةَ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ : نهى عن بيع الشاة باللحم.

وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح الإسناد؛ رواه عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ولم يخرجاه وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة، ووافقه الذهبي».

وقال البيهقي : «هذا إسناد صحيح. ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة ابن جندب عده موصولاً، ومن لم يثبت فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب - أخرجه مالك في الموطأ (٦٥٥/٢) ورجاله ثقات - والقاسم بن أبي بزة - أخرجه البيهقي (٢٩٦/٥ - ٢٩٧) - وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه - أخرجه البيهقي (٢٩٧/٥) - ».

قلت : والخلاصة أن الحديث حسن والله أعلم.

وقد حسنه الألباني في الإرواء (١٩٨/٥) رقم (١٣٥١).

(٦١٣) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٦٥٢/٣) رقم (٣٣٥٧) وغيره.

عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ، أمره أن يجهز جيشاً، فنَفِدَتْ الإِبِلُ، فأمره أن يأخذ في قِلاصِ الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. وهو حديث حسن.

● القلوص : هي الناقة الشابة. وتجمع على قِلاص، وقُلُص أيضاً.

(٦١٤) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٧٤٠/٣) رقم (٣٤٦٢) وغيره.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
«إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم». وهو حديث صحيح بمجموع طرقه.

=

[الباب الثالث] بابُ الخيارات

يَجِبُ عَلَى مَنْ بَاعَ ذَا عَيْبٍ أَنْ يُبَيِّنَهُ وَإِلَّا ثَبَتَ الْخِيَارُ^(٦١٥)،
وَالْخَرَجُ بِالضَّمَانِ^(٦١٦)، وَلِلْمُشْتَرِي الرُّدُّ بِالْغَرَرِ وَمِنْهُ الْمَصْرَأةُ فَيَرُدُّهَا

= ● الْعِيْنَةُ: بيع التاجر سلعته بثمن إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن.

(٦١٥): للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٢/٧٥٥ رقم ٢٢٤٦) والحاكم في المستدرک (٢٢/٣) وصححه ووافقه الذهبي .

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا، فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ» وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وللحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٢/٧٥٦ رقم ٢٢٥١) والترمذي (٣/٥٢٠ رقم ١٢١٦) وقال حديث حسن غريب وهو كما قال. وأخرجه البخاري تعليقاً (٤/٣٠٩) وغيرهم عن العداء بن خالد بن هوذة، قال: كتب لي النبي ﷺ: «هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ. اشتري منه عبداً أو أمةً لا داء، ولا غائلةً، ولا خبنةً، بيع المسلم المسلم» وهو حديث حسن

● لا داء: الداء: المرض والعاهة.

● ولا خبنة: والخبنة: نوع من أنواع الخبيث، أراد به الحرام.

● ولا غائلة: الغائلة: الخصلة التي تغول المال، أي تهلكه من إباق وغيره.

(٦١٦): للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/٧٧٧ رقم ٣٥٠٨) والترمذي

(٣/٥٨١ رقم ١٢٨٥) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي

(٧/٢٥٤ رقم ٤٤٩٠) وابن ماجه (٢/٧٥٤ رقم ٢٢٤٢) وغيرهم.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال: رسول الله ﷺ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ» وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ (٦١٧)، أَوْ مَا يَتَرَاضِيَانِ عَلَيْهِ (٦١٨)، وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لِمَنْ خُدِعَ (٦١٩)، أَوْ بَاعَ قَبْلَ وَصُولِ السُّوقِ (٦٢٠)، وَلِكُلِّ مِنَ الْمُتَبَايعِينَ

= ● الخراج: الدخل والمنفعة. أي يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمائه.

(٦١٧): للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٦١/٤) رقم (٢١٥٠) ومسلم (١١٥٥/٣) رقم (١٥١٥/١١) وغيرهما.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَلْقُوا الرِّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَصْرُوا الْغَنَمَ، وَمَنْ أَتْبَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ».

● ولا تصروا الغنم: من التصرية وهي الجمع. ويقال: صرى يصري تصرية، وصراها يصريها تصرية فهي مصراة... ومعناها لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة.

(٦١٨): لأن حق الأدمي مفوض إليه، فإذا رضي بأخذ عوض عنه جاز ذلك كما لورضي بإسقاطه أو أخذ بعضه.

(٦١٩): فإن كان مع شرط عدم الخداع فلا ريب في ذلك لحديث ابن عمر. انظر التعليقة رقم (٦٠٢).

وأما إذا لم يشترط فالبيع الذي وقع، ليس هو بيع المسلم إلى المسلم بل هو مشتمل على الخبث والخداع. لحديث عقبة بن عامر. انظر التعليقة رقم (٦١٥).

فللمخدوع الخيار، لكونه كذلك، ولكونه الخداع، كشفاً عن عدم الرضا المحقق الذي هو المناط كما تقدم تقريره.

(٦٢٠): للحديث الذي أخرجه مسلم (١١٥٧/٣) رقم (١٥١٩/١٧) وغيره.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الْجَلَبَ. فَمَنْ تَلَقَاهُ فَاشْتَرِ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

● الجلب: وهو ما يجلب للبيع أي شيء كان.

بَيْعاً مِنْهُمَا عَنْهُ الرَّدُّ (٦٢١)، وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئاً لَمْ يَرَهُ فَلَهُ رَدُّهُ إِذَا رَأَاهُ (٦٢٢)، وَلَهُ رَدُّ مَا اشْتَرَاهُ بِخِيَارٍ (٦٢٣)، وَإِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُهُ الْبَائِعُ (٦٢٤).

[الباب الرابع] بَابُ السَّلَمِ

هُوَ أَنْ يُسَلَّمَ رَأْسَ الْمَالِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَا يَتْرَاضِيَانِ عَلَيْهِ مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ (٦٢٥)، وَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا سَمَاهُ

● سَيِّدُهُ: أي مالك المجلوب الذي باعه، أي فإذا جاء صاحب المتاع إلى السوق وعرف السعر فله الخيار في الاسترداد.

(٦٢١): كما في حديث أبي هريرة المتقدم في التعليقة رقم (٦٢٠).

(٦٢٢): بعدم خلو البيع عن نوع غرر، وكذلك عدم حصول التراضي الذي هو المناط الشرعي.

(٦٢٣): للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٣٣/٤) رقم (٢١١٣) ومسلم (١١٦٤/٣) رقم (١٥٣١/٤٦).

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ بَيْعٍ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ».

(٦٢٤): للحديث الذي أخرجه أبو داود (٧٨٠/٣) رقم (٣٥١١) والنسائي (٣٠٢/٧) رقم (٤٦٤٨) وابن ماجه (٧٣٧/٢) رقم (٢١٨٦) وغيرهم.

عن عبد الله بن مسعود قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَارَكَانِ». وهو حديث صحيح بمجموع طرقه.

(٦٢٥): للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم ٢١٢٥ - البغيا) ومسلم (١٢٢٦/٣) رقم (١٦٠٤).

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسَلِّفُونَ بِالْتَّمْرِ السَّتِينَ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ ففِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

أَوْ رَأْسُ مَالِهِ (٦٢٦)، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ (٦٢٧).

[الباب الخامس] بَابُ الْقَرْضِ

يَحِبُّ إِرْجَاعُ مِثْلِهِ (٦٢٨)، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلُ أَوْ أَكْثَرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطاً (٦٢٩)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْرَّ الْقَرْضُ نَفْعاً لِلْقَارِضِ (٦٣٠).

(٦٢٦) : حديث أبي سعيد «من أسلم في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله» ضعيف.

(٦٢٧) : لحديث جابر بن عبد الله انظر التعليقة رقم (٥٨٥).

ولحديث عبد الله بن عمرو انظر التعليقة رقم (٥٩٧).

● أما حديث أبي سعيد (من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره) فضعيف.

(٦٢٨) : لأنه إذا وقع التعاطي على أن يكون القضاء زائداً على أصل الدين فذلك هو الربا.

بل مجرد الهدية من المستقرض للمقرض ربا.

للحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٩/٧) رقم (٣٨١٤).

عن أبي بردة قال: أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقال: ألا تحيئ فاطمك سويقاً وتمراً وتدخل في بيت؟ ثم قال: إنك في أرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق فاهدي إليك حمل تين أو حمل شعير أو حمل قتب فإنه ربا.

● القت: بفتح القاف وتشديد المثناة وهو علف الدواب.

(٦٢٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥٩/٥) رقم (٢٣٩٤) ومسلم (٤٩٥/١) رقم (٧١٥/٧١).

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد - قال مسعراً: أراه قال ضحى - فقال: صل ركعتين، وكان لي عليه دين فقضاني وزادني.

(٦٣٠) : لحديث أبي بردة المتقدم في التعليقة رقم (٦٢٨).

[الباب السادس] بَابُ الشُّفْعَةِ

سَبَبُهَا: الاشتِرَاكُ فِي شَيْءٍ وَلَوْ مَنَقُولًا^(٦٣١)، فَإِذَا وَقَعَتِ الْقِسْمَةُ فَلَا شُفْعَةَ^(٦٣٢)، وَلَا يَجِلُّ لِلشَّرِيكِ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ^(٦٣٣)، وَلَا تَبْطُلُ بِالتَّرَاخِي^(٦٣٤).

(٦٣١): للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ٢٠٩٩ - البغا) ومسلم (١٢٢٩/٣ رقم ١٦٠٨). واللفظ للبخاري.

عن جابر رضي الله عنه ، جعل رسول الله ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَّمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ.

● الشُّفْعَةُ: مَنْ شَفَعْتَ الشَّيْءَ إِذَا ضَمَمْتَهُ إِلَى غَيْرِهِ، سَمِيتَ بِذَلِكَ لِمَا فِيهَا مِنْ ضَمِّ نَصِيبٍ إِلَى نَصِيبٍ، وَهِيَ أَنْ يَبِيعَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ نَصِيبَهُ لغير الشُّرَكَاءِ. فَلِلشُّرَكَاءِ أَخْذَ هَذَا النِّصِيبِ بِمِقْدَارِ مَا بَاعَهُ.

● وقعت الحدود: صارت مقسومة وحددت الأقسام.

● صرفت الطرق: ميزت وبينت.

(٦٣٢): لحديث جابر المتقدم في التعليقة رقم (٦٣١).

(٦٣٣): للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ٢٠٩٩ - البغا) ومسلم (١٢٢٩/٣ رقم ١٣٤ / ١٦٠٨) واللفظ لمسلم.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. قال: قضى رسول الله ﷺ بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرَكَةٍ لَمْ تُقَسَّمْ: رُبْعَةً أَوْ حَائِطًا. لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ. فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

● رُبْعَةً: الرُّبْعَةُ وَالرَّبْعُ. بفتح الراء وإسكان الباء، والرَّبْعُ: الدَّارُ وَالْمَسْكَنُ وَمَطْلَقُ الْأَرْضِ. وَأَصْلُهُ الْمَنْزِلُ الَّذِي كَانُوا يَرْتَبِعُونَ فِيهِ.

وَالرُّبْعَةُ تَأْنِيثُ الرَّبْعِ. وَقِيلَ: وَاحِدَةٌ. وَالْجَمْعُ الَّذِي هُوَ اسْمُ الْجِنْسِ رُبْعٌ.

● الحائِطُ: البَسْتَانُ.

(٦٣٤): لِمَا فِي الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الشُّفْعَةِ مِنَ الْإِطْلَاقِ.

[الباب السابع] بابُ الإِجَارَةِ

تَجُوزُ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ (٦٣٥)، وَتَكُونُ الْأَجْرَةُ مَعْلُومَةً عِنْدَ الاسْتِئْجَارِ (٦٣٦)، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ اسْتَحَقَّ الْأَجِيرُ مِقْدَارَ عَمَلِهِ عِنْدَ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ (٦٣٧) وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ كَسْبِ الْحُجَّامِ.

= وحديث ابن عمر «الشفعة كحلُّ العِقَالِ» ضعيف جداً.
وكذلك حديث ابن عمر «لا شفعة لشريكٍ على شريكٍ إذا سبقه بالشراء، ولا لصغير ولا لغائب» ضعيف جداً أيضاً.
(٦٣٥) لإطلاق الأدلة الواردة في ذلك.
(منها):

ما أخرجه البخاري (٤٤١/٤ رقم ٢٢٦٢).
عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم، كنت أُرعاها على قراريط لأهل مكة.
(ومنها):

ما أخرجه أبو داود (٦٣١/٣ رقم ٣٣٣٦) والترمذي (٥٩٨/٣ رقم ١٣٠٥) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (٢٨٤/٧ رقم ٥٥٩٢) وابن ماجه (٧٤٨/٢ رقم ٢٢٢٠) وغيرهم.
عن سويد بن قيس، قال: حَلَبْتُ أَنَا وَمَحْرَمَةُ الْعَبْدِي بَزًّا مِنْ هَجَرٍ، فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ، فَبِعْنَاهُ، وَثُمَّ رَجُلٌ يَزْنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَنْ وَأَرْجِحْ».
● البز: الثياب.

● هجر: اسم بلد معروف بالبحرين.
(٦٣٦): حديث أبي سعيد «نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره» ضعيف.
(٦٣٧): لحديث سويد بن قيس انظر التعليقة رقم (٦٣٥).

وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ (٦٣٨) وَعَسْبِ الْفَحْلِ (٦٣٩) وَأَجْرَةِ
الْمُؤَذِّنِ (٦٤٠) وَقَفِيزِ الطَّحَّانِ (٦٤١) وَيَجُوزُ الاسْتِجَارُ عَلَى تِلَاوَةِ
الْقُرْآنِ (٦٤٢) لَا عَلَى تَعْلِيمِهِ (٦٤٣)، وَأَنْ يَكْرِى الْعَيْنَ مُدَّةً مَعْلُومَةً

(٦٣٨) : لحديث أبي مسعود الأنصاري انظر التعليقة رقم (٥٧٠).

(٦٣٩) : لحديث ابن عمر انظر التعليقة رقم (٥٧٣).

(٦٤٠) : لحديث عثمان بن أبي العاص. انظر التعليقة رقم (١٠٨).

(٦٤١) : للحديث الذي أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٠٧/١)

والدارقطني (٤٧/٣ رقم ١٩٥) والبيهقي (٣٣٩/٥).

عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الْفَحْلِ وعن
قفيز الطحان وهو حديث صحيح.

● قفيز الطحان: هو أن يطحن الطعام بجزء منه

(٦٤٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٩٨/١٠ رقم ٥٧٣٧).

عن ابن عباس رضي الله عنه، أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء
فيهم لديدغ - أو سليم - فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم
من راق؟ إن في الماء رجلاً لديدغاً، أو سليماً. فانطلق رجل منهم فقراً
بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ. فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك
وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول
الله أخذ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله ﷺ: إن أحق ما أخذتم
عليه أجراً كتاب الله.

(٦٤٣) : للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٧٣٠/٢ رقم ٢١٥٨) والبيهقي

(١٢٥/٦ - ١٢٦) عن أبي بن كعب، قال: عَلَّمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ،

فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا. فذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتَهَا

أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ» فرددتها. وهو حديث صحيح.

(٦٤٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٥/٥ رقم ٢٣٣٢) ومسلم

(١١٨٣/٣ رقم ١٥٤٧/١١٧).

عن رافع بن خديج: قال: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا. قال: كُنَّا نُكْرِى =

بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ^(٤٤)، وَمِنْ ذَلِكَ الْأَرْضِ لَا بِشَطْرٍ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا^(٦٤٥)،
وَمَنْ أَفْسَدَ مَا اسْتَوْجَرَ عَلَيْهِ أَوْ أَتْلَفَ مَا اسْتَأْجَرَهُ ضَمِنَ^(٦٤٦).

[الباب الثامن] باب الإحياء والإقطاع

مَنْ سَبَقَ إِلَى إِحْيَاءِ أَرْضٍ لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهَا غَيْرُهُ فَهَوَ أَحَقُّ بِهَا وَتَكُونُ
مِلْكاً لَهُ^(٦٤٧)، وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ مَنْ فِي إِقْطَاعِهِ مَصْلَحَةٌ شَيْئاً

= الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تُخرج هذه فنهانا
عن ذلك. وأما الورق فلم ينهنا.

(٦٤٥) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١١٧٧/٣) رقم (١٥٣٦/٩٥).

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. قال: كُنَّا نَخَاطِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ. فَنَصِيبُ مِنَ الْقَصْرِيِّ وَمِنْ كَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ
كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ فَلْيُخْرِثْهَا أَخَاهُ. وَإِلَّا فَلْيَدْعُهَا».

● الْقَصْرِيُّ: هُوَ مَا بَقِيَ مِنَ الْحَبِّ فِي السَّنْبِلِ بَعْدَ الدِّيَاسِ.

وَيَقَالُ لَهُ الْقَصَارَةُ بِضَمِّ الْقَافِ وَهَذَا الْاسْمُ أَشْهَرُ مِنَ الْقَصْرِيِّ.

وللحديث الذي أخرجه أبو داود (٦٨٤/٣) رقم (٣٣٩١) والنسائي
(٤١/٧) رقم (٣٨٩٤).

عن سعد بن أبي وقاص قال: كَانَ أَصْحَابُ الْمَزَارِعِ يُكْرُونَ فِي زَمَانِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ فَجَاءُوا رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ فَنَهَاَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْرُوا بِذَلِكَ
وَقَالَ أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ.

(٦٤٦) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٧١٠/٤) رقم (٤٥٨٦) والنسائي

(٥٢/٨) رقم (٤٨٣٠) وابن ماجه (١١٤٨/٢) رقم (٣٤٦٦) وغيرهم.

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال:
«مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يَعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ» وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٦٤٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٨/٥) رقم (٢٣٣٥).

مِنَ الْأَرْضِ الْمَيْتَةِ أَوْ الْمَعَادِنِ أَوْ الْمَيَاهِ (٦٤٨).

[الباب التاسع] باب الشَّرْكَه

النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَلاِ (٦٤٩) ، وَإِذَا تَشَاجَرَ الْمُسْتَحِقُّونَ

= عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من أعمار أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقُّ». أي أحق بها من غيره.
(٦٤٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣١٩/٩ رقم ٥٢٢٤) ومسلم (١٧١٦/٤ رقم ٢١٨٢).

عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها... قالت: وكنت أنقل النوى ، من أرض الزبير التي أقطعهُ رسولُ الله ﷺ ، على رأسي...».

● أقطعه: قال أهل اللغة: يقال أقطعه إذا أعطاه قطعة. وهي قطعة أرض سميت قطعة لأنها اقتطعها من جملة الأرض.

وللحديث الذي أخرجه الترمذي (٦٦٤/٣ رقم ١٣٨٠) وقال: حديث حسن غريب وأبو داود (٤٤٦/٣ رقم ٣٠٦٤) وابن ماجه (٨٢٧/٢) (٢٤٧٥) وغيرهم عن أبيّ بن جهم، أنه وفد إلى رسول الله ﷺ ، فأستقطعه الملح ، قال ابن المتوكل: الذي بمأرب ، فقطعه له ، فلما ولي قال رجل من المجلس أتدري ما قطعت له ، إنما قطعت له الماء العبد ، قال: فانتزع منه ، قال: وسأله عما يُحمى من الأراك ، قال: «ما لم تنله خفاف» وقال ابن المتوكل «أخفاف الإبل».

● العبد: بكسر العين: الدائم الذي لا انقطاع له مثل ماء العين وماء البشر.

(٦٤٩) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٧٥٠/٣ رقم ٣٤٧٧) وغيره.

عن أبي خدّاش ، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ ، قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً أسمعهُ يقول: «المسلمون شركاء في =

لِلْمَاءِ كَانَ الْأَحَقُّ بِهِ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى يُمَسِّكُهُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ (٦٥٠)، وَلَا يَجُوزُ مَنَعُ فَضْلِ الْمَاءِ لِمَنَعٍ بِهِ الْكَلَاءُ (٦٥١)، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَحْمِي بَعْضَ الْمَوَاضِعِ لِرَعْيِ دَوَابِّ الْمُسْلِمِينَ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ (٦٥٢)، وَيَجُوزُ الْأَشْتِرَاكُ فِي النُّقُودِ وَالتَّجَارَاتِ وَيُقَسَّمُ الرِّبْحُ عَلَى مَا تَرَاضَيَا

= ثلاث، في الكَلَاءِ، والماء، والنار» وهو حديث صحيح .
● الكَلَاءُ: نبات ينبت في موات الأرض يرعاه الناس ليس لأحد أن يختص به دون أحد ويحجزه عن غيره.
أما إذا نبت الكَلَاءُ في أرض مملوكة فهو لمالك الأرض، وليس لأحد أن يشركه فيه إلا بإذنه .

(٦٥٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٤/٥ رقم ٢٣٥٩) ومسلم (١٨٢٩/٤ رقم ٢٣٥٧/١٢٩).

عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ - هِيَ مَسَايِلُ الْمَاءِ - الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يَمْرُ. فَأَبَى عَلَيْهِمْ فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسَلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَتَلَوْنِ وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ احْبَسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمَكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا﴾. [النساء: ٧٥].

(٦٥١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣١/٥ رقم ٢٣٥٤) ومسلم (١١٩٨/٣ رقم ١٥٦٦/٣٧) وغيرهما .

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِمَنْعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ».

(٦٥٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٤/٥ رقم ٢٣٧٠).
عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الصُّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ قَالَ: إِنْ رَسُولٌ =

عَلَيْهِ (٦٥٣)، وَتَجُوزُ الْمُضَارَبَةُ مَا لَمْ تَشْتَمِلْ عَلَى مَا لَا يَحِلُّ (٦٥٤)، وَإِذَا تَشَاجَرَ الشُّرَكَاءُ فِي عَرَضِ الطَّرِيقِ كَانَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ (٦٥٥)، وَلَا يَمْنَعُ

= الله ﷺ قَالَ: لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ. وَقَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِمَى النَّقِيعِ، وَأَنَّ عَمَرَ حِمَى الشَّرَفِ وَالرَّبْدَةِ.

● الشَّرَفُ: بَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ. وَهُوَ وَالرَّبْدَةُ: مَوْضِعَانِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

(٦٥٣) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٤/٥) رَقْم ٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨) وَمُسْلِمٌ (١٢١٢/٣) رَقْم ١٥٨٩) وَغَيْرُهُمَا.

عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: «اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكُ لِي شَيْئاً يَدَأُ بِيَدٍ نَسِيئَةً، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا كَانَ يَدَأُ بِيَدٍ فَخَذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَرَدُّوهُ».

(٦٥٤) : قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ» ص ٩١: «كُلُّ أَبْوَابِ الْفَقْهِ لَيْسَ مِنْهَا بَابٌ إِلَّا وَلَهُ أَصْلٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، نَعْلَمُهُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، حَاشَا الْقَرَاظَ - الْمُضَارِبَةَ - فَمَا وَجَدْنَا لَهُ أَصْلاً فِيهِمَا الْبَتَّةَ. وَلَكِنَّهُ إِجْمَاعٌ صَحِيحٌ مُجَرَّدٌ، وَالَّذِي نَقَطَعَ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعِلْمُهُ، فَأَقْرَهُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا جَازَ» أ. هـ.

وَتَعْقِبُهُ الْمَحْدَثُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٢٩٤/٥) قَائِلًا: «وَفِيهِ أُمُورٌ: أَحْمَهَا: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَعَامَلَاتِ الْجَوَازَ، إِلَّا لِنَصِّ بِخِلَافِ الْعِبَادَاتِ، فَالْأَصْلُ فِيهَا الْمَنْعُ إِلَّا لِنَصِّ، كَمَا فَصَّلَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْقَرْضُ وَالْمُضَارَبَةُ مِنَ الْأَوَّلِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَأَيْضًا فَقَدْ جَاءَ النَّصُّ فِي الْقُرْآنِ بِجَوَازِ التَّجَارَةِ مِنْ تَرَاضٍ، وَهِيَ تَشْمَلُ الْقَرَارِضَ كَمَا لَا يَخْفَى، فَهَذَا كُلُّهُ يَكْفِي دَلِيلًا لِلْجَوَازِ، وَدَعَمَ الْإِجْمَاعُ الْمُدْعَى فِيهِ» أ. هـ.

(٦٥٥) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٨/٥) رَقْم ٢٤٧٣) وَمُسْلِمٌ (١٢٣٢/٣) رَقْم ١٦١٣) وَغَيْرُهُمَا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي =

جَارُ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ^(٦٥٦)، وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ^(٦٥٧)، وَمَنْ ضَارَّ شَرِيكَهُ كَانَ لِلْإِمَامِ عَقُوبَتُهُ بِقَلْعِ شَجَرِهِ أَوْ بَيْعِ دَارِهِ^(٦٥٨).

[الباب العاشر] بَابُ الرِّهْنِ

يَجُوزُ رَهْنُ مَا يَمْلِكُهُ الرَّاهِنُ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ^(٦٥٩) وَالظَّهْرُ يُرَكَّبُ وَاللَّبَنُ يُشْرَبُ بِنَفَقَةِ الْمَرْهُونِ^(٦٦٠)، وَلَا يُغْلَقُ الرِّهْنُ بِمَا فِيهِ^(٦٦١).

= الطريق [الميتاء] بسبعة أذرع.

(٦٥٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١١٠/٥) رقم (٢٤٦٣) ومسلم (١٢٣٠/٣) رقم (١٦٠٩/١٣٦) وغيرهما.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع جارُ جاره أن يغرز خشبته في جداره. ثم يقول: أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم».

(٦٥٧) : للحديث الذي أخرجه أحمد (٣١٣/١) والمعجم الكبير للطبراني (٣٠٢/١١) رقم (١١٨٠٦) وغيرهما.

عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يجعل خشبه على حائط جاره، وإذا شككتكم في الطريق فاجعلوها سبعة أذرع». وهو حديث صحيح لغيره.

(٦٥٨) : لحديث ابن عباس المتقدم في التعليقة (٦٥٧).

(٦٥٩) : لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٨٣): ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانًا مَقْبُوضَةً﴾.

وللحديث الذي أخرجه البخاري (١٤٥/٥) رقم (٢٥١٣) ومسلم (١٢٢٦/٣) رقم (١٦٠٣/١٢٤).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اشتري رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً ورهنه دِرْعَةً».

(٦٦٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٤٣/٥) رقم (٢٥١٢) وغيره. =

[الباب الحادي عشر] باب الوديعة والعارية

يَجِبُ عَلَى الْوَدِيعِ وَالْمُسْتَعِيرِ تَأْدِيَةُ الْأَمَانَةِ إِلَى مَنْ أَيْتَمَنَهُ، وَلَا يَخُونُ مَنْ خَانَهُ^(٦٦٢)، وَلَا ضِمَانٌ عَلَيْهِ إِذَا تَلَفَتْ بِدُونِ جِنَايَتِهِ وَخِيَانَتِهِ^(٦٦٣)،

= عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ».

(٦٦١) : يقال: غَلِقَ بِكَسْرِ اللَّامِ. الرهن يغلق: بفتحها. غلقوا إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه.

والمعنى: أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤدها عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام.

● قلت: لم يثبت في المسألة حديث.

(٦٦٢) : لقوله تعالى في سورة النساء الآية (٥٨): ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾.

وللحديث الذي أخرجه أبو داود (٨٠٥/٣) رقم (٣٥٣٥) والترمذي (٥٦٤/٣) رقم (١٢٦٤) وقال حديث حسن غريب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَيْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مِنْ خَانَكَ» وهو حديث حسن.

(٦٦٣) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٨٢٢/٣) رقم (٣٥٦٢)، وعزاه المزي في تحفة الأشراف (١٩٠/٤) رقم (٤٩٤٥) إلى النسائي في الكبرى.

عن صفوان بن أمية، أن رسول الله ﷺ استعار منه أذراعاً يوم حنين. فقال: أغضب يا محمد؟ فقال: «لا» بل عارية مضمومة، وهو حديث حسن.

● أذراعاً: الأدرع. جمع قلة لدرع، وهو الزردية، ويجمع على أدرع وفي الكثرة على دروع. وقد استعمل «الأدرع» في هذا الحديث لكثرة وإن كانت جمع قلة اتساعاً.

وَلَا يَجُوزُ مَنَعُ الْمَاعُونِ كَالذَّلْوِ وَالْقَدْرِ^(٦٦٤) ، وَلِإِطْرَاقِ الْفَحْلِ وَحَلْبِ
الْمَوَاشِي لِمَنْ يَحْتَاجُ ذَلِكَ وَالْحَمْلَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٦٦٥) .

[الباب الثاني عشر] باب الغصب^(٦٦٦)

يَأْتُمُّ الْغَاصِبُ^(٦٦٧) ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَ ، وَلَا يَحِلُّ مَالُ
أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَبِيعَةٍ مِنْ نَفْسِهِ^(٦٦٨) ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ^(٦٦٩) حَقٌّ ،

(٦٦٤) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٠٢/٢) رقم (١٦٥٧) .

عن عبد الله بن مسعود، قال: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عَارِيَةَ الذَّلْوِ وَالْقَدْرِ، وَصَحَّحَ إِسْنَادُهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (٧٣١/٨)

(٦٦٥) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٦٨٥/٢) رقم (٩٨٨/٢٨) .

عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا
بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ، لَا يُوَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَقَاعٌ قَرَقَرٌ. تَطَّوُّهُ
ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا. وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا. لَيْسَ فِيهَا يَوْمئِذٍ جِمَاءٌ
وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ» قلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ
فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ ذَلْوِهَا. وَمَنْيَحَتُهَا. وَحَلْبُهَا. عَلَى الْمَاءِ. وَحَمْلُهَا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ...» .

(٦٦٦) الغصب: هو أخذ مال الغير عدواناً.

(٦٦٧) : لقوله تعالى في سورة النساء الآية (٢٩): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ .

وللحديث الذي أخرجه البخاري (١٥٧/١) رقم (٦٧) ومسلم
(١٣٠٥/٣) رقم (١٦٧٩) وغيرهما عن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه قال:
«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي
شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا...» .

(٦٦٨) : للحديث الذي أخرجه أحمد في المسند (٤٢٥/٥) والبيهقي

(١٠٠/٦)، وابن حبان (رقم: ١١٦٦ - موارد) والطحاوي في مشكل

الآثار (٤١/٤ - ٤٢) .

وَمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَمَنْ غَرَسَ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ غَرْسًا رَفَعَهُ^(٦٧٠)، وَلَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِالْمَغْصُوبِ^(٦٧١)، وَمَنْ أَتْلَفَهُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ أَوْ قِيَمَتُهُ^(٦٧٢).

= عن أبي حميد الساعدي، أن النبي ﷺ قال: لا يحل لامرئ أن يأخذ عصي أخيه بغير طيب نفس منه قال وذلك لشدة ما حرم الله تعالى على المسلم من مال المسلم. وهو حديث صحيح بطرقه.
(٦٦٩): العِرْقُ الظالم: أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحيها غيره فيغرس فيها أو يزرع ليستوجب به الأرض. (مختار الصحاح ص ١٨٠).
(٦٧٠): للحديث الذي أخرجه أبو داود (٦٩٢/٣) رقم (٣٤٠٣) وابن ماجه (٨٢٤/٢) رقم (٢٤٦٦) والترمذي (٦٤٨/٣) رقم (١٣٦٦) وقال حديث حسن غريب.

عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته» وهو حديث صحيح بشواهده.

(٦٧١): لحديث رافع بن خديج المتقدم في التعليقة رقم (٦٧٠).

● أما غصب الأرض فحرام:

للحديث الذي أخرجه البخاري (١٠٣/٥) رقم (٢٤٥٢) ومسلم (١٢٣٠/٣) رقم (١٣٧/١٦١٠).

عن سعيد بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

(٦٧٢): للحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٤/٥) رقم (٢٤٨١).

عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصة، فضمها وجعل فيها الطعام وقال: كلوا. وحس الرسول والقصة حتى فرغوا، فدفع القصة الصحيحة وحس المكسورة.

[الباب الثالث عشر] باب العتق (٦٧٣)

أَفْضَلُ الرِّقَابِ أَنْفُسُهَا (٦٧٤)، وَيَجُوزُ الْعِتْقُ بِشَرْطِ الْخِدْمَةِ وَنَحْوِهَا (٦٧٥)، وَمَنْ مَلَكَ رَحِمَهُ عُتِقَ عَلَيْهِ (٦٧٦)، وَمَنْ مَثَلَ بِمَمْلُوكِهِ

= ● فضربت بيدها: أي عائشة، وإنما أبهت تفخيماً لشأنها، وأنه مما لا يخفى ولا يلتبس أنها هي. لأن الهدايا إنما كانت تهدي إلى النبي ﷺ في بيتها.

(٦٧٢) : الْعِتْقُ: شرعاً: إسقاط المولى حقه من مملوكه بوجه مخصوص يصير به المملوك من الأحرار.

● وقد رغب النبي ﷺ في العتق. كالحديث الذي أخرجه البخاري (١٤٦/٥ رقم ٢٥١٧) ومسلم (١١٤٧/٢ رقم ١٥٠٩/٢٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ اعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

(٦٧٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٤٨/٥ رقم ٢٥١٨) ومسلم (٨٩/١ رقم ٨٤).

عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: سألت النبي ﷺ: أيُّ العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله. قلت: فأَيُّ الرِّقَابِ أفضل؟ قال: أعلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها. قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تُعِينُ ضَائِعًا، أو تصنع لأخرق. فإن لم أفعل؟ قال: تدع الناس من الشر فإنها صدقة تُصَدَّقُ بها على نفسك».

● تصنع لأخرق: الأخرق هو الذي ليس بصانع. يقال رجل أخرق وامرأة خرقاء، لمن لا صنعة له.

(٦٧٥) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٥٠/٤ رقم ٣٩٣٢) وابن ماجه (٨٤٤/٢ رقم ٢٥٢٦) وغيرهما.

عن سَفِينَةَ، قال: كنت مملوكاً لأُم سلمة، فقالت: أعتقك واشترط عليك أن تُخَدِّمَ رسول الله ﷺ ما عشت، فقلت: إن لم تشتري علي ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت، فاعتقتني واشترطت علي. وهو حديث حسن.

فعليه أن يعتقه^(٦٧٧)، وإلا أعتقه الإمام أو الحاكم^(٦٧٨)، ومن أعتق
شركاً له في عبدٍ ضمنَ لشركائه نصيبهم بعد التقويم، وإلا عتق نصيبه
فقط واستسعى العبد^(٦٧٩)، ولا يصح شرط الولاء لغير من
أعتق^(٦٨٠)، ويجوز التدبير^(٦٨١)، فيعتق بموت مالكه، وإذا احتاج

(٦٧٦) : للحديث الذي أبو داود (٢٥٩/٤ رقم ٣٩٤٩)، والترمذي (٦٤٦/٣) رقم ١٣٦٥) وابن ماجه (٨٤٣/٢ رقم ٢٥٢٤) وغيرهم.

عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَجْمٍ
مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ» وهو حديث صحيح لغيره.

(٦٧٧) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١٢٧٨/٣ رقم ١٦٥٧/٢٩) وغيره.
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ
لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَعْتِقَهُ».

(٦٧٨) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٦٥٤/٤ رقم ٤٥١٩) وابن ماجه
(٨٩٤/٢ رقم ٢٦٨٠).

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجلٌ مُسْتَضْرَخٌ
إلى النبي ﷺ، فقال: جارية له يا رسول، فقال: «وَيْحَكَ مَالِكٌ؟» قال:
شر، أبصر لسيده جارية له فقار فَجَبُّ مذاكيره، فقال رسول الله ﷺ:
«عليَّ بالرجلِ» فَطُلِبَ فلم يقدر عليه، فقال رسول الله ﷺ: «أذهب
فأنت حُرٌّ» فقال: يا رسول الله على مَنْ نصرتي؟ قال: «على كُلِّ مؤمنٍ»
أو قال: «كلُّ مسلمٍ» وهو حديث حسن.

(٦٧٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٣٢/٥ رقم ٢٤٩١) ومسلم
(١١٣٩/٢ رقم ١٥٠١/١) وغيرهما.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً
له من عبدٍ - أو شِرْكَاً، أو قال: نصيباً - وكان له ما يبلغُ ثمنه بقيمة
العدلِ فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

(٦٨٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٨٧/٥ رقم ٢٥٦١) ومسلم
(١١٤١/٢ رقم ١٥٠٤/٦).

المالك جازَ له بَيْعُهُ (٦٨٢)، وَيَجُوزُ مَكَاتَبَةُ المملوكِ عَلَى مَالٍ يُوَدِّيهِ (٦٨٣)،
فَيَصِيرُ عِنْدَ الوَفَاءِ حُرًّا، وَيَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا سَلَّمَ (٦٨٤)، وَإِذَا عَجَزَ عَنْ
تَسْلِيمِ مَالِ الكِتَابَةِ عَادَ فِي الرِّقِّ (٦٨٥)، وَمَنْ اسْتَوْلَدَ أُمَّتَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ

= عن عائشة رضي الله عنها قالت: أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم
تكن قضت من كتابتها شيئاً. قالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلِكَ فإن
أحبُّوا أن أقضيَ عنكِ كتابتَكَ ويكونَ ولأؤُك لي فعلت. فذكرت ذلك
بريرة لأهلها فأبوا وقالوا: إن شاءت أن نَحْتَسِبَ عليك فلتفعلْ ويكونَ
ولأؤُك لنا. فذكرت ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال لها رسولُ الله ﷺ:
ابتاعي فاعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق. قال ثم قام رسولُ الله ﷺ فقال:
ما بال أناسٍ يشترطون شروطاً ليست في كتابِ الله؟ من اشترطَ شرطاً
ليس في كتابِ الله فليس له، وإن شرطَ مائةَ مرة، شرطُ الله أحقُّ
وأوثقُ.

(٦٨١): التدبير: هو عتق العبد إلى بعد الموت من قبل سيده. يقول له أنت
حر بعد دبر مني.

(٦٨٢) للحديث الذي أخرجه البخاري (١٦٥/٥ رقم ٢٥٣٤) ومسلم
(١٢٨٩/٣ رقم ٩٩٧/٥٨) وغيرهما.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «أعتق رجلٌ منا عبداً له
عن دُبرٍ، فدعا النبي ﷺ به فباعه. قال جابر: مات الغلامُ عامَ أوَّلٍ». (٦٨٣)
لِقَوْلِهِ تعالى في سورة النور الآية (٣٣): ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا، وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ
الَّذِي آتَاكُمْ﴾.

(٦٨٤): للحديث الذي أخرجه أبو داود (٧٠٦/٤ رقم ٤٥٨١) والنسائي
(٤٥/٨ رقم ٤٨٠٩) والترمذي (٥٦٠/٣) معلقاً. وغيرهم.

عن ابن عباس: رضي الله عنه، أن نبيَّ الله ﷺ، قضى في المكاتب أن
يؤدي بقدر ما عتق منه ديةَ الحرِّ.

(٦٨٥): لكون المالك لم يعتقه إلا بعوض، وإذا لم يحصل العوض لم يحصل
العتق.

يَبْعُهَا^(٦٨٦)، وَعَتَقَتْ بِمَوْتِهِ^(٦٨٧)، أَوْ يَتَنَجِّيزُهُ لِعَتَقِهَا^(٦٨٨).

[الباب الرابع عشر] باب الوقف^(٦٨٩)

مَنْ حَبَسَ مِلْكَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَارَ مُحْسِبًا، وَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ غَلَاتِهِ
لَأَيِّ مَصْرَفٍ شَاءَ مِمَّا فِيهِ قُرْبَةٌ، وَلِلْمَتَوَلَّى عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ
مِنْهُ^(٦٩٠)، وَلِلْوَاقِفِ أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَهُ فِي وَقْفِهِ كَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ^(٦٩١).

(٦٨٦) : بل الأصح جواز بيعها:

للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٦٢/٤)، رقم (٣٩٥٤).

عن جابر بن عبد الله، قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ
وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا.

وأخرجه ابن ماجه (٨٤١/٢) رقم (٢٥١٧).

عن جابر قال: «كنا نبيع سراريننا وأمهات أولادنا، والنبي ﷺ فينا حيٌّ
لا يرى بذلك بأساً». وهو حديث صحيح.

● أما حديث ابن عباس (ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
«اعْتَقَهَا وَلَدَهَا» فَضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ.

(٦٨٧) : أي سيدها الذي استولدها.

والأصح لم تعتق: لضعف حديث ابن عباس «من وطئ أمته فولدت له
فهي مُعْتَقَةٌ عَنْ ذُبْرِ مَنْه» أي في دبر حياته.

(٦٨٨) : أي تنجيز مستولدها لعتقها.

قلت: هذا في حين وقوع العتق بالولادة، ولكن العتق لا يقع كما علمت
آنفاً.

(٦٨٩) : حث الإسلام على الوقف، ودل على ذلك. ما أخرجه الإمام مسلم

(١٢٥٥/٣) رقم (١٦٣١): عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول

الله ﷺ قال: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من

صدقة جارية، أو علم يُتَّبَعُ بِهِ، أو ولد صالح يدعو له.

(٦٩٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٥٤/٥) رقم (٢٧٣٧) ومسلم =

وَمَنْ وَقَفَ شَيْئاً مُضَارَّةً لَوَارِثِهِ كَانَ وَقْفُهُ بَاطِلًا (٦٩٢). وَمَنْ وَضَعَ مَالاً فِي مَسْجِدٍ أَوْ مَسْجِدٍ لَا يَنْتَفَعُ بِهِ أَحَدٌ جَاَزَ صَرْفُهُ فِي أَهْلِ الْحَاجَاتِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يُوضَعُ فِي الْكَعْبَةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٦٩٣)، وَالْوَقْفُ عَلَى الْقُبُورِ لِرَفْعِ سُمُكْهَا أَوْ

= (٣/ ١٢٥٥ رقم ١٥/ ١٦٣٢) وغيرهما.

عن ابن عمر رضي الله عنه، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. قَالَ فَتَصَدَّقْ بِهَا عَمْرُأَهُ لَا يَبَاعُ وَلَا يَوْهَبُ وَلَا يُورَثُ وَتَصَدَّقْ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيَّ مِنْ وَلِيِّهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مَتَمُولٍ.

(٦٩١) : للحديث الذي أخرجه النسائي (٦/ ٢٣٥ رقم ٣٦٠٨) والترمذي (٥/ ٦٢٧ رقم ٣٧٠٣) وقال حديث حسن ، والبخاري (٥/ ٢٩) معلقاً.

عن عثمان بن عفان، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْدَبُ غَيْرَ بَثْرِ رُومَةٍ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي بَثْرَ رُومَةٍ فَيَجْعَلُ دَلْوَهُ مَعَ دَلَاءٍ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ» فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبٍ مَالِي... وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٦٩٢) : لحديث ابن عباس انظر التعليقة رقم (٦٥٧).

(٦٩٣) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/ ٩٦٩ رقم ٤٠٠/ ١٣٣٣).

عن عائشة زوج النبي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَجَاهِلِيَّةٍ (أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ) لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَجَلْتُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ». فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِنْفَاقِ مَالِ الْكَعْبَةِ إِذَا زَالَ الْمَانِعُ وَهُوَ حَدَاثَةُ عَهْدِ النَّاسِ بِالْكُفْرِ وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ.

=

تَزِينُهَا أَوْ فَعَلَ مَا يَجْلِبُ عَلَى زَائِرِهَا فِتْنَةً بَاطِلٌ (٦٩٤).

[الباب الخامس عشر] باب الهدايا

يُشْرَعُ قَبُولُهَا وَمُكَافَأَةُ فَاعِلِهَا (٦٩٥)، وَتَجُوزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ
وَالْكَافِرِ (٦٩٦)، وَيَحْرُمُ الرُّجُوعُ فِيهَا (٦٩٧)، وَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ

= وإذا كان هذا هو الحكم في الأموال التي في الكعبة فالأموال التي في
غيرها من المساجد أولى بذلك بفحوى الخطاب.

(٦٩٤) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٦٦٦ رقم ٩٣/٩٦٩) وغيره.
عن أبي الهيثاج الأسدي. قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك
على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته. ولا قبراً
مشرفاً إلا سويته.

● اعلم أن الوقف على القبور مفسدة عظيمة ومنكر كبير، إلا أن يقف
على القبر مثلاً لإصلاح ما انهدم من عمارته التي لا إشراف فيها ولا رفع
ولا تزيين، فقد يكون لهذا وجه صحة، وإن كان الحي أولى من الميت.
وللإمام الشوكاني رضي الله عنه كتاب بعنوان «شرح الصدور في تحريم
رفع القبور» بتحقيقنا. ن: دار الهجرة بصنعاء. فانظره لزماً.

(٦٩٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/٢١٠ رقم ٢٥٨٥) وغيره.
عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب
عليها.

(٦٩٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/٢٣٠ رقم ٢٦١٦) ومسلم
(٤/١٩١٦ رقم ٢٤٦٩).

عن أنس بن مالك، قال: «إِنَّ أَكْبَدَ دُومَةٍ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ».
وللحديث الذي أخرجه البخاري (١٠/٤١٣ رقم ٥٩٧٨).

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ
النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَصْلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ
اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾

[الممتحنة : ٨]

الأولاد^(٦٩٨)، والرّد لغير مانع شرعيّ مكروه^(٦٩٩).

[الباب السادس عشر] باب الهبة

إِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ عَوَضٍ فَلَهَا حُكْمُ الْهَدِيَّةِ فِي جَمِيعِ مَا سَلَفَ^(٧٠٠)،
وَإِنْ كَانَتْ بِعَوَضٍ فَهِيَ يَبِيعُ وَلَهَا حُكْمُهُ^(٧٠١)، وَالْعُمْرَى^(٧٠٢)

(٦٩٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢٣٤/٥ رقم ٢٦٢١) ومسلم (١٢٤١/٣ رقم ١٦٢٢/٧).

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : «العائد في هبته كالعائد في قبته».

(٦٩٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢١١/٥ رقم ٢٥٨٦) ومسلم (١٢٤١/٣ رقم ١٦٢٣/٩).

عن النعمان بن بشير، أنه قال: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَكُلْ وَلَدَكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَارْجِعْهُ».

(٦٩٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري في الأدب المفرد (رقم: ٥٩٤)

والبيهقي (١٦٩/٦) والدولابي في الكنى (١٥٠/١) و (٧/٢) وغيرهم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تهادوا تحابُّوا» وهو حديث حسن.

● وأما إذا كان ثم مانع شرعي من قبول الهدية لم يحل قبولها، وذلك كالهدايا لأهل الولايات توصلًا إلى أن يميلوا مع المهدي. انظر التعليقة رقم (٨٤٢).

(٧٠٠) : لكون الهدية هبة لغة وشرعاً. والفرق بينها إنما هو اصطلاح جديد.

(٧٠١) : لأن المعتبر في التبائع إنما هو التراضي والتعاض، وهما حاصلان في الهبة بعوض.

(٧٠٢) : العُمْرَى: بضم العين المهملة، وسكون الميم مع القصر عند الأكثر.

وهي مأخوذة من العمر وهو الحياة. سميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار ويقول له: اعمرتك إياها. أي =

والرُقْبَى (٧٠٣) تُوجِبَانِ الْمَلَكَ لِلْمُعَمَّرِ وَالْمَرْقَبِ وَلِعَقْبِهِ مِنْ بَعْدِهِ لَا رُجُوعَ فِيهِمَا (٧٠٤).

= أبحاثها لك مدة عمرك وحياتك . ففيل لها : عمرى لذلك .
(٧٠٣) : الرُقْبَى : المراقبة : أن يُعْطَى إنسانُ داراً ، أو أرضاً ، فإن مات أحدهما كانت للحَيِّ ، فكلاهما يترقَّبُ وفاة صاحبه . ولهذا سُميت .
(٧٠٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢٣٨/٥ رقم ٢٦٢٥) ومسلم (١٢٤٦/٣ رقم ١٦٢٥/٢٥) .
عن جابر رضي الله عنه قال : قضى النبي ﷺ بالعُمَرَى أنها لمن وَهَبَتْ له .
وللحديث الذي أخرجه مسلم (١٢٤٦/٣ رقم ١٦٢٥/٢٦) .
عن جابر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تَفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فِيهِ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا . حَيّاً وَمَيِّتاً . وَلِعَقْبِهِ» .
وللحديث الذي أخرجه النسائي (٢٧٣/٦ رقم ٣٧٣٢) وابن ماجه (٧٩٦/٢ رقم ٢٣٨٢) .
عن ابن عمر قال : أن رسولُ الله ﷺ قال : لا عُمَرَى وَلَا رُقْبَى فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ» وهو حديث صحيح .

عليه^(٧٠٧)، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ^(٧٠٨)، وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْيَمِينِ فِيهِ غَيْرُ لَازِمَةٍ، وَلَا يَأْتُمُ بِالْحِنْثِ فِيهَا^(٧٠٩) وَالْيَمِينُ الْغُمُوسُ هِيَ الَّتِي يَعْلَمُ الْحَالِفُ كَذِبَهَا^(٧١٠)، وَلَا مُؤَاخَذَةً بِاللُّغْوِ^(٧١١)، وَمِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ

(٧٠٧) : للحديث الذي أخرجه الترمذي (١٠٨/٤ رقم ١٥٣٢) وابن ماجه (٦٨٠/١ رقم ٢١٠٤) والنسائي (٣٠/٧ رقم ٣٨٥٥) وغيرهم.
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من حلف على يمينٍ فقال: إن شاء الله، لم يحنث. وهو حديث صحيح.
(٧٠٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥١٦/١١ رقم ٦٦٢٢) ومسلم (١٢٧٣/٣ رقم ١٦٥٢/١٩).

عن عبد الرحمن بن سُمرة قال: قال النبي ﷺ: يا عبد الرحمن بن سُمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمينٍ فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأنت الذي هو خير.
(٧٠٩) : للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٦٥٩/١ رقم ٢٠٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٣/١١ رقم ١١٢٧٤) والحاكم (١٩٨/٢) والبيهقي (٣٥٦/٧) والدارقطني (١٧٠/٤ رقم ٣٣) وغيرهم.
عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» وهو حديث صحيح.

(٧١٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢٦٤/١٢ رقم ٦٩٢٠).
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: الإشرāk بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوقُ الوالدين قال: ثم ماذا؟ قال: اليمينُ الغموسُ. قلت: وما اليمينُ الغموسُ؟ قال: الذي يقطعُ مالَ امرئٍ مسلمٍ هو فيها كاذبٌ.
(٧١١) : لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٢٥): ﴿لَا يَأْخُذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي =

إِبْرَارُ قَسَمِهِ^(٧١٢)، وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ هِيَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ
الْعَزِيزِ^(٧١٣).

- = أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يَأْخُذْكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ .
وللحديث الذي أخرجه البخاري (٢٧٥/٨ رقم ٤٦١٣) .
عن عائشة رضي الله عنها: «أُنزِلَتْ هذه الآية: ﴿لَا يَأْخُذْكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ
فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] في قول الرجل: لا والله، وبلى والله» .
(٧١٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣١٥/١٠ رقم ٥٨٦٣) ومسلم
(١٦٣٥/٣ رقم ٢٠٦٦/٣) وغيرهما .
عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبعٍ ونهانا عن سبعٍ
أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنائزة، وتشميت العاطس، وإبرار
القسم، أو المَقْسِم، ونصر المظلوم، وإجابة الدَّاعي وإفشاء السلام .
ونہانا عن خَوَاتِيمٍ، أو عن تَحْتَمٍ بالذهب، وعن شُرْبٍ بالفضة، وعن
المِائِثِرِ، وعن القَسِيِّ، وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج .
● إجابة الداعي: المراد به الداعي إلى وليمة ونحوها من الطعام .
● المِائِثِر: قال العلماء: هو جمع مثرة، بكسر الميم، وهو وطاء كانت
النساء يضعنه لأزواجهن على السروج . وكان من مراكب العجم .
ويكون من الحرير، ويكون من الصوف وغيره .
● القَسِي: هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس، وهو موضع من بلاد
مصر، وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس .
● الاستبرق: هو غليظ الديباج .
● الديباج: وهي الثياب المتخذة من الإبريسم .
(٧١٣) : لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٨٩): ﴿وَلَكِنْ يَأْخُذْكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ
الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ
كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ
إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ .

[الكتاب الثاني عشر]

كتاب النذر

إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً، وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ^(٧١٤)، وَمِنْ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ مَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ، أَوْ مُفَاضَلَةٌ بَيْنَ الْوَرَثَةِ مُخَالَفَةً لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٧١٥)، وَمِنْهُ النَّذْرُ عَلَى الْقُبُورِ^(٧١٦)، وَعَلَى مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ^(٧١٧) وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ فِعْلاً لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ^(٧١٨).

-
- (٧١٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥٨١/١١) رقم ٦٦٩٦ وغيره.
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يقطع الله فليطعمه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه».
- (٧١٥) : لأن المخالفة لذلك معصية، ولا نذر في معصية انظر التعليقة رقم (٧١٤).
- (٧١٦) : لكون ذلك ليس من النذر في الطاعة، ولأن من النذر الذي يُبتغى به وجه الله تعالى.
- (٧١٧) : كالنذر على المساجد لتزخرف، أو على أهل المعاصي ليستعينوا بذلك على معاصيهم.
- (٧١٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥٨٦/١١) رقم ٦٧٠٤ وغيره.
عن ابن عباس قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل =

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مِمَّا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ لَا يُطِيقُهُ^(٧١٩)، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ أَوْ كَانَ مَعْصِيَةً أَوْ لَا يُطِيقُهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينَ^(٧٢٠)، وَمَنْ نَذَرَ بِقُرْبَةٍ وَهُوَ مُشْرِكٌ ثُمَّ أَسْلَمَ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ^(٧٢١)، وَلَا يَنْفُذُ النَّذْرُ إِلَّا مِنْ الثَّلَاثِ^(٧٢٢)، وَإِذَا مَاتَ النَّاذِرُ بِقُرْبَةٍ فَفَعَلَهَا عَنْهُ وَلَدُهُ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ^(٧٢٣).

= عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مُرَهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ».

(٧١٩): للحديث الذي أخرجه البخاري (٧٨/٤ رقم ١٨٦٥) ومسلم (١٢٦٣/٣ رقم ١٦٤٢/٩) وغيرهما.

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهذى بين ابنيه قال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي. قال: إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني. وأمره أن يركب.

(٧٢٠): للحديث الذي أخرجه مسلم (١٢٦٥/٣ رقم ١٦٤٥/١٣):
عن عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عن رسول الله ﷺ. قال: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الرِّمِينَ».

وللحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٩٤/٣ رقم ٣٢٩٠) والترمذي (١٠٣/٤ رقم ١٥٢٤) والنسائي (٢٦/٧ رقم ٣٨٣٤) وابن ماجه (٦٨٦/١ رقم ٢١٢٥) وغيرهم.

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية، وكفارتها كفارة يمين» وهو حديث صحيح بطرقه.

(٧٢١): للحديث الذي أخرجه البخاري (٢٧٤/٤ رقم ٢٠٣٢) ومسلم (١٢٧٧/٣ رقم ١٦٥٦) وغيرهما.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر سأل النبي ﷺ، قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: أوف بنذرك.

.....

(٧٢٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥٧٢/١١) رقم ٦٦٩٠ ومسلم
٢١٢٠/٤ رقم ٢٧٦٩).

عن كعب بن مالك، قال في حديثه (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) فقال في
آخر حديثه : إنَّ من توبي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله ورسوله
فقال النبي ﷺ : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك .
وانظر التعليقة رقم (٩٦٠) ورقم (٩٦١).

(٧٢٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥٨٣/١١) رقم ٦٦٩٨ ومسلم
١٢٦٠/٣ رقم ١٦٣٨).

عن ابن عباس أنه قال : استفتى سعد بن عُبَادَةَ الأنصاري رسولَ الله ﷺ
في نَذْرٍ كان على أمِّه توفيت قبل أن تقضيه . قال رسول الله ﷺ :
« فاقضه عنها » .

[الكتاب الثالث عشر] كتاب الأطعمة

[الباب الأول: المحرمات من الأطعمة]

الأَصْلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ الْحِلُّ، وَلَا يَحْرُمُ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
وَرَسُولُهُ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ^(٧٢٤)، فَيَحْرُمُ مَا فِي الْكِتَابِ

(٧٢٤) : للحديث الذي أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٧٥/٢) وصحح إسناده
ووافقه الذهبي .

عن أبي الدرداء رضي الله عنه (رفع الحديث) قال: ما أحل الله في
كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو ما عافيه،
فاقبلوا من الله العافية فإن الله لم يكن نسياً ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا
كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] وهو حديث حسن .

وللحديث الذي أخرجه البخاري (رقم ٦٨٥٨ - البغا) ومسلم (٩٧٥/٢)
رقم (١٣٣٧) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «أيها
الناسُ قد فرضَ الله عليكم الحج فحجُّوا» فقال رجلٌ: أَكُلُّ عامٍ؟ يا
رسولَ الله فسكت. حتى قالها ثلاثاً. فقال رسولُ الله ﷺ: «لو قلتُ:
نعم، لوجبَتْ. ولما استطعْتُمْ» ثم قال: «ذروني ما تركتكم». فلإنما هَلَكَ =

العَزِيز^(٧٢٥)، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(٧٢٦)، وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ

= من كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ . وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعَوْهُ .

(٧٢٥) : وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ الْآيَةِ (٣) : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنَزِيرِ وَمَا أُهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوْدَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ، وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ - إِلَى قَوْلِهِ - فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝﴾ .

● وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ : أَيِ ذِكْرِ اسْمِ غَيْرِ اللَّهِ عِنْدَ ذَبْحِهِ .

● وَالْمَوْقُوْدَةُ : هِيَ الْمَقْتُولَةُ بِالْعَصَا .

● وَالْمُتَرَدِّبَةُ : هِيَ الَّتِي تَسْقُطُ مِنْ مَكَانٍ عَالٍ فَتَمُوتُ .

● وَالنَّطِيحَةُ : هِيَ الَّتِي تَنْطَحُّهَا أُخْرَى فَتَمُوتُ .

● وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ : أَيِ مَا بَقِيَ مِمَّا أَكَلَ السَّبْعُ .

● إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ : أَيِ مَا أَدْرَكْتُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ فَذَبَحْتُمُوهُ .

● وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ : أَيِ مَا ذُبِحَ لِلطَّاغُوتِ .

● وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ : وَتَسْمَى الْقِدَاحُ : وَهِيَ : سَهَامٌ كَانَتْ لَدَى الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَكْتُوبٌ عَلَى أَحَدِهَا : (أَمْرِي رَبِّي) ، وَعَلَى الثَّانِي (نَهَانِي رَبِّي) وَالثَّلَاثُ : (غُفْلٌ مِنَ الْكِتَابَةِ) . فَإِذَا أَرَادُوا سَفَرًا أَوْ زَوَاجًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ أَتَوْا بَيْتَ الْأَصْنَامِ - وَفِيهِ الْأَزْلَامُ - فَاسْتَقْسَمُوا ، أَيِ طَلَبُوا عِلْمَ مَا قُسِمَ لَهُمْ مِنَ السَّفَرِ وَالْغَزْوِ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ خَرَجَ السَّهْمُ الْأَمْرَ أَقْدَمُوا عَلَى الْأَمْرِ ، وَإِنْ خَرَجَ السَّهْمُ النَّاهِي أَحْجَمُوا وَأَمْسَكُوا عَنْهُ ، وَإِنْ خَرَجَ الْغُفْلُ أَجَالَوْهَا مَرَّةً أَوْ مَرَاتٍ أُخْرَى ، حَتَّى يَخْرُجَ الْأَمْرُ أَوْ النَّاهِي .

(٧٢٦) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣/١٥٣٤) رَقْمَ ١٥٣٣/١٥ وَغَيْرُهُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ : كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، فَأَكُلُهُ حَرَامٌ .

الطَّيْرُ (٧٢٧)، وَالْحُمْرُ الْإِنْسِيَّةُ (٧٢٨)، وَالْجَلَّالَةُ قَبْلَ الْاِسْتِحَالَةِ (٧٢٩)،
وَالِكِلَابُ (٧٣٠) وَالْهَرُ (٧٣١)، وَمَا كَانَ مُسْتَحْبَبًا (٧٣٢) وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ

(٧٢٧) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١٥٣٤/٣) رقم (١٩٣٤/١٦).
عن ابن عباس . قال: نهى رسول الله ﷺ عن كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ
السَّبَاعِ ، وعن كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .
(٧٢٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٨٢/٧) رقم (٤٢٢٦) ومسلم
(١٥٣٩/٣) رقم (١٩٣٨/٣١) وغيرهما .
عن البراء بن عازب قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لَحُومَ الْحُمْرِ
الْأَهْلِيَّةِ . نَيْثَةً وَنَضِيجَةً . ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ .
(٧٢٩) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (١٤٨/٤) رقم (٣٧٨٥)، وابن ماجه
(١٠٦٤/٢) رقم (٣١٨٩) والترمذي (٢٧٠/٤) رقم (١٨٢٤) وقال حديث
حسن غريب .

عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجَلَّالَةِ والبَانِهَا . وهو
حديث صحيح .
● الْجَلَّالَةُ : هي التي تَأْكُلُ الْعِذْرَةَ مِنَ الْحَيَوَانِ ، وَأَصْلُهُ الْجِلَّةُ الْبَعْرُ ،
فَاسْتَعِيرَ لَغِيْرَهُ .

(٧٣٠) : لا خلاف في ذلك يعتد به ، وهو من السباع ، يأكل الجيف . وقد نهى
عن أكل ثمنه ، كما في حديث أبي مسعود الأنصاري انظر التعليقة
(٥٧٠) وكذلك أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه كما في الحديث الذي
أخرجه أبو داود (٧٥٨/٣) رقم (٣٤٨٨) عن ابن عباس قال: رأيت
رسول الله ﷺ جالسا عند الركن ، قال: فرفع بصره إلى السماء
فضحك . فقال: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ» ثلاثاً . «إن الله حرم عليهم الشحوم
فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم
ثمنه» وهو حديث صحيح .

(٧٣١) : لأنه من السباع ويأكل الجيف .
وقد نهى عن أكل ثمنه كما في حديث جابر انظر التعليقة (٥٧١) . =

حَلَالٌ (٧٣٣).

= وتقدم أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه كما في حديث ابن عباس. انظر التعليقة (٧٣٠).

(٧٣٢): لقوله تعالى في سورة الأعراف الآية (١٥٧): ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْجَنَائِبَ﴾.

(٧٣٣): ما لم يرد فيه نص تحريم ولا تحليل، ولا أمر بقتله ولا نهى عن قتله. فالمرجع فيه إلى العرب من سكان البلاد والقرى دون أجلاف البوادي. واعتبر عرف العرب في هذا، لأنهم الذين خوطبوا بالشرع أولاً، وفيهم بعث النبي ﷺ ونزل القرآن.

● وما أمر ﷺ بقتله فلا يكون حلالاً: للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٥٥/٦ رقم ٣٣١٤) ومسلم (٨٥٦/٢ رقم ١١٩٨/٦٧) وغيرهما. عن عائشة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحُذْيَا، والغراب، والكلب العقور». وللحديث الذي أخرجه أحمد (٨٣/٦) والنسائي (١٨٩/٥) وغيرهما. من حديث سائبة مولاة للفاكه بن المغيرة. قالت: دخلت على عائشة فرأيت في بيتها رحماً موضوعاً. قلت: يا أم المؤمنين ما تصنعون بهذا الرمح؟ قالت: هذا لهذه الأوزاغ نقتلهن به فإن رسول الله ﷺ حدثنا أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام، حين ألقى في النار لم تكن في الأرض دابة إلا تطفئ النار عنه غير الوزغ كان ينفخ عليه فأمرنا رسول الله ﷺ بقتله». وهو حديث صحيح.

● وكذلك ما نهى ﷺ عن قتله فلا يكون حلالاً:

للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤١٨/٥ رقم ٥٢٦٧) وابن ماجه (١٠٧٤/٢ رقم ٣٢٢٤) وغيرهما:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أَرْبَعٍ من الدواب: النَّمْلَةُ، والنَّحْلُ، والهْدُهِدِ والصُّرْدِ. وهو حديث صحيح.

● والصُّرْدُ: طائر فوق العصفور، وقال الأزهري يصيد العصفافير وقيل =

[الباب الثاني] بَابُ الصَّيْدِ

مَا صَيْدَ بِالسَّلَاحِ الْجَارِحِ وَالْجَوَارِحِ كَانَ حَلَالًا إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَمَا صَيْدَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّذَكُّيَةِ (٧٣٤).

وَإِذَا شَارَكَ الْكَلْبُ الْمُعْلَمَ كَلْبٌ آخَرُ لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُمَا (٧٣٥)، وَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ الْمُعْلَمُ وَنَحْوَهُ مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يَحِلَّ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى

= الصُّرْدُ: طائر أبقع ضخَم الرأس يكون في الشجر، نصفه أبيض ونصفه أسود. ضخَم المنقار.

(٧٣٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٦٠٤/٩ رقم ٥٤٧٨) ومسلم (١٥٣٢/٣) رقم ١٩٣٠/٨ وغيرهما.

عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا نبي الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفأكل في أنيتهم؟ وبأرض صيْد أصيْد بقوسي ويكلي الذي ليس بمعلم، ويكلي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: أمّا ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدت غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها. وما صيدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل؛ وما صيدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صيدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل.

(٧٣٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢٩٢/٤ رقم ٢٠٥٤) ومسلم (١٥٢٩/٣) رقم ١٩٢٩/٣.

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض، فقال: إذا أصاب بحدّه فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل، فلا تأكل، فإنه وقيد. قلت: يا رسول الله أرسل كلبني وأسمي، فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أسم عليه، ولا أدري أيهما أخذ. قال: لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر.

نَفْسِهِ (٧٣٦)، وَإِذَا وَجِدَ الصَّيْدَ بَعْدَ وَقُوعِ الرَّمِيَةِ فِيهِ مَيْتاً وَلَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ فِي غَيْرِ مَاءٍ كَانَ حَلَالاً، مَا لَمْ يُتَيَّنْ أَوْ يَعْلَمَ أَنَّ الذِّي قَتَلَهُ غَيْرُ سَهْمِهِ (٧٣٧):

[الباب الثالث] بَابُ الذُّبْحِ

هُوَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَفَرَا الْأَوْدَاجَ (٧٣٨) وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَوْ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ ظُفْرًا (٧٣٩)، وَيَحْرُمُ تَعْذِيبُ الذَّبِيحَةِ وَالْمَثَلَةُ

(٧٣٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/٦٠٩ رقم ٥٤٨٣) ومسلم (٣/١٥٢٩ رقم ١٩٢٩).

عن عدي بن حاتم قال: «سألت رسول الله ﷺ قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب. قال: إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكر اسم الله فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكته على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل».

(٧٣٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/٦١٠ رقم ٥٤٨٤) ومسلم (٣/١٥٣١ رقم ١٩٢٩/٦).

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه. وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن فقتلن فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتل. وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل».

(٧٣٨) : وهما عرقان بينهما الحلقوم.

(٧٣٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/٦٧٢ رقم ٥٥٤٣) ومسلم (٣/١٥٥٨ رقم ١٩٦٨/٢٠).

عن رافع بن خديج. قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غداً وليست =

بِهَا^(٧٤٠)، وَذَبَحُهَا لِغَيْرِ اللَّهِ^(٧٤١)، وَإِذَا تَعَذَّرَ الذَّبِيحُ بِوَجْهِهِ جَازَ الطَّعَنُ

معنا مُدِّي. قال ﷺ: «أَعْجَلُ أَوْ أَرْزِي. مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُّ. لَيْسَ السَّنُّ وَالظُّفْرُ. وَسَاحَدُكَ. أَمَّا السَّنُّ فَعِظْمٌ. وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ» قال: وَأَصَبْنَا نَهَبَ أَبِلٍ وَغَنَمٍ. فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُذِهِ الْإِبِلَ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ. فَإِذَا غَلِبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

● مُدَّى: مفردُها: مُدَّة: الشفرة.

● أَرْزِي: أي أدم الحز ولا تفتّر. من قولك رنوت النظر إلى الشيء، إذا أدمته. أو يكون أراد أدم النظر إليه وراعه ببصرك لئلا تزل عن المذبح. وتكون الكلمة إِرْزٍ بوزن إِرْمٍ.

● فتد منها بعير: أي شرد وهرب نافراً.

● أوابد: جمع آبدة وهي النفرة والفرار والشروء. يقال منه: آبدت تأبُد وتآبدت. ومعناه نفرت من الإنس وتوحشت.

(٧٤٠): للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٥٤٨ رقم ١٩٥٥/٥٧) وغيره.

عن شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ. قال: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ. وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبِيحَ، وَلْيَجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيَبْرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

● الْقِتْلَةُ: بكسر القاف، وهي الهيئة والحالة.

● وليحد: يقال: أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى شحدها.

● فليرح ذبيحته: بإحداد السكين وتعجيل إمرارها، وغير ذلك. ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يجرها إلى مذبحها.

(٧٤١): للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٥٦٧ رقم ١٩٧٨/٤٥).

عن أَبِي الطُّفَيْلِ، قال: سُئِلَ عَلِيٌّ: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فقال: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمْ بِهِ النَّاسَ كَافَةً. إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سِيفِي هَذَا. قال: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ =

وَالرَّمْيُ وَكَانَ ذَلِكَ كَالذَّبْحِ (٧٤٢)، وَذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ (٧٤٣)، وَمَا أُبِينَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتَةٌ (٧٤٤)، وَتَحِلُّ مَيِّتَانِ وَدَمَانٍ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ (٧٤٥)، وَتَحِلُّ الْمَيِّتَةُ لِلْمُضْطَرِّ (٧٤٦).

= ذَبَحَ لغير الله. وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ. وَلَعَنَ اللهُ مَنْ أَوَى مُحْدِثًا.

● قراب سيفي: هو وعاء من جلد، ألطف من الجراب، يدخل فيه السيف بغمده وما خف من الآلة.

(٧٤٢): لحديث رافع بن خديج. انظر التعليقة رقم (٧٣٩).

(٧٤٣): للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (١٠٦٧/٢) رقم (٣١٩٩) وأبو داود

(٢٥٢/٣) رقم (٢٨٢٧) والترمذي (٧٢/٤) رقم (١٤٧٦) وقال: حديث

حسن صحيح.

عن أبي سعيد، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: «كُلُّهُ إِنْ شَتِمَ» وقال مسدد: قلنا يا رسول الله، ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: «كلوه إِنْ شَتِمَ فَإِنْ ذَكَاتَهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ» وهو حديث صحيح.

(٧٤٤): للحديث الذي أخرجه الترمذي (٧٤/٤) رقم (١٤٨٠) وقال حديث

حسن غريب وأبو داود (٢٧٧/٣) رقم (٢٨٥٨) وغيرهما.

عن أبي واقد الليثي، قال: قال النبي ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيِّتَةٌ» وهو حديث حسن.

(٧٤٥): للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (١١٠٢/٢) رقم (٣٣١٤) والدارقطني

(٢٧١/٤) رقم (٢٥) وأحمد (٩٧/٢) والبيهقي (٢٥٧/٩) و(٢٥٤/١)

وغيرهم.

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيِّتَانِ، وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيِّتَانِ فَالْحَوْتَ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ، فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ» وهو حديث صحيح.

[الباب الرابع] بَابُ الضِّيَافَةِ

يَجِبُ عَلَى مَنْ وَجَدَ مَا يَقْرِي بِهِ مَنْ نَزَلَ مِنَ الضُّيُوفِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَحَدُّ الضِّيَافَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَصَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِلضُّيُفِ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ (٧٤٧)، وَإِذَا لَمْ يَفْعَلِ الْقَادِرُ عَلَى الضِّيَافَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ كَانَ لِلضُّيُفِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ قِرَاهُ (٧٤٨) وَيَحْرُمَ أَكْلُ طَعَامِ الْغَيْرِ بغيرِ إِذْنِهِ (٧٤٩)، وَمِنْ ذَلِكَ حَلْبُ مَاشِيَتِهِ وَأَخْذُ ثَمَرَتِهِ وَزَرْعِهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِهِ (٧٥٠)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ

(٧٤٦) : لقوله تعالى في سورة الأنعام الآية: (١١٩): ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾

(٧٤٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥٣١/١٠) رقم ٦١٣٥ ومسلم (١٣٥٢/٣) رقم ٤٨/١٤ وغيرهما.

عن أبي شُرَيْحٍ العدوي، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَذْنَابِي وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ» قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ».

(٧٤٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥٣٢/١٠) رقم ٦١٣٧ ومسلم (١٣٥٣/٣) رقم ١٧٢٧ وغيرهما.

عن عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُنُنَا. فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضُّيُفِ. فَأَقْبَلُوا. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخَذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضُّيُفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

(٧٤٩) : لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٨٨): ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾.

(٧٥٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري ٨٨/٥ رقم ٢٤٣٥ ومسلم=

مُتَحَاجِباً إِلَى ذَلِكَ، فَلْيُنَادِ صَاحِبَ الْإِبِلِ أَوْ الْحَائِطِ فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَشْرَبْ وَلْيَأْكُلْ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً^(٧٥١).

[الباب الخامس] باب آداب الأكل

تُشْرَعُ لِلْأَكْلِ التَّسْمِيَةُ^(٧٥٢)، وَالْأَكْلُ بِالْيَمِينِ^(٧٥٣)، وَمِنْ حَافِيٍّ

(١٣٥٢/٣ رقم ١٧٢٦/١٣) وغيرهما.

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَوَقَّى مَشْرَبَتَهُ، فَتَكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهَا؟ إِنَّمَا تَحْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ. فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

(٧٥١) : للحديث الذي أخرجه أحمد (٨-٧/٣) و (٨٦-٨٥/٣) وابن ماجه

(٧٧١/٢ رقم ٢٣٠٠) وأبو يعلى في المسند (٤٣٩/٢) رقم ٢٣٠ (١٢٤٤/٢٣) والحاكم (١٣٢/٤) وصححه ووافقه الذهبي.

عن أبي سعيد الخدري . عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاحٍ فَنَادِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطٍ بُسْتَانٍ، فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَكُلْ فِي أَنْ لَا تُفْسِدَ» وهو حديث صحيح.

وللحديث الذي أخرجه الترمذي (٥٨٣/٣ رقم ١٢٨٧) وقال: حديث غريب وابن ماجه (٧٧٢/٢ رقم ٢٣٠١) وغيرهما.

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً» وهو حديث صحيح.

● الخُبْنَةُ: معطف الإزار، وطرف الثوب: أي لا يأخذ منه في ثوبه.

يقال: أحن الرجل إذا خبا شيئاً في خبئه ثوبه أو سراويله. النهاية: (٩/٢).

(٧٥٢) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (١٣٩/٤ رقم ٣٧٦٧) والترمذي =

الطَّعَامَ لَا مِنْ وَسْطِهِ^(٧٥٤)، وَمِمَّا يَلِيهِ^(٧٥٥)، وَيَلْعَقُ أَصَابِعَهُ
وَالصُّحْفَةَ^(٧٥٦)، وَالْحَمْدُ عِنْدَ الْفَرَاغِ وَالِدُّعَاءُ^(٧٥٧)، وَلَا يَأْكُلُ

= (٢٨٨/٤ رقم ١٨٥٨) وقال حديث حسن صحيح . وابن ماجه
(١٠٨٦/٢ رقم ٣٢٦٤) وغيرهم .

عن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَقُلْ
بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ» وهو
حديث صحيح .

(٧٥٣): للحديث الذي أخرجه مسلم (١٥٩٨/٣ رقم ٢٠٢٠/١٠٥) وغيره .
عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ
وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ
بِشِمَالِهِ» .

(٧٥٤): للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (١٠٩٠/٢ رقم ٣٢٧٧) والترمذي
(٢٦٠/٤ رقم ١٨٠٥) وقال حديث حسن صحيح .

عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسْطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ
حَافَتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ» وهو حديث صحيح .

(٧٥٥): للحديث الذي أخرجه البخاري (٥٢١/٩ رقم ٥٣٧٦) ومسلم
(١٥٩٩/٣ رقم ٢٠٢٢) وغيرهما .

عن عمر بن أبي سلمة، قَالَ: كُنْتُ غَلاماً فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصُّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غَلامُ،
سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ . فَمَا زِلْتُ تَلْكُ طِعْمَتِي بَعْدُ» .

(٧٥٦): للحديث الذي أخرجه مسلم (١٦٠٧/٣ رقم ١٣٦/٢٠٣٤) وغيره .

عن أنس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ،
قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا
يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ» وَأَمَرْنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقِصْعَةَ . قَالَ: «فَإِنْكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي
أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةُ» .

● نسلت: معناه تمسحها وتتبع ما بقي فيها من الطعام .

(٧٥٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥٨٠/٩ رقم ٥٤٥٨).
عن أبي أمامة أن النبي ﷺ : كان إذا رَفَعَ مائدته قال: «الحمدُ لله كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفي ولا مُودع ولا مستغنى عنه ربنا».
وللحديث الذي أخرجه الترمذي (٥٠٨/٥ رقم ٣٤٥٨) وقال حديث حسن غريب، وأبو داود (٣١٠/٤ رقم ٤٠٢٣) وابن ماجه (١٠٩٣/٢ رقم ٣٢٨٥) وغيرهم.
عن معاذ بن أنس أن رسول الله ﷺ قال: من أكل طعاماً ثم قال: «الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيهِ من غير حول مني ولا قوة غُفِرَ له ما تقدَمَ من ذنبه» وهو حديث حسن.
(٧٥٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥٤٠/٩ رقم ٥٣٩٩):
عن أبي جحيفة قال: كنتُ عندَ النبي ﷺ فقال لرجُلٍ عندهُ: «لا آكلُ وأنا مُتَكِنٌ».

[الكتاب الرابع عشر]

كتاب الأشربة

كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ^(٧٥٩)، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ^(٧٦٠)، وَيَجُوزُ
الْإِنْتِبَازُ فِي جَمِيعِ الْأَنْبِيَةِ^(٧٦١)، وَلَا يَجُوزُ إِنْتِبَازُ جَنْسَيْنِ مُخْتَلَطَيْنِ^(٧٦٢)،

(٧٥٩) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٥٨٧ رقم ٢٠٠٣/٧٤) وغيره .
عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ
حَرَامٌ» .

(٧٦٠) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤/٩١ رقم ٣٦٨٧) والترمذي
(٤/١٨٦٦/٩٣) وقال: حديث حسن . وغيرهما :

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «كل
مسكِرٍ حرامٌ ، وما أسكر منه الفرقُ فملءُ الكف منه حرامٌ» وهو حديث
صحيح .

● الفرقُ : بسكون الراء : مكيال يساوي في المدينة (٣) صيعان أي
يساوي (١٢,٦١٧) لتر .

(٧٦١) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٥٨٥ رقم ٩٧٧/٦٥) .
عن بُرَيْدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَانَتْ مُهَيِّئُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فِي
ظُرُوفِ الْأَدَمِ . فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ . غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مَسْكِرًا» .

(٧٦٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٠/٦٧ رقم ٥٦٠١) ومسلم
(٣/١٥٧٤ رقم ١٩٨٦/١٩) . وغيرهما .

عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، عن رسول الله ﷺ : أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ
الزَّبِيبُ وَالتَّمَرُ جَمِيعًا . وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا .

وَيَحْرُمُ تَحْلِيلُ الْخَمْرِ^(٧٦٣)، وَيَجُوزُ شَرْبُ الْعَصِيرِ وَالنَّبِيذِ قَبْلَ غَلْيَانِهِ^(٧٦٤)، وَمَظَنَّةُ ذَلِكَ مَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(٧٦٥)، وَآدَابُ الشُّرْبِ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ^(٧٦٦)، وَبِالْيَمِينِ^(٧٦٧)، وَمِنْ قُعُودٍ^(٧٦٨)، وَتَقْدِيمِ الْأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنِ^(٧٦٩)، وَيَكُونُ السَّاقِي آخِرَهُمْ شَرْباً^(٧٧٠)، وَيُسَمَّى فِي

- (٧٦٣) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١٥٧٣/٣) رقم (١٩٨٣/١١) وغيره.
عن أنس، أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الخمرِ تَتَّخَذُ خَلًّا؟ فقال: «لا».
- (٧٦٤) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١٥٨٩/٣) رقم (٢٠٠٤/٨١) وغيره.
عن ابن عباس. قال: كان رسول الله ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ. فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساءِ الثالثة. ثم يأمر به فيسقى أو يهراق».
- (٧٦٥) : لحديث ابن عباس المتقدم في التعليقة رقم (٧٦٤).
- (٧٦٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٩٢/١٠) رقم (٥٦٣٠) ومسلم (١٦٠٢/٣) رقم (٢٦٧ / ١٢١) وغيرهما.
عن قتادة، أن النبي ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ».
- (٧٦٧) : لحديث ابن عمر المتقدم في التعليقة رقم (٧٥٣).
- (٧٦٨) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١٦٠١/٣) رقم (٢٠٢٥/١١٥).
عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ الشُّرْبِ قَائِماً».
- ولا يعارض هذا الحديث الذي أخرجه البخاري (٨١/١٠) رقم (٥٦١٧) ومسلم (١٦٠١/٣) رقم (٢٠٢٧/١١٧) وغيرهما.
- عن ابن عباس. قال: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ».
- لأنه يمكن الجمع بأن الكراهة، للتنزيه. والله أعلم.
- (٧٦٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٨٦/١٠) رقم (٥٦١٩) ومسلم (١٦٠٣/٣) رقم (٢٠٢٩/١٢٤) وغيرهما.
- عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ: «أَتَى بَلْبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ: فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ. وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ»».

لِلتَّذَاوِي (٧٧٩)، وَلَا يَفْتَرِشُهُ (٧٨٠)، وَلَا الْمَصْبُوغَ بِالْعَصْفَرِ (٧٨١) وَلَا ثَوْبَ
شَهْرَةِ (٧٨٢)، وَلَا مَا يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ وَلَا الْعَكْسَ (٧٨٣)، وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجَالِ

= عن أبي موسى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَجَلُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِلْإِنَاثِ
أَمْتِي وَحُرْمٌ عَلَى ذِكْرِيهَا» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٧٧٨) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٤/١٠) رَقْم (٥٨٢٩) وَمُسْلِمٌ
(١٦٤٢/٣) رَقْم (٢٠٦٩/١٢) وَغَيْرُهُمَا.

عن أبي عثمان قال: كَتَبَ إِلَيْنَا عَمْرٌو وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى
عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا - وَصَفَ لَنَا النَّبِيَّ ﷺ إِبْصَاعِيهِ، وَرَفَعَ زَهِيرَ:
الْوَسْطَى وَالسَّبَابَةَ.

(٧٧٩) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٥/١٠) رَقْم (٥٨٣٩) وَمُسْلِمٌ
(١٦٤٦/٣) رَقْم (٢٠٧٦/٢٥) وَغَيْرُهُمَا.

عن أنس رضي الله عنه قال: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزَّبِيرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي
لِبْسِ الْحَرِيرِ لِحُكَّةٍ بِهِمَا».

(٧٨٠) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩١/١٠) رَقْم (٥٨٣٧).

عن حذيفة رضي الله عنه قال: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا. وَمَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ وَالذِّبَااجَ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ.

(٧٨١) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٤٨/٣) رَقْم (٢٠٧٨/٣١).

عن علي بن أبي طالب. قال: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ،
وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ
الْمُعْصَفَرِ.

(٧٨٢) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٤/٤) رَقْم (٤٠٢٩) وَابْنُ مَاجَهَ

(١١٩٢/٢) رَقْم (٣٦٠٦) وَغَيْرُهُمَا: عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةِ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثَوْبَ مَذْلِيَّةٍ» وَهُوَ
حَدِيثٌ حَسَنٌ.

= (٧٨٣) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٢/١٠) رَقْم (٥٨٨٥).

التَّحَلَّى بِالذَّهَبِ لَا يَغَيِّرُهُ (٧٨٤).

= عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.
(٧٨٤) : لحديث علي بن أبي طالب المتقدم في التعليقة رقم (٧٨١).

[الكتاب السادس عشر]

كتاب الأضحية

[الباب الأول: أحكام الأضحية]

تُشْرَعُ لِأَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ، وَأَقْلَاهَا شَاةٌ^(٧٨٥) وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلَاةِ عِيدِ النَّحْرِ^(٧٨٦)، إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٧٨٧)، وَأَفْضَلُهَا أَسْمَنُهَا، وَلَا يَجْزِيءُ

(٧٨٥) : للحديث الذي أخرجه الترمذي (٩١/٤ رقم ١٥٠٥) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه (١٠٥١/٢ رقم ٣١٤٧).

عن عطاء بن يسار، قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: كان الرجل يضحّي الشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى وهو حديث صحيح.

(٧٨٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٦/١٠ رقم ٥٥٤٩) ومسلم (٣/١٥٥٤ رقم ١٩٦٢/١٠). وغيرهما.

عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ يوم النحر: من كان ذبح قبل الصلاة فليعد... . وانظر التعليقة القادمة رقم (٧٨٩).

(٧٨٧) : للحديث الذي أخرجه أحمد (٨٢/٤) وابن حبان في صحيحه (٦٢/٦ رقم ٣٨٤٣) والبيهقي (٢٩٥/٩) وغيرهم.

عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ عِرْفَاتٍ مَوْقِفٌ وارفَعُوا عَنْ عِرْنَةٍ وَكُلُّ مَزْدَلِفَةٍ مَوْقِفٌ وارفَعُوا عَنْ مُحَسَّرٍ فَكُلُّ فَجَاجٍ مِنْ مَنَحَرٍّ وَفِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» وهو حديث صحيح.

مَا دُونَ الْجَذَعِ مِنَ الضَّانِ (٧٨٨)، وَالثَّنْيِ مِنَ الْمَعَزِ (٧٨٩) وَلَا الْأَعْوَرُ وَالْمَرِيضُ
وَالْأَعْرَجُ، وَالْأَعْجَفُ (٧٩٠)، وَأَعْضَبُ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ (٧٩١)، وَيَتَصَدَّقُ

(٧٨٨) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٥٥٥ رقم ١٣/١٩٦٣).
عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَذْبُحُوا إِلَّا مُسِنَّةً. إِلَّا أَنْ
يَغْسِرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبُحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّانِ».
● المسنة: التي لها سنون، والمراد: الكبيرة التي ليست من الصغار.
● جذعة: الجذع من الشاة: ما دخل في السنة الثانية، ومن البقر
وذوات الحافر: ما دخل في الثالثة، ومن الإبل ما دخل في الخامسة،
والأثنى في الجميع جذعة، والجمع: جُذَعَاتٌ وَجَذَاعٌ وَجَذَعَاتُ.
(٧٨٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٠/١٢ رقم ٥٥٥٦) ومسلم
(٣/١٥٥٢ رقم ٤/١٩٦١) وغيرهما:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: ضَحَّى خَالَ لِي يُقَالُ لَهُ أَبُو
بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَاتُكَ شَاةٌ لَحْمٌ. فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ عِنْدِي دَاجِنًا جَذْعَةً مِنَ الْمَعَزِ، قَالَ: اذْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحْ
لْغَيْرِكَ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ
الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نَسْكَهَ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

● الداجن: الشاة التي تألف البيت وتستأنس بأهله.

(٧٩٠) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/٢٣٥ رقم ٢٨٠٢) والترمذي
(٤/٨٥ رقم ١٤٩٧) وقال حديث حسن صحيح، والنسائي (٧/٢١٤)

رقم ٤٣٦٩) وابن ماجه (٢/١٠٥٠ رقم ٣١٤٤) وغيرهم.

عن البراء بن عازب رَفَعَهُ قَالِي: لَا يُضَحِّي بِالْعَرَجَاءِ بَيْنَ ظَلْعَيْهَا، وَلَا
بِالْعَوْرَاءِ بَيْنَ عَوْرَتَيْهَا، وَلَا بِالْمَرِيضَةِ بَيْنَ مَرَضَتَيْهَا وَلَا بِالْعَجْفَاءِ الَّتِي لَا
تُنْقِي» وهو حديث صحيح.

● ظَلْعُهَا: الظِّلْعُ: الْعَرَجُ. وَالظَّالِعُ: الْغَائِمُ فِي مَشْيِهِ.

● الْعَجْفَاءُ: الْعَجْفُ - بِالْتَحْرِيكِ - الْهَزَالُ وَالضَّعْفُ.

● لَا تُنْقِي: مَنْ أَنْقَى: إِذَا صَارَ ذَا نِقْيٍ. فَالْمَعْنَى: الَّتِي مَا بَقِيَ لَهَا مَخْ =

مِنْهَا وَيَأْكُلُ وَيَذْخِرُ^(٧٩٢)، وَالذَّبْحُ فِي الْمُصَلَّى أَفْضَلُ^(٧٩٣)، وَلَا يَأْخُذُ مَنْ لَهُ أَضْحِيَّةٌ مِنْ شَعْرِهِ وَظَفْرِهِ بَعْدَ دُخُولِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضْحِيَ^(٧٩٤).

= من غاية العَجَف.

(٧٩١) : حديث علي: أن رسول الله ﷺ نهى أن يُضحى بأعْضَبِ الْقَرْنِ والأُذُنِ «ضعيف».

(٧٩٢) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٥٦١ رقم ١٩٧١/٢٨).

عن عبد الله بن واقدٍ. قال: نهى رسول الله ﷺ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ. سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ دَفَّ أَهْلُ أُبَيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حُضْرَةَ الْأَضْحَى، زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخِرُوا ثَلَاثًا. ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ». فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَخَذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ. وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتُ أَنْ تُؤْكَلَ لَحْمُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ. فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا».

● دف: أصل الدفيف من دفَّ الطائر إذا ضرب بجناحية دفيه (أي صفحتي جنبه) في طيرانه على الأرض. ثم قيل: دفت الإبل إذا سارت سيراً ليناً.

● ويحملون منها الودك: أي يذبيون منها دسم اللحم.

● من أجل الدافة التي دفت: قال أهل اللغة: الدافة قوم يسرون جميعاً سيراً خفيفاً. ودافة الأعراب من يرد منهم المصر. والمراد هنا، من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة.

(٧٩٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/١٠ رقم ٥٥٥٢).

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمُصَلَّى.

(٧٩٤) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٥٦٥ رقم ١٩٧٧/٤١).

[الباب الثاني] بَابُ الْوَلِيمَةِ

[الفصل الأول: أحكام وليمة العرس]

هِيَ مَشْرُوعَةٌ (٧٩٥) وَتَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا (٧٩٦) وَيُقَدَّمُ السَّابِقُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ بَاباً (٧٩٧)، وَلَا يَجُوزُ حُضُورُهَا إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى مَعْصِيَةٍ (٧٩٨).

= عن أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يُضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره». (٧٩٥): للحديث الذي أخرجه البخاري (٢٠٤/٩ رقم ٥١٤٨) ومسلم (١٠٤٢/٢ رقم ١٤٢٧/٧٩).

عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال «ما هذا؟» قال: يا رسول الله، إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: «فبارك الله لك، أولم ولو بشاة». ● أثر صفرة: الصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس، ولم يقصده ولا تعمد التزعفر. ● نواة: تساوي: خمسة دراهم من ذهب = ٦٧٥، ١٤ غراماً.

(٧٩٦): للحديث الذي أخرجه البخاري (٢٤٤/٩ رقم ٥١٧٧) ومسلم (١٠٥٤/٢ رقم ١٤٣٢/١٠٧).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: بئس الطعام طعام الوليمة يُدْعَى إليه الأغنياء، ويترك المساكين، فمن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

(٧٩٧): للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٤٧/١٠ رقم ٦٠٢٠). عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي قال: إلى أقربهما منك باباً.

(٧٩٨): للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (١١١٤/٢ رقم ٣٣٥٩). عن علي، قال: صنعت طعاماً. فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في =

[ال] فصل [الثاني: أحكام العقيقة]:

وَالْعَقِيقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ^(٧٩٩)، وَهِيَ شَاتَانِ عَنِ الذَّكَرِ وَشَاةٌ عَنِ
الأنثى^(٨٠٠)، يَوْمَ سَابِعِ الْمَوْلُودِ، وَفِيهِ يُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ^(٨٠١)،
وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً^(٨٠٢).

- = البيت تصاویر. فرجّع. وهو حديث صحيح.
- (٧٩٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥٩٠/٩ رقم ٥٤٧٢) وغيره.
- عن سلمان بن عامر الضبي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مع
الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى».
- (٨٠٠) : للحديث الذي أخرجه الترمذي (٩٦/٤ رقم ١٥١٣) وقال:
حديث حسن صحيح. عن يوسف بن مَاهَك، أنهم دخلوا على حفصة
بنت عبد الرحمن، فسألوها عن العقيقة، فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها أن
رسولَ الله ﷺ: أمرهم عن الغلام شاتانِ مكافئتان، وعن الجارية شاة»
وهو حديث صحيح.
- مكافئتان: أي مستويتان أو متقاربتان.
- (٨٠١) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٦٠/٣ رقم ٢٨٣٨) والترمذي
(١٠١/٤ رقم ١٥٢٢) والنسائي (١٦٦/٧ رقم ٤٢٢٠) وابن ماجه
(١٠٥٦/٢ رقم ٣١٦٥) وغيرهم.
- عن سَمُرَةَ قَالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «الغلامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ
يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ» وهو حديث صحيح.
- (٨٠٢) : للحديث الذي أخرجه أحمد في المسند (٣٩٠/٦) والبيهقي في السنن
الكبرى (٣٠٤/٩).
- عن أبي رافع قال: لما ولدت فاطمة حسناً رضي الله عنه قالت: يا
رسول الله ﷺ ألا أعق عن ابني بدم؟ قال لا ولكن احلقي شعره وتصدقني
بوزنه من الورق على الأوقاص أو على المساكين وهو حديث حسن.
- الأوقاص: هم أهل الصفة.

[الكتاب السابع عشر]

كتاب الطب

يُجْوزُ التَّدَاوِي (٨٠٣)، وَالتَّفْوِيضُ أَفْضَلُ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى الصَّبْرِ (٨٠٤). وَيَحْرُمُ بِالْمَحْرَمَاتِ (٨٠٥) وَيُكْرَهُ الْاِكْتَوَاءُ (٨٠٦) وَلَا بَأْسَ

(٨٠٣) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١٧٢٩/٤) رقم (٢٢٠٤/٦٩).
عن جابر، عن رسول الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».
(٨٠٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ٥٣٢٨ - البغا) ومسلم (١٩٩٤/٤) رقم (٢٥٧٦/٥٤). وغيرهما.

عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال لي ابن عباس: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ. أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أَصْرَعُ. وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ. فَادْعُ اللَّهَ لِي: قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكِ الْجَنَّةُ. وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِكَ» قَالَتْ: أَصْبِرُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ. فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا.

(٨٠٥) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٠٣/٤) رقم (٣٨٧٠) والترمذي (٣٨٧/٤) رقم (٢٠٤٥) وابن ماجه (١١٤٥/٢) رقم (٣٤٥٩) وغيرهم.
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث. وهو حديث صحيح.
وللحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٠٦/٤) رقم (٣٨٧٤).

بِالْحِجَامَةِ^(٨٠٧)، وَالرُّقْيَةِ بِمَا يَجُوزُ مِنَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا^(٨٠٨).

= عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالذَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوُوا وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ» وهو حديث حسن بشواهده.

(٨٠٦): للحديث الذي أخرجه البخاري (١٣٦/١٠ رقم ٥٦٨٠).
عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار. وأنها أمتي عن الكي» رفع الحديث.
(٨٠٧): للحديث الذي أخرجه الترمذي (٣٩٠/٤ رقم ٢٠٥١) وقال حديث حسن غريب وأبو داود (١٩٥/٤ رقم ٣٧٦٠) وابن ماجه (١١٥٢/٢) رقم (٣٤٨٣).

عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ، يَجْتَمِعُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالكَاهِلِ، وَكَانَ يَجْتَمِعُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ» وهو حديث صحيح.
وانظر التعليقة المتقدمة رقم: (٧٠٦).

(٨٠٨): للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ٤١٧٥ - البغا) ومسلم (١٧٢٣/٤ رقم ٢١٩٢)

عن عائشة. قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مَرَضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمَعُودَاتِ. فَلَمَّا مَرَضَ مَرَضُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. جَعَلَتْ أَنْفُثَ عَلَيْهِ وَأَمْسَحَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ. لَأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةٍ مِنْ يَدِي.

وللحديث الذي أخرجه مسلم (١٧٢٧/٤ رقم ٢٢٠٠).
عن عوف بن مالك الأشجعي. قال: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَعْرِضُوا عَلَيَّ رِقَاكُمْ. لَا بَأْسَ بِالرُّقْيِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ».

وللحديث الذي أخرجه مسلم (١٧٢٥/٤ رقم ٢١٩٦).
عن أنس بن مالك، في الرقي قال: رُخِّصَ فِي الْحَمَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالْعَيْنِ. ● النملة: هي قروح تخرج في الجنب.

[الكتاب الثامن عشر]

كتاب الوكالة

يَجُوزُ لِحَائِزِ التَّصَرُّفِ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ
مَانِعٌ^(٨٠٩)، وَإِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ بَرِيَادَةً عَلَى مَا رَسَمَهُ مُوَكَّلُهُ كَانَتْ الزِّيَادَةُ
لِلْمُوَكَّلِ^(٨١٠)، وَإِذَا خَالَفَهُ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ وَرَضِيَ بِهِ
صَحَّ^(٨١١).

(٨٠٩) : كتوكيله ﷺ في استيفاء الحد، كما في الحديث الذي أخرجه البخاري
(٣٠١/٥ رقم ٢٦٩٥ و ٢٦٩٦) ومسلم (١٣٢٤/٣) رقم
١٦٩٨/١٦٩٧/٢٥) وغيرهما من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد
الجهني. وفيه: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها».
قال: فغدا عليها. فاعترفت. فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت.
وكتوكيله ﷺ في حفظ زكاة رمضان. كما في الحديث الذي أخرجه
البخاري (٤٨٧/٤ رقم ٢٣١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
قال: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان».

(٨١٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٦٣٢/٦ رقم ٣٦٤٢) وغيره.
عن عروة البارقي، أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له به شاة،
فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له
بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه.
(٨١١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢٩١/٣ رقم ١٤٢٢).

.....

= عن معن بن يزيد قال: بايعتُ رسولَ الله ﷺ أنا وأبي وجَدِّي، وخطبَ عليٌّ فأنكحني وخاصمتُ إليه، وكان أبي يزيدُ أخرجَ دنائيرَ يتصدقُ بها، فوضعها عندَ رجلٍ في المسجدِ، فجئتُ فأخذتها فأتيتها بها فقال: والله ما إياك أردتُ. فخاصمتُهُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: لك ما نويتَ يا يزيدُ، ولك ما أخذتَ يا معنُ.

● ولعل هذه الصدقة صدقة تطوع لا صدقة فرض. فقد وقع الإجماع على أنها لا تجزئ في الولد.

[الكتاب التاسع عشر] كتاب الضمانة [الكفالة]

يَجِبُ عَلَى مَنْ ضَمِنَ عَلَى حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ تَسْلِيمَ مَالٍ أَنْ يَغْرَمَهُ عِنْدَ
الطَّلَبِ (٨١٢)، وَيُرْجَعُ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ إِنْ كَانَ مَأْمُوراً مِنْ جِهَتِهِ (٨١٣).
وَمَنْ ضَمِنَ بِإِحْضَارِ شَخْصٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِحْضَارُهُ وَإِلَّا غَرِمَ مَا
عَلَيْهِ (٨١٤).

(٨١٢) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٨٢٤/٣) رقم (٣٥٦٥)، والترمذي
(٤٣٣/٤) رقم (٢١٢٠) مطولاً.

وأخرجه ابن ماجه (٨٠٤/٢) رقم (٢٤٠٥) والترمذي (٥٦٥/٣) رقم
(١٢٦٥) مختصراً.

عن أبي أمامة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ
أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، وَلَا تَنْفَقُ الْمَرْأَةُ شَيْئاً مِنْ
بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ
أَمْوَالِنَا. ثُمَّ قَالَ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءٌ، وَالْمَنْحَةُ مُرْدُودَةٌ، وَالدَيْنُ مَقْضِيٌّ،
وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ» وهو حديث صحيح.

● الزعيم: الكفيل.

● غارم: ضامن.

(٨١٣) : لكون الدين عليه والأمر منه للضمين بالضمانة كالأمر له بالتسليم
فيرجع عليه لذلك.

(٨١٤) : لحديث أبي أمامة المتقدم في التعليقة رقم (٨١٢).

[الكتاب العشرون]

كتاب الصلح

هُوَ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ (٨١٥)، إِلَّا صَلَاحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً (٨١٦)، وَيَجُوزُ عَنِ الْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ بِمَعْلُومٍ وَيَجْهُولٍ (٨١٧)،

(٨١٥) : لقوله تعالى في سورة النساء الآية (١١٤) : ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ .

(٨١٦) : للحديث الذي أخرجه الترمذي (٦٣٤/٣ رقم ١٣٥٢) وقال حديث حسن صحيح .

وابن ماجه (٧٨٨/٢ رقم ٢٣٥٣) وغيرهما .

عن عمرو بن عوف ، أن رسول الله ﷺ قال : «الصلح جائز بين المسلمين ، إِلَّا صَلَاحاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً» وهو حديث صحيح بطريقه .

(٨١٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٣٩/١٢ رقم ٦٩٦٧) ومسلم (١٣٣٧/٣ رقم ١٧١٣/٤) .

عن أم سلمة ، قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنْكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ . فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً ، فَلَا يَأْخُذْهُ . فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» .

● الحن : أراد أن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره .

● والشاهد في الحديث : جواز الصلح والإبراء من المجهول . =

وَعَنْ الدَّمِ كَالْمَالِ بِأَقْلٍ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ أَكْثَرَ (٨١٨)، وَلَوْ عَنْ إنْكَارٍ (٨١٩).

وللحديث الذي أخرجه البخاري (رقم : ٢٢٦٥ - البغا).

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الْغَرَمَاءُ فِي حَقِّهِمْ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيَحْلُلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي، وَقَالَ: «سَنَغْدُو عَلَيْكَ» فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا.

● حَائِطِي : بستان نخيلي.

● يحللوا: أي يجعلونه في حل ويبرئونه من دينهم.

● سنغدو: من الغدو وهو الذهاب أول النهار.

● فطاف : دار.

● فجددتها: من الجداد وهو قطع ثمرها.

● والشاهد في الحديث: جواز الصلح عن معلوم بمجهول.

(٨١٨) : للحديث الذي أخرجه الترمذي (١١/٤ رقم ١٣٨٧) وقال: حديث

حسن غريب وابن ماجه (٢/٨٧٧ رقم ٢٦٢٦) وغيرهما.

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً ، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ . وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

● حِقَّةٌ : هي من الإبل ما دخلت الرابعة .

● جَذَعَةٌ : هي من الإبل ما دخلت الخامسة .

● الْخَلْفَةُ : هي الحامل من النوق .

(٨١٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥٥١/١ رقم ٤٥٧) ومسلم

(١١٩٢/٣ رقم ١٥٥٨).

عن كعب بن مالك . أنه تقاضى ابن أبي حدرج ديناً كان له عليه ، في عهد رسول الله ﷺ في المسجد . فارتفعت أصواتهما . حتى سَمِعَهَا رَسُولُ =

.....

= الله ﷺ وهو في بيته. فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سِجْفَ حُجْرَتِهِ ونادى كعب بن مالك. فقال: يا كعب، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك. قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «قم فاقضيه».

● سِجْفَ حجرته: أي سترها.

● والشاهد في الحديث: وقوع التنازع بين الرجلين فإن كان التنازع بينهما في المقدار فهو صلح عن إنكار. وقد جوزه الشارع. وإن كان التنازع بينهما في التعجيل والتأجيل فهو أيضاً صلح عن إنكار لأن منكر الأجل قد صولح على أن يتعجل البعض من دينه ويسقط الباقي إلى مقابل دعوى صاحبه للأجل.

[الكتاب الحادي والعشرون]

كتاب الحوالة

مَنْ أَحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ (٨٢٠)، وَإِذَا مَظَلَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ أَوْ أَفْلَسَ
كَانَ لِلْمُحَالِ أَنْ يُطَالِبَ الْمُحِيلَ بِدَيْنِهِ (٨٢١).

(٨٢٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٤٦٤ رقم ٢٢٨٧) ومسلم (٣/١١٩٧ رقم ١٥٦٤).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: مُظْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ.

● المظل: منع قضاء ما استحق أداؤه.

● وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبّع: أي إذا أحيل بالدين الذي له على موسى فليحتل.

(٨٢١) : لكون الدين باقياً بذمة المحيل لا يسقط عنه إلا بتسليمه إلى المحتال من المحال عليه، فإذا لم يحصل التسليم كان دينه باقياً كما كان قبل الحوالة.

[الكتاب الثاني والعشرون]

كتاب المفلس

يَجُوزُ لِأَهْلِ الدِّينِ أَنْ يَأْخُذُوا جَمِيعَ مَا يَجِدُونَهُ مَعَهُ، إِلَّا مَا كَانَ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ وَهُوَ الْمَنْزِلُ وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ وَمَا يَقِيهِ الْبَرْدُ وَيَسُدُّ رَمَقَهُ وَمَنْ يَعُولُ^(٨٢٢)، وَمَنْ وَجَدَ مَا لَهُ عِنْدَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ^(٨٢٣)، وَإِذَا نَقَضَ مَالُ الْمَفْلَسِ عَنِ الْوَفَاءِ بِجَمِيعِ دَيْنِهِ كَانَ الْمَوْجُودُ أَسْوَأَ الْغُرْمَاءِ^(٨٢٤)،

(٨٢٢) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١١٩١/٣) رقم (١٥٥٦/١٨) وغيره .

عن أبي سعيد الخدري قال : أصيب رجلٌ في عهدِ رسولِ الله ﷺ في ثمارِ ابتاعَهَا فكثرَ دَيْنُهُ . فقال رسولُ الله ﷺ : «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فتصدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ . فلم يبلغْ ذلكَ وفاءَ دينِهِ . فقال رسولُ الله ﷺ لغرمائِهِ : «خذوا ما وجدْتُمْ . وليس لكم إلا ذلكَ» .

(٨٢٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٦٢/٥) رقم (٢٤٠٢) ومسلم (١١٩٣/٣) رقم (١٥٥٩/٢٢) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ (أو سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول) «من أدرك مالهَ بعِينِهِ عندَ رجلٍ قد أفلسَ (أو إنسانٍ قد أفلسَ) فهو أحقُّ به من غيره» .

(٨٢٤) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٧٩٢/٣) رقم (٣٥٢٢) وغيره .

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : فإن كان قضاءه من =

وَإِذَا تَبَيَّنَ إِفْلَاسُهُ فَلَا يَجُوزُ حَبْسُهُ (٨٢٥).

وَلِيُّ الْوَاجِدِ ظَلَمَ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ (٨٢٦)، وَيَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْجُرَهُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ وَيَبِيعَهُ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ (٨٢٧)، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ

= ثمنها شيئاً فما بقي هو أسوة الغرماء. وأما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء وهو حديث صحيح.

(٨٢٥) : لأنه خلاف حكم الله سبحانه قال تعالى: «وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة» [البقرة: ٢٨٠].

(٨٢٦) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤٥/٤ رقم ٣٦٢٨) ، والنسائي (٣١٦/٧) وابن ماجه (٨١١/٢ رقم ٢٤٢٧) والبخاري تعليقاً (٦٢/٥) وغيرهم.

عن عمرو بن الشريد عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: ليُّ الِوَاكِدِ يُحِلُّ عرضه وعقوبته وهو حديث حسن.

● اللي : المطل ، يقال لواه حقه لياً ولياناً أي مطله .

● الِوَاكِدِ : الغني .

● يُحِلُّ عرضه : أي يغلظ له وينسبه إلى سوء القضاء ويقول له : إنك ظالم ومتعدٍ .

● وعقوبته : أي يحبس حتى يؤدي الحق .

(٨٢٧) : حديث كعب بن مالك «أن رسول الله ﷺ حَجَرَ على معاذ ماله، وباعه في دين عليه» ضعيف.

واعلم أن الحَجَرَ كان عند الصحابة أمراً معروفاً ثابتاً في الشريعة .

لما أخرج الشافعي في المسند (١٦٠/٢ رقم ٥٥٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٦١/٦)

عن عروة بن الزبير، قال: ابتاعَ عبد الله بنُ جَعْفَرٍ بيعاً، فقال عليُّ رضي الله عنه لأَتين عثمانَ فَلَاحِجَرَنَ عليك . أعلم ذلك ابنُ جَعْفَرٍ =

الْحَجَرِ عَلَى الْمُبَذَّرِ وَمَنْ لَا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ^(٨٢٨)، وَلَا يُكُنُّ الْيَتِيمَ مِنَ
التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ حَتَّى يُؤَنَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ^(٨٢٩)، وَيَجُوزُ لَوْلِيِّهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ
مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ^(٨٣٠).

الزبير، فقال: أنا شريكك في بيعك فأتى علي رضي الله عنه عثمان فقال: أحجرت على هذا. فقال الزبير: أنا شريكه فقال عثمان رضي الله عنه أحجرت على رجل شريكه الزبير وهو حديث صحيح.

(٨٢٨): لقوله تعالى في سورة النساء الآية (٥): ﴿وَلَا تَوُثُّوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾ وقال الزمخشري في الكشاف (٢٤٦/١): «السفهاء: المبدرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، ولا يد لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها. والخطاب للأولياء. وأضاف الأموال إليهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس معاشهم...» ا.هـ.

(٨٢٩): لقوله تعالى في سورة النساء الآية: (٦): ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾.

(٨٣٠): للحديث الذي أخرجه البخاري (٢٤١/٨ رقم ٤٥٧٥) ومسلم (٢٣١٥/٤ رقم ٣٠١٩).

عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] إنها نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف.

[الكتاب الثالث والعشرون]

كتاب اللقطة

مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا
دَفَعَهَا إِلَيْهِ^(٨٣١)، وَإِلَّا عَرَّفَ بِهَا حَوْلًا، وَيَعَدَّ ذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ صَرْفُهَا وَلَوْ
فِي نَفْسِهِ وَيَضْمَنُ مَعَ مَجِيءِ صَاحِبِهَا^(٨٣٢)، وَلُقْطَةُ مَكَّةَ أَشَدُّ تَعْرِيفًا مِنْ

(٨٣١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٨٣/٥ رقم ٢٤٢٨) ومسلم

(٣ ١٣٤٩) رقم (١٧٢٢/٥).

عن يزيد مولى المنبعث، أنه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول
الله ﷺ يقول: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، الْذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ؟
فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً. فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ
فَاسْتَنْفِقْهَا. وَلَتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ. فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا
إِلَيْهِ. وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: مَالِكٌ وَلَهَا؟ دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا
حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا. تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» وَسَأَلَهُ عَنِ
الشَّاةِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا. فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ».

● العفاص: هو الوعاء الذي يكون فيه من جلد أو خرقة أو غير ذلك
من العفص وهو الثني والعطف، وبه سمي الجلد الذي يكون على رأس
القارورة.

● الوكاء: هو الخيط الذي يشد به الوعاء.

(٨٣٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٧٨/٥ رقم ٢٤٢٦) : عن سويد =

غَيْرَهَا (٨٣٣)، وَلَا بَأْسَ بَأَنْ يَنْتَفِعَ الْمُتَلَقِّطُ بِالشَّيْءِ الْحَقِيرِ كَالْعَصَا وَالسُّوْطِ وَنَحْوَهُمَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ بِهَا ثَلَاثًا (٨٣٤)، وَتُلْتَقِطُ ضَالَّةُ الدَّوَابِّ إِلَّا الْإِبِلَ (٨٣٥).

= بن عُمْلَةَ ، قال : لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال : «أصببتُ صُرَّةً فيها مائة دينار ، فأتيتُ النبي ﷺ فقال : عَرَفْتُهَا حَوْلًا ، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا فَلَمْ أَجِدْ مِنْ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ : عَرَفْتُهَا حَوْلًا ، فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا فَقَالَ : احْفَظْ وَعَاءَهَا وَعَدِّدْهَا وَوَكَّاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمِيعْ بِهَا فَاسْتَمِعْتُ ، فَلَبِيقَتُهُ بَعْدَ بِمَكَةٍ فَقَالَ : لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا » .

● قال ابن حجر في الفتح (٧٩/٥ - ٨٠) : «والذي يظهر أن سلمة - أحد رواة الحديث - أخطأ فيها - أي في التعريف باللقطة ثلاثة أحوال - ثم استذكر واستمر على عام واحد ، ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه راويه» ا. هـ .

(٨٣٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٨٧/٥ رقم ٢٤٣٤) ومسلم (٩٨٨/٢ رقم ٤٤٧ / ١٣٥٥) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة ، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَةِ الْفِيلِ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنِهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَإِنِهَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنِهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا تَحِلُّ سَاقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْشَدٍ . . . » .

● سَاقَطَتُهَا : معنى الساقطة ما سقط فيها بغفلة ماله .

● إِلَّا لِمَنْشَدٍ : المنشد هو المعرف .

(٨٣٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٨٦/٥ رقم ٢٤٣١) ومسلم (٧٥٢/٢ رقم ١٠٧١ / ١٦٤) .

عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ وجد تمرًا . فقال : «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها» .

(٨٣٥) : لحديث زيد بن خالد الجهني في التعليقة المتقدمة رقم (٨٣١) .

[الكتاب الرابع والعشرون]

كتاب القضاء

إِنَّمَا يَصِحُّ قَضَاءُ مَنْ كَانَ مُجْتَهِدًا^(٨٣٦). مُتَوَرِّعًا عَنْ أَمْوَالِ النَّاسِ.

(٨٣٦) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٥/٤ رقم ٣٥٧٣) والترمذي

(٦١٣/٣ رقم ١٣٢٢ م) وابن ماجه (٧٧٦/٢ رقم ٢٣١٥) وغيرهم .

عن بريدة، عن النبي ﷺ قال: القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عَرَفَ الحق فقاضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار» وهو حديث صحيح .

● ووجه الدلالة منه أنه لا يعرف الحق إلا من كان مجتهداً، وأما المقلد فهو يحكم بما قال إمامه ولا يدري أحق هو أم باطل، فهو القاضي للناس على جهل وهو أحد قاضي النار.

وللحديث الذي أخرجه البخاري (رقم ٦٩١٩ - البغيا) ومسلم (١٣٤٢/٣ رقم ١٧١٦/١٥).

عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ».

● اجتهد: بذل وسعه للتعرف على القضية ومعرفة الحق فيها.

● أصاب: الحق والواقع في حكمه.

=

عَادِلًا فِي الْقَضِيَّةِ حَاكِمًا بِالسُّوِّيَّةِ^(٨٣٧)، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْحِرْصُ عَلَى الْقَضَاءِ وَطَلَبُهُ^(٨٣٨)، وَلَا يَحِلُّ لِلْإِمَامِ تَوَلِيَّةٌ مَن كَانَ كَذَلِكَ^(٨٣٩)، وَمَن كَانَ مُتَاهِلًا لِلْقَضَاءِ فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ^(٨٤٠) وَلَهُ مَعَ الْإِصَابَةِ أَجْرَانِ وَمَعَ الْخَطَأِ

= ● أخطأ: الحق وواقع الأمر في قضائه.

- ووجه الدلالة في هذا الحديث أن القاضي الذي يحكم بين الناس ويمضي حكمه هو الذي لديه أهلية الاجتهاد.
(٨٣٧): لكون من لم يتورع عن أموال الناس لا يتورع عن الرشوة وهي تحول بينه وبين الحق.

والله تعالى يقول في سورة النساء الآية (٥٨): ﴿وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾.

(٨٣٨): للحديث الذي أخرجه البخاري (١١/٥١٦ رقم ٦٦٢٢) ومسلم (٣/١٢٧٣ رقم ١٦٥٢).

عن عبد الرحمن بن سُمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الرحمن بن سُمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكُلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها. . .

(٨٣٩): للحديث الذي أخرجه البخاري (١٣/١٢٥ رقم ٧١٤٩) ومسلم (٣/١٤٥٦ رقم ١٧٣٣).

عن أبي موسى رضي الله عنه. قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي. فقال أحد الرجلين: يا رسول الله. أُمِرْنَا على بعض ما ولاك الله عز وجل. وقال الآخر مثل ذلك. فقال: «إنا، والله لا نولي على هذا العمل أحدا سألهُ. ولا أحدا حرصَ عليه».

(٨٤٠): للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤/٤ رقم ٣٥٧١) والترمذي (٣/٦١٤ رقم ١٣٢٥) وابن ماجه (٢/٧٧٤ رقم ٢٣٠٨) وغيرهم.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من ولي القضاء فقد ذبحَ بغير سكين» وهو حديث صحيح.

أَجْرٌ إِنْ لَمْ يَأَلْ جُهِدًا فِي الْبَحْثِ^(٨٤١) وَتَحَرَّمَ عَلَيْهِ الرِّشْوَةُ وَالْهَدْيَةُ الَّتِي أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ قَاضِيًا^(٨٤٢)، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ حَالَ الْغَضَبِ^(٨٤٣).

(٨٤١) : لحديث عمرو بن العاص المتقدم في التعليقة رقم (٨٣٦).
(٨٤٢) : لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٨٨) : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

وللحديث الذي أخرجه الترمذي (٦٢٣/٣ رقم ١٣٣٧) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٧٧٥/٢ رقم ٢٣١٣) وأبو داود (٩/٤ رقم ٣٥٨٠) وغيرهم.

عن عبد الله بن عمرو قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي. وهو حديث صحيح.

وللحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ٦٢٦٠ - البغيا) ومسلم (١٤٦٣/٣ رقم ١٨٣٢).

عن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد، يقال له ابن اللتية (قال عمرو وابن أبي عمر: على الصدقة).

فلما قدم قال: هذا لكم. وهذا لي، أهدي لي. قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر. فحمد الله وأثنى عليه. وقال: «ما بال عامل أبعته فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أهدي إليه أم لا. والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار. وأوشاة تيعر» ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرَتَيْ إِبْطِيهِ. ثم قال: «اللهم هل بلغت» مرتين.

● تيعر: معناه تصيح. واليعار صوت الشاة.

(٨٤٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٣٦/١٣ رقم ٧١٥٨) ومسلم (١٣٤٢/٣ رقم ١٧١٧/١٦) وغيرهما.

عن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان».

وَعَلَيْهِ التَّسْوِیَةُ بَيْنَ الْخَصْمَیْنِ إِلَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا كَافِرًا^(٨٤٤)
وَالسَّمَاعُ مِنْهُمَا قَبْلَ الْقَضَاءِ^(٨٤٥)، وَتَسْهِيلُ الْحِجَابِ بِحَسَبِ
الْإِمْكَانِ^(٨٤٦)، وَیَجُوزُ لَهُ اتِّخَاذُ الْأَعْوَانِ مَعَ الْحَاجَةِ^(٨٤٧)، وَالشَّفَاعَةُ
وَالِاسْتِیْضَاعُ وَالْإِرْشَادُ إِلَى الصُّلْحِ^(٨٤٨)، وَحُكْمُهُ یَنْفُذُ ظَاهِرًا فَقَطْ فَمَنْ

(٨٤٤) : حدیث علی بن أبی طالب رضی الله عنه : «أنه جلس بجانب شریح فی
خصومة له مع یهودی فقال : لو كان خصمی مسلماً جلست معه بین
یدیک ولکنی سمعت رسول الله ﷺ : «لا تساووهم فی المجالس» ضعیف
جداً.

(٨٤٥) : للحدیث الذی أخرجه أبو داود (١١/٤) رقم ٣٥٨٢) والترمذی
(٦١٨/٣) رقم ١٣٣١) وقال حدیث حسن .

عن علی رضی الله عنه ، قال : بعثنی رسول الله ﷺ إلى الیمن قاضياً ،
فقلت : یا رسول الله ترسلنی وأنا حدیث السنن ، ولا علم لی بالقضاء ؟
فقال : «إن الله سیهدی قلبک ، ویثبت لسانک ، فإذا جلس بین یدیک
الخصمان فلا تقضین حتی تسمع من الآخر کما سمعت من الأول ؛ فإنه
أحرى أن یتین لك القضاء» قال : فما زلت قاضياً ، أو ما شککت فی
قضاء بعد ، وهو حدیث صحیح بمجموع طرقه .

(٨٤٦) : للحدیث الذی أخرجه أبو داود (٣/٣٥٦) رقم ٢٩٤٨) والترمذی
(٦٢٠/٣) رقم ١٣٣٣) .

عن أبی مریم الأزدي قال : سمعت رسول الله ﷺ یقول : «مَنْ وَلَّاهُ اللهُ
عِزًّا وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجِبْ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتْهُمْ وَفَقَرَهُمْ
احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِيهِ وَفَقَرَهُ» . وهو حدیث صحیح .
● الخَلَّةُ : بفتح الخاء . الحاجة والفقر .

(٨٤٧) : للحدیث الذی أخرجه البخاری (١٣/١٣٣) رقم ٧١٥٥) .

عن أنس بن مالک ، قال : أن قیس بن سعدٍ كان یكون بین یدی
النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمیر .

(٨٤٨) : لحدیث کعب بن مالک فی التعلیقة المتقدمة رقم (٨١٩) .

قُضِيَ لَهُ بِشَيْءٍ فَلَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ مُطَابِقاً لِلْوَاقِعِ (٨٤٩).

(٨٤٩) : لحديث أم سلمة في التعليقة المتقدمة رقم (٨١٧).

[الكتاب الخامس والعشرون]

كتاب الخصومة

عَلَى الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةُ^(٨٥٠)، وَعَلَى الْمُنْكَرِ الْيَمِينُ^(٨٥١)، وَيَحْكُمُ الْحَاكِمُ

(٨٥٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢٨٠/٥) رقم ٢٦٦٩ ، ٢٦٧٠) ومسلم (١٢٢/١) رقم ١٣٨/٢٢٠ وغيرهما.

عن عبد الله .

عن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتِطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ قَالَ ، فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ، فَقَالَ : مَا يَحْدُثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالُوا : كَذَا وَكَذَا . قَالَ : صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ . فِي نَزَلْتُ ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ . فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ ؟» .

فَقُلْتُ : لَا . قَالَ : «فِيمِئْتُهُ» . قُلْتُ : إِذْنٌ يَحْلِفُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ ، يَقْتِطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ» فَتَزَلْتُ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران : ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

● من حلف على يمين صبر : هو بإضافة يمين إلى صبر . ويمين إلى الصبر هي التي يجبس الحالف نفسه عليها . وتسمى هذه ؛ اليمين الغموس .

(٨٥١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢١٣/٨) رقم ٤٥٥٢) ومسلم (١٣٣٦/٣) رقم ١٧١١/١ وغيرهما .

بِالإِقْرَارِ^(٨٥٢)، وَبَشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ^(٨٥٣)، أَوْ رَجُلٍ وَبَيْنِ
الْمُدَّعِي^(٨٥٤)، وَبَيْنِ الْمُنْكَرِ^(٨٥٥) وَبَيْنِ الرَّدِّ^(٨٥٦) وَبِعِلْمِهِ^(٨٥٧)، وَلَا تُقْبَلُ

= عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: «لَوْ يُغَطِّي النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَأَدَّعَى
نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ. وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».
(٨٥٢) : لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني في التعليقة المتقدمة رقم
(٨٥٩).

(٨٥٣) : لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٨٢): ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ
رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ
أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾.

(٨٥٤) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٣٣٧ رقم ١٧١٢/٣).

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد.

(٨٥٥) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١/١٢٣ رقم ١٣٩/٢٢٣).

عن وإيل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى
النبي ﷺ. فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرضي
لي كانت لأبي. فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس لها فيها
حق. فقال رسول الله ﷺ للحضرمي «أَلَكْ بَيْنَةٌ» قال: لا قال «فَلَكْ
يَمِينُهُ» قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه.
وليس يتورع من شيء فقال: «ليس لك منه إلا ذلك» فانطلق ليحلف:
فقال رسول الله ﷺ «لَمَّا أَدْبَرَ» «أَمَّا لَيْتَنِي حَلَفْتُ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظِلْمًا، لِيَلْقِينَ
الله وهو عنه معرض».

وانظر التعليقة رقم (٨٥٠).

(٨٥٦) : حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق» ضعيف
واعلم أن الحكم لا يثبت بالحديث الضعيف فتنبه.

(٨٥٧) : الأصح أن لا يحكم الحاكم بعلمه. لأن النبي ﷺ لم يحكم بحكمه في
امرأة هلال ابن أمية. انظر التعليقة رقم (٥٢٨).

شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ (٨٥٨)، وَلَا الْخَائِنَ وَلَا ذِي الْعَدَاوَةِ وَالْمُتَّهَمَ وَالْقَانِعَ
لَأَهْلِ الْبَيْتِ (٨٥٩)، وَالْقَاضِي (٨٦٠)، وَلَا بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ (٨٦١)،
وَتَحْوِزُ شَهَادَةٍ مَنْ يَشْهَدُ عَلَى تَقْرِيرِ فَعْلِهِ أَوْ قَوْلِهِ، إِذَا انْتَفَتْ
التُّهْمَةُ (٨٦٢)، وَشَهَادَةُ الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ (٨٦٣)، وَإِذَا تَعَارَضَ الْبَيِّنَتَانِ

(٨٥٨) : لقوله تعالى في سورة الطلاق الآية (٢) : ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ
مِنْكُمْ﴾ .

- وثبتت العدالة بمعرفة القاضي للشاهد، أو بتزكية عدلين له عنده .
- وحدت العدالة أن يكون محترماً عن الكبائر غير مصر على الصغائر ولا
فاعل ما يخل بالمروءة، وهي ما تتصل بآداب النفس مما يعلم أن تاركة
قليل الحياء وهي حسن الهيئة والسيرة والعشرة والصناعة .
- (٨٥٩) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٤/٤) رقم ٣٦٠٠ وغيره .
- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ، ردَّ
شهادة الخائن والخائنة، وذو الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل
البيت، وأجازها لغيرهم وهو حديث حسن .
- الغمر : بكسر المعجمة، وسكون الميم بعدها راء مهملة : الحقد . أي
لا تقبل شهادة العدو على العدو .
- القانع : الأجير الذي ينفق عليه أهل البيت .
- (٨٦٠) : لقوله تعالى في سورة النور الآية (٤) : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ
لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً
أَبَدًا أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ .

(٨٦١) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٦/٤) رقم ٣٦٠٢ وابن ماجه
(٧٩٣/٢) رقم ٢٣٦٦ وغيرهما .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا تجوز
شهادة بدوي على صاحب قرية » وهو حديث صحيح .

(٨٦٢) : لحديث عقبة بن الحارث وقد تقدم في التعليقة رقم (٥٥٩) .

(٨٦٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم : ٢٥١٠ - البغيا) ومسلم =

وَلَمْ يُوجَدَ وَجْهُ تَرْجِيحِ قُسَمِ الْمُدَّعَى (٨٦٤)، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ لَهُ إِلَّا يَمِينُ صَاحِبِهِ وَلَوْ كَانَ فَاجِرًا (٨٦٥)، وَلَا تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ بَعْدَ الْيَمِينِ (٨٦٦)، وَمَنْ أَقْرَبُ بِشَيْءٍ عَاقِلًا بِالْغَا غَيْرَ هَازِلٍ وَلَا بِمُحَالٍ عَقْلًا أَوْ عَادَةً لَزِمَهُ مَا أَقْرَبَ بِهِ كَاتِنًا مَا كَانَ (٨٦٧)، وَيَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مُوجِبَاتِ الْحُدُودِ وَغَيْرِهَا كَمَا سَيَأْتِي (٨٦٨).

= (٩١/١ رقم ٨٨/١٤٤).

عن أنس رضي الله عنه قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عن الكبائر قال: الإِشْرَاكُ بالله، وعقوقُ الوالدين، وقتلُ النفس، وشهادةُ الزور.

(٨٦٤): حديث أبي موسى «أن رجلين ادَّعَيَا بغيراً، أو دابةً إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بينة، فجعله النبي ﷺ بينهما» ضعيف.

(٨٦٥): لحديث الأشعث بن قيس وقد تقدم في التعليقة رقم (٨٥٠).

ولحديث وائل بن حجر وقد تقدم في التعليقة رقم (٨٥٥).

(٨٦٦): لأن اليمين إذا كانت تطلب من المدعى عليه فهي مستند للحكم صحيح، ولا يقبل المستند المخالف لها بعد فعلها.

(٨٦٧): لما تقدم في حديث عقبة بن الحارث في التعليقة رقم (٥٥٩).

- وأما تقيده بكون المقر عاقلاً بالغاً فلأن المجنون والصبي ليسا بمكلفين فلا حكم لإقرارهما.

لحديث عائشة وقد تقدم في التعليقة رقم (١٤٨).

- وأما تقيده بكون المقر غير هازل فلكون إقرار الهازل ليس هو الإقرار الذي يجوز أخذه به.

- وهكذا إذا أقر بما يحيله العقل أو العادة لأن كذبه معلوم ولا يجوز الحكم بالكذب.

(٨٦٨): لكون المقر بالشئ على نفسه قد لزمه إقراره.

واعتبار التكرار في الحدود سيأتي أنه لم يثبت عليه ما يوجب المصير إليه انظر التعليقة رقم (٨٧٣).

[الكتاب السادس والعشرون]

كتاب الحدود

[الباب الأول] بَابُ حَدِّ الزَّانِي

إِنْ كَانَ بِكَرًّا حُرًّا جُلِدَ مِائَةً جَلْدَةٍ^(٨٦٩)، وَبَعْدَ الْجُلْدِ يُغْرَبُ عَامًا^(٨٧٠)، وَإِنْ كَانَ ثِيْبًا جُلِدَ كَمَا يُجْلَدُ الْبَكْرُ^(٨٧١)، ثُمَّ يُرْجَمُ حَتَّى

(٨٦٩) : لقوله تعالى في سورة النور الآية (٢) : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

(٨٧٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٢/١٥٦ رقم ٦٨٣٣).
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يُحصَنَ بنفي عامٍ وبإقامة الحدِّ عليه.

(٨٧١) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٣١٦ رقم ١٦٩٠/١٢) وغيره.
عن عبادة بن الصامت. قال: قال رسول الله ﷺ «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي. قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنُ سَبِيلًا. الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جُلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، جُلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ».

● والظاهر عندي أنه يجوز للإمام أن يجمع بين الجلد والرجم ويستحب له أن يقتصر على الرجم لاقتصار النبي ﷺ على الرجم، والحكمة في ذلك أن الرجم عقوبة تأتي على النفس فأصل الرجم المطلوب حاصل به والجلد زيادة عقوبة رخص في تركها، فهذا وجه الاقتصار على الرجم عندي والله أعلم.

يَمُوتَ^(٨٧٢)، وَيَكْفِي إِقْرَارُهُ مَرَّةً، وَمَا وَرَدَ مِنَ التَّكَرَّرِ فِي وَقَائِعِ الْأَعْيَانِ فَلَقَصْدِ الْأَسْتِثْنَاءِ^(٨٧٣)، وَأَمَّا الشَّهَادَةُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ^(٨٧٤). وَلَا بُدَّ أَنْ

(٨٧٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٣٥/١٢) رقم ٦٨٢٤) ومسلم (١٣٢٠/٣) رقم ١٦٩٣/١٩).

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لما عَزَبَ بِنَ مَالِكٍ «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قال: وما بلغك عني؟ قال: «بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان» قال: نعم. قال فشهد أربع شهادات ثم أمر به فُرْجِمَ.

ولحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني في التعليقة المتقدمة رقم (٨٠٩).

(٨٧٣) : لأن أخذ المقر بإقراره هو الثابت في الشريعة.

لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني في التعليقة المتقدمة رقم (٨٠٩).

وقد اكتفى ﷺ بالإقرار من المرأة الزانية مرة واحدة.

وللحديث الذي أخرجه مسلم (١٣٢٣/٣) رقم ١٦٩٥/٢٣) عن بريدة وقد اكتفى ﷺ بإقرار الغامدية مرة واحدة.

وللحديث الذي أخرجه البخاري (٦٣١/٦) رقم ٣٦٣٥) ومسلم (١٣٢٦/٣) رقم ١٦٩٩/٢٦) عن ابن عمر.

وقد اكتفى ﷺ بإقرار اليهودي واليهودية مرة واحدة.

- وتحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبساً في ثبوت العقل وعدمه والصحو والسكر ونحو ذلك.

- وأما سكوته ﷺ في قضية ما عز حتى أقر أربعاً. كما في التعليقة السابقة رقم (٨٧٢): فليس فيها أن ذلك شرط. بل غاية ما فيها أن الإمام إذا ثبت في بعض الأموال حتى يقع الإقرار مرات كان له ذلك. وانظر التعليقة القادمة رقم (٨٨٠).

= (٨٧٤) : دل على ذلك آيات:

يَتَضَمَّنُ الْإِقْرَارَ وَالشَّهَادَةَ التَّصْرِيحَ بِإِيلَاجِ الْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ (٨٧٥)،
وَيَسْفُطُ بِالشُّبُهَاتِ الْمُحْتَمَلَةِ (٨٧٦)، وَبِالرُّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ (٨٧٧) وَيَكُونُ

= (منها): قوله تعالى في سورة النور الآية (٤): ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...﴾.
فقد رتب وجوب الجلد على عدم الإتيان بأربعة شهداء، فدل على أن
الزنا لا يثبت إلا بهم.

(منها): قوله تعالى في سورة النساء الآية (١٥): ﴿وَلَلَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ
مِنْ نِسَائِكُمْ فَاستَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾.
(ومنها): قوله تعالى في سورة النور الآية (١٣): ﴿فِي حَادِثَةِ الْإِفْكِ:
﴿لَوْلَا جَازُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ
هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾.﴾

(٨٧٥): للحديث الذي أخرجه البخاري (١٢/١٣٥ رقم ٦٨٢٤).
عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ
قال له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله، قال:
أنكته؟ - لا يَكْنِي - قال: فعند ذلك أمر برجمه.
(٨٧٦): حديث عائشة المرفوع «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن
كان له مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن
يخطيء في العقوبة» ضعيف.

(٨٧٧): للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤/٥٧٦ رقم ٤٤٢٠) وغيره بإسناد
جيد.

عن محمد بن إسحاق، قال: ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز
ابن مالك، فقال لي: حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب،
قال: حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ: «فهلأ تتركتموه» من شتم
من رجال أسلم من لا أتهم، قال: ولم أعرف هذا الحديث، قال: =

الْمَرْأَةِ عَذْرَاءً أَوْ رَتَقَاءً، وَيَكُونِ الرَّجُلُ مَحْبُوبًا أَوْ عَيْنِيًّا^(٨٧٨). وَتَحْرُمُ الشَّفَاعَةُ فِي الْحُدُودِ^(٨٧٩) وَيُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ إِلَى الصَّدْرِ^(٨٨٠)، وَلَا تُرْجَمُ

= فجئت جابر بن عبد الله، فقلت: إن رجالاً من أسلم يحدثون أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته: «ألا تركتموه» وما أعرف الحديث، قال يا ابن أخي، أنا أعلم الناس بهذا الحديث، كنتُ فيمن رجم الرجل، إنا لما خرجنا به فرجناه فوجد مسَّ الحجارة صرخَ بنا يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال: «فهل تركتموه وجئتوني به» ليستبَّه رسول الله ﷺ منه، فأما لترك حدِّ فلا، قال: فعرفت وجه الحديث. وهو حديث حسن.

● من شتم: فاعل حدثني. والمعنى: أنه قد أخبر جماعة من رجال أسلم لا أنهمهم بأن «فهل تركتموه» من قول النبي ﷺ. (٨٧٨): لكون المانع موجوداً فتبطل به الشهادة أو الإقرار. لأنه قد علم كذب ذلك قطعاً.

(٨٧٩): للحديث الذي أخرجه البخاري (١٢/٨٧ رقم ٦٧٨٨) ومسلم (٣/١٣١٥ رقم ١٦٨٨).

عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حبُّ رسول الله ﷺ؟ فكلم رسول الله ﷺ فقال: أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟ ثم قام فخطب فقال: يا أيها الناس إنما ضلَّ من كان قبلكم إنهم كانوا إذا سرق الشريفة تركوه، وإذا سرق الضعيفُ فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت محمد يدها.

(٨٨٠): للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٣٢٣ رقم ١٦٩٥).

عن بريدة؛ أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني. فردّه. =

الْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ وَتَرْضِعَ وَلَدَهَا إِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يُرْضِعُهُ^(٨٨١)، وَيَحْبُوزُ
الْجُلْدُ حَالَ الْمَرَضِ بِعَيْثِكَا^(٨٨٢) وَمَنْ لَا طَ بِذَكَرٍ قُتِلَ وَلَوْ كَانَ بِكَرًّا،

= فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إني قد زنيْتُ فردّه الثانية .
فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه، فقال: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بِأَسَاءَ تَنْكُرُونَ
منه شيئاً؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفيّ العقل . من صالحينا . فيما نرى .
فأتاه الثالثة . فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه: أنه لا بأس به ولا
بعقله . فلما كان الرابعة حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ . . . » .

(٨٨١) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٣٢١ رقم ١٦٩٥/٢٢) .
عن بريدة: قال: ثم جاءتُه امرأة من غامدٍ من الأزد . فقالت: يا رسول
الله، طهرني . فقال: «يُحْلِكُ ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه» .
فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك . قال: «وما ذاك»
قالت: إنها حُبْلَى من الزنى . فقال: «أنتِ؟» قالت: نعم . فقال لها:
«حتى تضعي ما في بطنك» قال: فَكَفَّلَهَا رجلٌ من الأنصار حتى وضعت
قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وَضَعَتِ الغامديةُ . فقال: «إذا لا نَرْجُهَا
وَنَدَعُ وَلَدَهَا صغيراً ليس له من يُرْضِعُهُ» فقام رجلٌ من الأنصار فقال إني
رَضَاعُهُ . يا نبي الله . قال: فرجها .

● غامد: بطن من جهينة .

● إنها حُبْلَى من الزنى: أرادت أي حبلى من الزنى . فعبّرت عن نفسها
بالغيبه .

● فكفلها رجل من الأنصار: أي قام بمؤنتها ومصالحها .

● إني رَضَاعُهُ: إنما قاله بعد الفطام . وأراد بالرضاعة كفايته وتربيته .
وسماه رَضَاعاً مجازاً .

(٨٨٢) : إن كان مأبوساً من شفاؤه :

للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٢/٨٥٩ رقم ٢٥٧٤) وغيره .
عن سعيد بن سعد بن عبادة، قال: كان بين أبياتنا رجلٌ مُخْدَجٌ
ضعيف . فلم يُرْعَ إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها . فرفع شأنه =

وَكَذَلِكَ الْمَفْعُولُ بِهِ إِذَا كَانَ مُخْتَاراً^(٨٨٣)، وَيُعَزَّزُ مَنْ نَكَحَ بَهِيمَةً^(٨٨٤)، وَيُجْلَدُ

= سعد بن عبادَةَ إلى رسول الله ﷺ فقال: «اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِائَةِ سَوْطٍ» قالوا: يا نبي الله . هو أضعف من ذلك . لو ضربناه مائة سوط مات . قال: «فخذوا لَهُ عِشْكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً» وهو حديث صحيح .

● مُخَدَّجٌ: ناقص الخلق والقوة .

● العِشْكَالُ: العنقود من النخل الذي يكون فيه أغصان كثيرة وكل واحد من هذه الأغصان يسمى شِمْرَاخاً .
- أما إذا كان المريض مرجواً شفاؤه أمهل:

للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٣٣٠ رقم ١٧٠٥/٣٤) .

عن أبي عبد الرحمن . قال: خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ . مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ . فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زِنْتُ . فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا . فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ . فَخَشِيتُ أَنْ جَلْدْتُهَا، أَنْ أَقْتُلَهَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ» .

● أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ: الأرقاء جمع رقيق . بمعنى المملوك، عبداً كان أو أمة أي لا تتركوا إقامة الحدود على ممالككم . فإن نفعها يصل إليكم وإليهم .

(٨٨٣) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤/٦٠٧ رقم ٤٤٦٢) والترمذي

(٤/٥٧ رقم ١٤٥٦) وابن ماجه (٢/٨٥٦ رقم ٢٥٦١) وغيرهم .

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُوهُ يَعْمَلُ عَمَلُ قَوْمٍ لَوْ طِ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» وهو حديث صحيح .

● اللواط: هو إتيان الذكر في دبره، وكذلك إتيان الأنثى الأجنبية .

● اللواط من الكبائر . أورده الذهبي في كتابه «الكبائر» الكبيرة .

«السابعة عشرة» ص ٨١ - ٨٢ تحقيق وتخريج الشيخ: محي الدين مستو .

(٨٨٤) : للحديث الذي أخرجه الترمذي (٤/٥٧) وأبو داود (٤/٦١٠ رقم

٤٤٦٥) عن ابن عباس، قال: ليس على الذي يأتي البهيمَةَ حَدٌّ وهو =

الْمَمْلُوكُ نِصْفَ جَلْدِ الْحُرِّ (٨٨٥)، وَيَحْدُهُ سَيِّدُهُ أَوْ الْإِمَامُ (٨٨٦).

[الباب الثاني] بَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ

مَنْ سَرَقَ مُكَلَّفًا (٨٨٧)، مُخْتَارًا (٨٨٨)، مِنْ جِرْزٍ (٨٨٩)، رُبْعَ دِينَارٍ

= حديث صحيح.

● وإذا انتفى الحد فقد وجب التعزير، لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة.

(٨٨٥) : لقوله تعالى في سورة النساء الآية ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾.

ولحديث علي كرم الله وجهه في التعليقة المتقدمة رقم (٨٨٢).

(٨٨٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٢/١٦٢ رقم ٦٨٣٧ و ٦٨٣٨) ومسلم ١٣٢٨/٣ رقم ١٧٠٣.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِذَا زَنَتُ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَبِيعْهَا. وَلَوْ بَحَلَ مِنْ شَعْرٍ».

● ولا يُثْرَبُ عَلَيْهَا: التشريب: التوبيخ واللوم على الذنب.

(٨٨٧) : وحد التكليف: الإسلام. والبلوغ. والعقل. انظر التعليقة رقم (١٤٨).

(٨٨٨) : للحديث الذي أخرجه الحاكم (١٩٨/٢) وابن حزم في الأحكام في أصول الأحكام (١٤٩/٥) وابن حبان (ص ٣٦٠ رقم ١٤٩٨ - موارد) وغيرهم.

عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» وهو حديث صحيح.

فَصَاعِدًا^(٨٩٠) ، قُطِعَتْ كَفُّهُ الْيُمْنَى^(٨٩١) ، وَيَكْفِيهِ الْإِقْرَارُ مَرَّةً

(٨٨٩) : الحرز: هو المكان الذي يحفظ به المسروق ونحوه عادة، أو الحال الذي يمنع دخول يد غير مالكة عليه.

ودل على اشتراط الحرز أحاديث:

(منها): ما أخرجه الترمذي (٥٨٤/٣ رقم ١٢٨٩) وقال: حديث حسن.

والنسائي (٨٥/٨ رقم ٤٩٥٨).

وأبو داود (٥٥٠/٤ رقم ٤٣٩٠) وغيرهم.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ فَقَالَ: مَا أَصَابَ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مَتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِيرُ فَلَبَّغَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ فَعَلِيهِ الْقَطْعُ وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ وهو حديث حسن.

● خُبْنَةٌ: هي ما يحمله الرجل في ثوبه.

● الجرير: موضع التمر الذي يحفف فيه، مثل البيدر للحنطة.

● المجن: كل ما يتوقى به ويستتر من ضربة السلاح. كالترس. وكانت قيمته تقدر بربع دينار.

● العقوبة: وهي التعزير هنا.

(٨٩٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٩٦/١٢ رقم ٦٧٨٩) ومسلم (١٣١٢/٣ رقم ١٦٨٤).

عن عائشة. قال النبي ﷺ: تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

● ربع دينار = ١,٠٦٢٥ غراماً.

(٨٩١) : لقوله تعالى في سورة المائدة الآية «٣٨»: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

وَاحِدَةً^(٨٩٢)، أَوْ شَهَادَةً عَدْلَيْنِ^(٨٩٣)، وَيُنْدَبُ تَلْقَيْنُ الْمُسْقِطِ^(٨٩٤) وَيُحْسَمُ
مَوْضِعُ الْقَطْعِ^(٨٩٥)، وَتُعَلَّقُ الْيَدُ فِي عُنُقِ السَّارِقِ^(٨٩٦)، وَيَسْقُطُ بِعَفْوِ
الْمَسْرُوقِ عَلَيْهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ إِلَى السُّلْطَانِ لَا بَعْدَهُ فَقَدْ وَجَبَ^(٨٩٧)، وَلَا
قَطْعُ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ^(٨٩٨) مَا لَمْ يُوْرِهِ الْجَرِيرُ إِذَا أَكَلَ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً وَلَا

(٨٩٢) : انظر التعليقة رقم (٨٧٣).

(٨٩٣) : انظر التعليقة رقم (٨٥٣).

(٨٩٤) : حديث أبي أمية المخزومي «أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف اعترافاً،
ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: «ما إخالك سرقْتَ؟» قال:
بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به ففُطِعَ وجيء به، فقال:
«استغفر الله وتب إليه» فقال: استغفر الله وأتوب إليه، فقال: اللهم تب
عليه ثلاثاً. ضعيف.

(٨٩٥) : حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى بسارق سرق شملة، فقالوا يا
رسول الله إن هذا قد سرق، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به فاقتطعوه
ثم احسموه، ثم اثبتوني به، فقطع فأُتِيَ به، فقال: تب إلى الله، فقال:
قد تبت إلى الله، قال: تاب الله عليك» ضعيف.

● واعلم أن الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام.

(٨٩٦) : حديث عبد الرحمن بن محرز، قال: سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق
اليَدِ فِي الْعُنُقِ لِلْسَّارِقِ، أَمِنَ السَّنَةُ هُوَ؟ قال: أتى رسول الله ﷺ بسارق
قطعت يده، ثم أمر بها فعلق في عنقه» ضعيف.

(٨٩٧) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤/٥٤٠ رقم ٤٣٧٦) والنسائي
(٨/٧٠ رقم ٤٨٨٦) وغيرهما.

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن
رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد
وجِبَ» وهو حديث صحيح.

(٨٩٨) : الكَثْرُ: بفتحين: جمار النخل أو طلعتها.

كَانَ عَلَيْهِ ثَمَنٌ مَا حَمَلَهُ مَرَّتَيْنِ وَضُرِبَ نَكَالٍ (٨٩٩)، وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ
وَالْمُنْتَهَبِ وَالْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ (٩٠٠)، وَقَدْ ثَبَتَ الْقَطْعُ فِي جَحْدِ
الْعَارِيَةِ (٩٠١).

[الباب الثالث] بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

مَنْ قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزَّنى وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً (٩٠٢)،
وَيُثْبِتُ ذَلِكَ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً (٩٠٣)، أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ (٩٠٤). وَإِذَا لَمْ يُثْبِتْ لَمْ

(٨٩٩) : لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم في التعليقة رقم
(٨٨٩).

(٩٠٠) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٥٢/٤) رقم (٤٣٩٣) والترمذي
(٥٢/٤) رقم (١٤٤٨) وابن ماجه (٨٦٤/٢) رقم (٢٥٩١) والنسائي
(٨٨/٨).

عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ليس على خائِنٍ ولا مُنْتَهَبٍ
ولا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ وهو حديث صحيح.

(٩٠١) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١٣١٦/٣) رقم (١٦٨٨/١٠).
عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت امرأة غُزُومِيَّة تستعيرُ المتاعَ.
وتجحدُهُ. فَأَمَرَ النبي ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهَا. فَأَتَى أَهْلُهَا أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ
فَكَلَّمُوهُ. فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا.

(٩٠٢) : لقوله تعالى في سورة النور الآية (٤): ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ
لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...﴾.

(٩٠٣) : لكون إقرار المرء لازماً له.
(٩٠٤) : كسائر ما يعتبر فيه الشهادة كما أطلقه الكتاب العزيز انظر التعليقة رقم
(٨٥٣).

تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ^(٩٠٥)، فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْقَذْفِ بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ سَقَطَ عَنْهُ
الْحَدُّ^(٩٠٦)، وَكَذَلِكَ إِذَا أَقَرَّ الْمَقْدُوفُ بِالزَّانِي^(٩٠٧).

[الباب الرابع] بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ

مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا مُكَلَّفًا^(٩٠٨)، مُخْتَارًا^(٩٠٩). جُلِدَ عَلَى مَا يَرَاهُ
الإِمَامُ، إِمَّا أَرْبَعِينَ جَلْدَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَلَوْ بِالنُّعَالِ^(٩١٠)، وَيَكْفِي

(٩٠٥) : لقوله تعالى في سورة النور الآية (٤): ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾.

(٩٠٦) : لأن القاذف لم يكن حينئذ قاذفًا بل قد تقرر صدور الزنا بشهادة الأربعة، فيقام الحد على الزاني.

(٩٠٧) : فلا حد على من رماه به بل يحد المقر بالزنا.

(٩٠٨) : انظر التعليقة رقم (١٤٨).

(٩٠٩) : انظر التعليقة رقم (٨٨٨).

(٩١٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٢/٦٣ رقم ٦٧٧٣) ومسلم (١٣٣١/٣ رقم ١٧٠٦/٣٦).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين.

وللحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٣٣٠ رقم ١٧٠٦/٣٥).

عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدين، نحو أربعين.

قال: وفعله أبو بكر. فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر.

إِقْرَارُهُ مَرَّةً (٩١١). أَوْ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ (٩١٢) وَلَوْ عَلَى الْقَيِّءِ (٩١٣) وَقَتْلُهُ فِي الرَّابِعَةِ مَنسُوخٌ (٩١٤).

(٩١١) : انظر التعليقة رقم (٨٧٣).

(٩١٢) : انظر التعليقة رقم (٨٥٣) والتعليقة اللاحقة رقم (٩١٣).

(٩١٣) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٣٣١ رقم ١٧٠٧/٣٨).

عن حُصَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ، أَبُو سَاسَانَ. قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَأَتَى بِالْوَلِيدِ - بْنِ عَقْبَةَ ابْنِ أَبِي مَعِيْطٍ - قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ، أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ. وَشَهِدَ آخَرُ؛ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيُّا. فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّا حَتَّى شَرِبَهَا. فَقَالَ: يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ: الْحَسَنُ: وَلَ حَارًّا مِنْ تَوَلَّى قَارَهَا (فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ). فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَجَلَدَهُ. وَعَلِيُّ يُعَدُّ. حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ. فَقَالَ: أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. وَعَمْرُ ثَمَانِينَ. وَكُلُّ سَنَةٍ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

● وَلَ حَارًّا مِنْ تَوَلَّى قَارَهَا: الْحَارُّ الشَّدِيدُ الْمَكْرُوهُ. وَالْقَارُ الْبَارِدُ الْهَنِيءُ الطَّيِّبُ وَهَذَا مِثْلُ مِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ. مَعْنَاهُ: وَلَ شَدَّتْهَا وَأَوْسَاخَهَا مِنْ تَوَلَّى هَنِيئَهَا وَلَذَاتَهَا. وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى الْخُلَافَةِ وَالْوَلَايَةِ. أَيْ لِيَتَوَلَّى هَذَا الْجِلْدَ عُثْمَانُ بِنَفْسِهِ أَوْ بَعْضُ خَاصَةِ أَقَارِبِهِ الْأَدْنِيِّينَ. ● وَجَدَ عَلَيْهِ: أَيْ غَضِبَ عَلَيْهِ.

(٩١٤) : الحديث الذي أخرجه الترمذي (٤/٤٩) والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢/٣٧٣ رقم ٣٠٧٣) والبزار (٢/٢٢١ رقم ١٥٦٢ - كشف الاستار) والحاكم في المستدرک (٤/٣٧٣) والبيهقي (٨/٣١٤) وغيرهم واللفظ للبزار عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ، فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ، قَالَ فَاتَى بِالنُّعَيْمَانِ قَدْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَجَلَدَهُ، وَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَكَانَ ذَلِكَ نَاسِخًا لِلْقَتْلِ. وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

● وَالتَّعْزِيرُ فِي الْمَعَاصِي الَّتِي لَا تُوجِبُ حَدًّا ثَابِتٌ بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، وَلَا يُجَاوِزُ عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ (٩١٥).

[الباب الخامس] بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِ

هُوَ أَحَدُ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ، الْقَتْلُ أَوْ الصَّلْبُ أَوْ قَطْعُ
الْيَدِ وَالرَّجْلِ مِنْ خِلَافٍ أَوْ نَفْيٍ مِنَ الْأَرْضِ (٩١٦)، يَفْعَلُ الْإِمَامُ مِنْهَا

(٩١٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٧٥/١٢) رقم (٦٨٤٨) ومسلم (١٣٣٢/٣) رقم (١٧٠٨/٤٠).

عن أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ
فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ. إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ».

وللحديث الذي أخرجه أبو داود (٤٦/٤) رقم (٣٦٣٠) والنسائي (٦٧/٨) والترمذي (٢٨/٤) رقم (١٤١٧) وغيرهم.

عن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي
تَهْمَةٍ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٩١٦) : لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٣٣): ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ
أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي
الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ».

● يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ: يُخَالِفُونَ أَمْرَهُمَا بِالْإِعْتِدَاءِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ.

● يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا: يَعْمَلُونَ فِي الْأَرْضِ بِمَا يَفْسِدُ الْحَيَاةَ مِنْ قَتْلِ
لِلْأَنْفُسِ وَسَلْبِ لِلْأَمْوَالِ، وَإِثَارَةِ لِلذُّعُرِ وَالْقُلُقِ.

● يُنْفَوْا: يُطْرَدُونَ مِنْهَا وَيُنْحَوْنَ عَنْهَا، بِالتَّعْذِيبِ أَوْ الْحَبْسِ.

● خِزْيٌ: ذُلٌّ وَفُضِيحَةٌ وَتَأْذِيبٌ.

مَا رَأَى فِيهِ صَلاَحًا لِكُلِّ مَنْ قَطَعَ طَرِيقًا وَلَوْ فِي الْمِصْرِ، إِذَا كَانَ قَدْ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا^(٩١٧)، فَإِنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ^(٩١٨).

(٩١٧) : لأن النبي ﷺ فعل بالعربيين أحد الأنواع المذكورة في الآية وهو القطع كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٣٥/١ رقم ٢٣٣) ومسلم (١٢٩٦/٣ رقم ١٦٧١/٩).

عن أنس بن مالك، أن ناساً من عُرَيْنَةَ قدموا على رسول الله ﷺ المدينة. فاجتووها. فقال لهم رسول الله ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَفَعَلُوا. فَصَحُّوا. ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاةِ فَقَتَلُوهُمْ. وَارْتَدَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ. وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ، فَبَعَثَ فِي إِثْرِهِمْ. فَاتَى بِهِمْ. فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ. وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.

● عُرَيْنَةَ: حَيٍّ مِنْ قِضَاعَةَ وَحَيٍّ مِنْ بَجِيلَةَ مِنْ قَحْطَانَ. وَالْمُرَادُ هُنَا الثَّانِي.

● فَاجْتَوَوْهَا: مَعْنَاهُ اسْتَوْخَمُوهَا. أَيِ لَمْ تَوَافَقْهُمْ وَكَرَهُوْهَا لِسَقَمِ أَصَابِهِمْ. قَالُوا: وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَوَى، وَهُوَ دَاءٌ فِي الْجَوْفِ.

● وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيِ أَخَذُوا إِبِلَهُ وَقَدَمُوهَا أَمَامَهُمْ سَائِقِينَ لَهَا طَارِدِينَ.

● سَمَلَ أَعْيُنَهُمْ: وَمَعْنَى سَمَلَ فَقَاطَهَا وَأَذْهَبَ مَا فِيهَا.

● وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ: هِيَ أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سَوْدَ مَعْرُوفَةٍ بِالْمَدِينَةِ وَإِنَّمَا أَلْقَوْا فِيهَا لِأَنَّهَا قَرِبَ الْمَكَانِ الَّذِي فَعَلُوا فِيهِ مَا فَعَلُوا.

(٩١٨) : لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ الْآيَةِ (٣٤): ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

[الباب السادس] بَابُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ حَدًّا

هُوَ الْحَرْبِيُّ (٩١٩). وَالْمُرْتَدُّ (٩٢٠) وَالسَّاجِرُّ (٩٢١) وَالْكَاهِنُ (٩٢٢)

(٩١٩) : لا خلاف في ذلك لأوامر الله عز وجل بقتل المشركين في مواضع من كتابه العزيز:

(منها) : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].
(ومنها) : ﴿ وَقاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٣٦].

ولما ثبت عنه ﷺ ثبوتاً متواتراً من قتالهم، وأنه كان يدعوهم إلى ثلاث ويأمر بذلك من يبعثه للقتال.

كما أخرج مسلم (١٣٥٧/٣) رقم (١٧٣١/٣) وغيره.
عن بريدة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَمَرَ أميراً على جيشٍ أو سرية، أوصاهُ في خاصَّته بتقوى الله ومن مَعَهُ من المسلمين خيراً ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله. قاتلوا من كفرَ بالله. اغزوا ولا تَغْلُوا ولا تغدروا ولا تمثِّلُوا. ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصالٍ (أو خلالٍ) فَأَيُّتَهُنَّ ما أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم. ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين. وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكمُ الله الذي يجري على المؤمنين. ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيءٌ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبوا فسلهم الجزية. فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم. فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم...».

● ولا تغلوا: من الغلول، ومعناه: الخيانة في الغنم. فلا تخونوا في الغنمة.

● ولا تمثلوا: أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والأذان.

● وليدأ: أي صبياً لأنه لا يقاتل.

(٩٢٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٤٩/٦ رقم ٣٠١٧) وغيره.

عن عكرمة أن علياً رضي الله عنه حرّق قوماً، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرّقهم، لأن النبي ﷺ قال: لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلهم كما قال النبي ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه.

(٩٢١) : لكون عمل السحر نوعاً من الكفر. ففاعله مرتد يستحق ما يستحقه المرتد.

قال تعالى عن هاروت وماروت: ﴿وما يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهَا مَا يَفْرُقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرءِ وَزَوْجِهِ﴾ إلى أن قال: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالُهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾. [البقرة: ١٠٢].

● والسحر من الكبائر انظر «كتاب الكبائر» للذهبي تحقيق وتخريج الشيخ محيي الدين مستو. ص ٤٥ - ٤٧، «الكبيرة الثالثة».

(٩٢٢) : لكون الكهانة نوعاً من الكفر، فلا بد أن يعمل من كهنته ما يوجب الكفر. وقد ورد أن تصديق الكاهن كفر، فبالأولى الكاهن إذا كان معتقداً بصحة الكهانة.

ومن ذلك ما أخرج مسلم (١٧٥١/٤ رقم ١٢٥/٢٢٣٠).

عن صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ. قال: «من أتى عراًفاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة».

ومن ذلك أيضاً ما أخرج أبو داود (٢٢٥/٤ رقم ٣٩٠٤) والترمذي (٢٤٢/١ رقم ١٣٥) وابن ماجه (٢٠٩/١ رقم ٦٣٩). وغيرهم.

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً. فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» وهو حديث صحيح.

وَالسَّابُّ لِلَّهِ أَوْ لِرَسُولِهِ أَوْ لِلْإِسْلَامِ أَوْ لِلْكِتَابِ أَوْ لِللِّسْنَةِ وَالطَّاعِنُ فِي
الدِّينِ (٩٢٣) وَالزَّنْدِيقُ (٩٢٤) بَعْدَ اسْتِثْنَائِهِمْ (٩٢٥)، وَالزَّانِي الْمُحْصَنُ (٩٢٦)
وَاللُّوْطِيُّ مُطْلَقاً (٩٢٧) وَالْمَحَارِبُ (٩٢٨).

-
- (٩٢٣) : هذه الأفعال موجبة للكفر الصريح ، ففاعلها مرتد :
وقد أخرج أبو داود (٤/٥٢٩ رقم ٤٣٦٢) .
عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ،
فخنفها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله دَمَهَا وهو حديث حسن .
(٩٢٤) : وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر ويعتقد بطلان الشرائع فهذا
كافر بالله وبدينه مرتد عن الإسلام أقبح ردة إذا ظهر منه ذلك بقول أو
فعل .
(٩٢٥) : ولا يمهل .
للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم : ٦٥٢٥ - البغيا) ومسلم
(٣/١٤٥٦ رقم ١٧٣٣) .
في تولية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه . وفيه : «ثم اتبعه معاذ بن
جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة ، قال أنزل . وإذا رجل عنده موثق .
قال : ما هذا؟ قال : كان يهودياً فأسلم ثم تهوّد . قال : اجلس . قال : لا
أجلس حتى يقتل . قضاء الله ورسوله . ثلاث مرات . فأمر به فقتل » .
(٩٢٦) : لحديث عبادة بن الصامت انظر التعليقة رقم : (٨٧١) .
ولحديث ابن عباس . انظر التعليقة رقم : (٨٧٢) .
(٩٢٧) : لحديث ابن عباس انظر التعليقة رقم (٨٨٣) .
(٩٢٨) : انظر التعليقة رقم (٩١٦) ورقم (٩١٧) .

[الكتاب السابع والعشرون]

كتاب القصاص

يَجِبُ (٩٢٩) عَلَى الْمُكَلَّفِ (٩٣٠) الْمُخْتَارِ (٩٣١) الْعَامِدِ (٩٣٢) إِنْ اخْتَارَ ذَلِكَ

(٩٢٩) : يَجِبُ الْقصاصُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ آيَةِ (١٧٨) :

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقصاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ .

ولِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ آيَةِ (١٧٩) :

﴿وَلَكُمْ فِي الْقصاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ .

ولِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/٢٠٥ رقم ١١٢) وَمُسْلِمٌ

(٩٨٨/٢ رقم ٤٤٧/١٣٥٥) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ . قَامَ

فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « . . . وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ

بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ . إِمَّا أَنْ يُقَدَّى وَإِمَّا أَنْ يُقَتَّلَ » . .

(٩٣٠) : وَحَدَّ التَّكْلِيفُ : الْإِسْلَامَ ، وَالْبُلُوغَ ، وَالْعَقْلَ .

انْظُرِ التَّعْلِيقَةَ رَقْمَ (١٤٨) .

(٩٣١) : لِلْحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ انْظُرِ التَّعْلِيقَةَ رَقْمَ (٨٨٨) .

(٩٣٢) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤/٥٢٢ رقم ٤٣٥٣) وَالنَّسَائِيُّ

(٩١/٧) وَغَيْرُهُمَا .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ

امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا بِأَحَدٍ =

الْوَرَثَةُ وَإِلَّا فَلَهُمْ طَلَبُ الدِّيَةِ (٩٣٣)، وَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ
وَالْعَكْسُ (٩٣٤). وَالْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَالْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ لَا الْعَكْسُ (٩٣٥) وَالْفَرْعُ

= ثلاث: رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم، ورجل خرج محارباً لله
ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو يُنفى من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتل
بها» وهو حديث صحيح.

(٩٣٣) : لحديث أبي هريرة المتقدم في التعليقة رقم (٩٢٩).

(٩٣٤) : قتل المرأة بالرجل لا خلاف فيه.

وأما قتل الرجل بالمرأة:

للحديث الذي أخرجه النسائي (٥٧/٨ رقم ٤٨٥٣) وغيره.

عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، عن جده أن رسول
الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات وبعث
به مع عمرو بن حزم ففقرت على أهل اليمن هذه نسختها: من محمد
النبي ﷺ إلى شريح بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن
عبد كلال قيل ذي رعين ومعاير وهمدان أما بعد وكان في كتابه أن من
اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن في
النفس الدية مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جذعه الدية وفي
اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي
الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي
المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من
الإبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي
السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل يقتل
بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار» وهو حديث صحيح.

● الجائفة: الطعنة التي تخالط الجوف وتنفذ فيه، والمراد بالجوف كل ماله
قوة مخيلة كالبدن والدماغ.

● المنقلة: هي الشجرة التي تخرج منها صغار العظام.

= ● الموضحة: هي الشجرة التي تبدي وضح العظم، أي بياضه.

بِالْأَصْلِ لَا الْعَكْسُ^(٩٣٦)، وَتَبَيَّنَ الْقِصَاصُ فِي الْأَعْضَاءِ وَنَحْوِهَا

= وللحديث الذي أخرجه البخاري (١٢/٢٠٤ رقم ٦٨٧٩) ومسلم (٣/١٢٩٩ رقم ١٦٧٢/١٥).

عن أنس رضي الله عنه أن يهودياً قتل جارية على أوصاح لها فقتلها بحجر، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق فقال: أقتلك فلان فأشارت برأسها أن لا ثم قال الثانية فأشارت برأسها أن لا، ثم سأله الثالثة فأشارت برأسها أن نعم، فقتله النبي ﷺ بحجرين.

(٩٣٥) : أي لا يقتل الحر بالعبد:

لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٧٨): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾. ● وكذلك لا يقتل المسلم بالكافر:

للحديث الذي أخرجه البخاري (١٢/٢٤٦ رقم ٦٩٠٣).
عن أبي جحيفة قال: سألت علياً رضي الله عنه: هل عندكم شيء ما ليس في القرآن، وقال مرة ما ليس عند الناس، فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن - إلا فهماً يُعطى رجل في كتابه - وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يُقتل مسلم بكافر.

(٩٣٦) : أي لا يتمثل الأصل بالفرع.

للحديث الذي أخرجه ابن الجارود في المنتقى رقم (٧٨٨) والدارقطني (٣/١٤٠ رقم ١٧٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٨).

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: كانت لرجل من بني مُذَلِجٍ جارية فأصاب منها ابناً فكان يستخذيها، فلما شبَّ الغلام دعى بها يوماً فقال: اصنعي كذا وكذا، فقال الغلام لا تأتيك حتى متى تستأمر أُمِّي؟ قال: فغضب أبوه فحذفه بسيفه، فأصاب رجله أو غيرها فقطّعها، فنزف الغلام فمات، فانطلق في رهط من قومه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا عدو نفسي أنت الذي قتلت ابنك؟ لولا =

وَالْجُرُوحَ مَعَ الْإِمْكَانِ (٩٣٧) وَيَسْقُطُ بِإِبْرَاءِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ، وَيَلْزَمُ نَصِيبُ
الْآخَرِينَ مِنَ الدِّيَةِ (٩٣٨).

= أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقَادُ الْأَبُ بِابْنِهِ لِقَتْلَتِكَ، هَلُمَّ
دَيْتَهُ، قَالَ فَأَتَاهُ بَعْشَرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ، قَالَ فَتَخِيرُ مِنْهَا مِائَةً
فَدَفَعَهَا إِلَيَّ وَرَثَتِي وَتَرَكَ أَبَاهُ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٩٣٧) : لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ آيَةِ (٤٥): ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ
النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسِّنَّ
بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾.

وَلِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٧/٨ رَقْم ٤٥٠٠) وَمُسْلِمٌ
(١٣٠٢/٣ رَقْم ٦٧٥/٢٤).

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُخْتَ الرَّبِيعِ، أُمُّ حَارِثَةَ، جَرَحَتْ إِنْسَانًا. فَاخْتَصَمُوا إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْقِصَاصُ. الْقِصَاصُ» فَقَالَتْ أُمُّ
الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْقِطُ مِنْ فُلَانَةٍ؟ وَاللَّهِ لَا يَقْتَصُ مِنْهَا، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «سَبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ، الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ» قَالَتْ: لَا
وَاللَّهِ لَا يَقْتَصُ مِنْهَا أَبَدًا. قَالَ فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ «إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ».

(٩٣٨) : لِأَنَّ أَمْرَ الْقِصَاصِ وَالْدِّيَةِ إِلَى الْوَرَثَةِ وَأَنَّهُمْ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ كَمَا فِي حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ، انْظُرِ التَّعْلِيلَةَ رَقْم (٩٢٩). فَإِذَا أَبْرَأُوا مِنَ الْقِصَاصِ سَقَطَ،
وَإِنْ أَبْرَأَ أَحَدُهُمْ سَقَطَ. لِأَنَّهُ لَا تَبْعُضَ، وَيَسْتَوْفِي الْوَرَثَةُ نَصِيبَهُمْ مِنَ
الدِّيَةِ.

وَلِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٨٨٤/٢ رَقْم ٢٦٤٧) وَأَبُو دَاوُدَ
(٦٩١/٤ - ٦٩٤ رَقْم ٤٥٦٤) وَالنَّسَائِيُّ (٤٢/٨ - ٤٣ رَقْم ٤٨٠١).
وغيرهم.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ
يَعْقُلُ الْمَرْأَةُ عَصَبَتُهَا، مَنْ كَانُوا. وَلَا يَرِثُوا مِنْهَا شَيْئًا. إِلَّا مَا فَضَّلَ عَنْ =

وَإِذَا كَانَ فِيهِمْ صَغِيرٌ يُنْتَظَرُ فِي الْقِصَاصِ بُلُوغُهُ^(٩٣٩). وَيُهَذَرُ مَا سَبَبَهُ مِنَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ^(٩٤٠). وَإِذَا أَمْسَكَ رَجُلٌ وَقَتْلَ آخَرَ قَتِلَ الْقَاتِلُ وَحُبِسَ الْمَمْسُوكُ^(٩٤١). وَفِي قَتْلِ الْخَطَايَا الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ^(٩٤٢). وَهُوَ مَا لَيْسَ بِعَمْدٍ أَوْ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ، وَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَهُمْ الْعَصَبَةُ^(٩٤٣).

= ورثتها، وَإِنْ قَتِلَتْ فَعَقِلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا. فَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا» وهو حديث حسن.

(٩٣٩) : دليله ما قدمنا من أن ذلك حق لجميع الورثة، ولا اختيار للصبي قبل بلوغه. انظر التعليقة رقم (٩٢٩) ورقم (٩٣٨).

(٩٤٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢١٩/١٢) رقم (٦٨٩٢) ومسلم (٣/١٣٠٠ رقم ١٦٧٣) وغيرهما.

عن عمران بن حصين أن رجلاً عضَّ يَدَ رجلٍ فنزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه، فاخصموا إلى النبي ﷺ فقال: «يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ، لَا دِيَّةَ لَهُ».

(٩٤١) : قلت: والحق أنه إذا اشترك جماعة من الرجال أو الرجال والنساء في قتل رجلٍ عمدًا بغير حق قتلوا به كلهم.

للأثر الذي أخرجه مالك في الموطأ (٨٧١/٢) رقم (١٣) والبخاري تعليقاً (٢٢٧/١٢) رقم (٦٨٩٦).

عن ابن عمر رضي الله عنه، أن غلاماً قُتِلَ غِيلَةً، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم». وهو أثر موصول إلى عمر بأصح إسناد.

(٩٤٢) : لقوله تعالى في سورة النساء الآية (٩٢): ﴿... وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ

قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ

وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ

فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾

(٩٤٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢٥٢/١٢) رقم (٦٩٠٩) ومسلم =

.....

(١٣٠٩/٣ رقم ١٦٨١/٣٥).

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة. ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة، توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها.

● ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت:

قال العلماء: هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده، فالصواب أن المرأة التي ماتت هي المجني عليها أم الجنين، لا الجانية...

[الكتاب الثامن والعشرون]

كتاب الديات

[الباب الأول: أحكام الدية والشجاج]:

دِيَةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفَا شَاةٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ إِثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَتَا حُلَّةٍ (٩٤٤)، وَتُعْلَظُ دِيَةُ الْعَمْدِ

(٩٤٤) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٦٧٧/٤) رقم (٤٥٤١) والنسائي (٤٢/٨) رقم (٤٨٠١) وابن ماجه (٨٧٨/٢) رقم (٢٦٣٠) وغيرهم.

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بَنَتْ غَاضٍ وَثَلَاثُونَ بَنَتْ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حَقَّةً وَعَشْرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذَكَوْرٍ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ أَرْبَعُمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرَقِ وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ إِذَا غَلَّتْ رَفَعَ قِيَمَتَهَا وَإِذَا هَانَتْ نَقَضَ مِنْ قِيَمَتِهَا عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ قَبْلَ قِيَمَتِهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرَقِ، قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتِي بَقَرَةٍ وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاةِ أَلْفِي شَاةٍ. وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَاثِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصْبَةِ. وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ يَعْقَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ عَصْبَتُهَا مِنْ كَانُوا وَلَا يَرْتُونَ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا وَإِنْ قُتِلَتْ =

وَشِبْهِهِ^(٩٤٥) بِأَنْ يَكُونَ الْمَائَةُ مِنَ الْإِبْلِ فِي بُطُونِ أَرْبَعِينَ مِنْهَا
أَوْلَادُهَا^(٩٤٦)، وَدِيَّةُ الدِّمِيِّ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ^(٩٤٧) وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ

= فعقلُها بين ورثتها وهم يقتلون قاتِلَها» وهو حديث حسن .

● بنت مخاض : انظر معناها في التعليقة رقم (٢٩٦) .

● بنت لبون : انظر معناها في التعليقة رقم (٢٩٨) .

● ابن لبون : انظر معناها في التعليقة رقم (٢٩٧) .

● حقه : انظر معناها في التعليقة رقم (٢٩٩) .

● الدينار = ٢٥ ، ٤ غراماً .

(٩٤٥) : واتفق الفقهاء على أن التغليظ في الدية لا يعتبر إلا في الإبل دون
الذهب والورق .

(٩٤٦) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤/٦٨٢ رقم ٤٥٤٧) والنسائي
(٨/٤١) وابن ماجه (٢/٨٧٧ رقم ٢٦٢٧) وغيرهم .

عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ [قال :
مسدد]: خطبَ يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً ثم قال : « لا إله إلا الله
وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » إلى ها هنا
حفظته عن مسدد ، ثم اتفقا : « ألا إن كل مَأْثَرَةٍ كانت في الجاهلية تذكر
وتدعى دم أو مال تحت قدمي ، إلا ما كان من سقاية الحاج ، وسِدَانَةِ
البيت » ثم قال :

« ألا إن دية الخطأ شبه العمد كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها
أربعون في بطون أولادها » وهو حديث صحيح .

(٩٤٧) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤/٧٠٧ رقم ٤٥٨٣) وابن ماجه
(٢/٨٨٣ رقم ٢٦٤٤) ، والترمذي (٤/٢٥ رقم ١٤١٣) . وقال :

حديث حسن ، والنسائي (٨/٤٥) وغيرهم .

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : ديةُ
المعاهد نصف دية الحر » وهو حديث حسن .

دِيَةِ الرَّجُلِ وَالْأَطْرَافُ وَغَيْرُهَا كَذَلِكَ فِي الزَّائِدِ عَلَى الثَّلَاثِ^(٩٤٨)، وَتَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً فِي الْعَيْنَيْنِ وَالشَّفَتَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالْبَيْضَتَيْنِ وَفِي الْوَاحِدَةِ مِنْهَا نِصْفُهَا، وَكَذَلِكَ تَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً فِي الْأَنْفِ وَاللِّسَانِ وَالذِّكْرِ وَالصُّلْبِ وَأَرْشِ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ ثُلُثُ دِيَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ عَشْرُ الدِّيَةِ وَنِصْفُ عَشْرِهَا وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرُهَا، وَفِي كُلِّ سِنٍ نِصْفُ عَشْرِهَا، وَكَذَلِكَ فِي الْمَوْضِحَةِ^(٩٤٩)، وَمَا عَدَا هَذِهِ الْمُسَمَّاةَ فَيَكُونُ أَرْشُهُ بِمَقْدَارِ نَسَبِهِ إِلَى أَحَدِهَا تَقْرِيبًا^(٩٥٠)، وَفِي الْجَنِينِ إِذَا خَرَجَ مَيِّتًا الْغُرَّةُ^(٩٥١)، وَفِي الْجَنِينِ إِذَا خَرَجَ مَيِّتًا الْغُرَّةُ^(٩٥١) وَفِي الْعَبْدِ قِيَمَتُهُ وَأَرْشُهُ بِحَسَبِهَا^(٩٥٢).

(٩٤٨) : لما أخرج ابن أبي شيبة (٢/٢٨/١١) عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر: أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة، وما فوق ذلك، فدية المرأة على النصف من دية الرجل» وإسناده صحيح.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٨/١١) والبيهقي (٩٥/٨ - ٩٦) بإسناد صحيح عنهما.

قلت: ولا يخالف لهم من الصحابة، فصار إجماعاً. على أن هذا مما لا يقال بالرأي فيكون في حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ.

(٩٤٩) : لحديث عبد الله بن عمرو في التعليقة المتقدمة رقم (٩٣٤):

(٩٥٠) : لأن الجناية قد لزم أرشها بلا شك إذ لا يهدر دم المجني عليه بدون سبب، ومع عدم ورود الشرع بتقدير الأرض لم يبق إلا التقدير بالقياس على تقدير الشارع.

(٩٥١) : لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في التعليقة المتقدمة رقم (٩٤٣).

(٩٥٢) : لا خلاف في ذلك.

[الباب الثاني] بَابُ الْقَسَامَةِ (٩٥٣)

إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ مِنْ جَمَاعَةٍ مَحْضُورِينَ ثُبَّتْ وَهِيَ خَمْسُونَ
يَمِينًا^(٩٥٤)، يَخْتَارُهُمْ وَلِيُّ الْقَتِيلِ وَالْدِّيَّةُ إِنْ نَكَلُوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ حَلَفُوا
سَقَطَتْ^(٩٥٥)، وَإِنْ التَّبَسَّ الْأَمْرُ كَانَتْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^(٩٥٦).

(٩٥٣) : القسامة أن يوجد قاتل وادعى عليه على رجل أو على جماعة وعليهم
لوث ظاهر واللوث ما يغلب على القلب صدق المدعي بأن وجد القاتل
بين قوم أعداء لا يخالطهم غيرهم. أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء
وتفرقوا عن قاتل. أو وجد في ناحية قاتل وثم رجل مختضب بالدم، أو
يشهد عدل واحد على أن فلاناً قتله. أو قاله جماعة من العبيد والنساء
جاؤوا متفرقين بحيث يؤمن تواطؤهم ونحو ذلك فيحلف المدعي خمسين
يميناً ويستحق دعواه.

(٩٥٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٢/٢٢٩ رقم ٦٨٩٨) ومسلم
(٣/١٢٩١ رقم ١٦٦٩) وغيرهما.

عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي
حَتْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا وَوَجَدُوا
أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وَجَدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا
قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَاِنْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ
انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدًا قَتِيلًا، فَقَالَ: الْكُبَرَى الْكُبَرَى. فَقَالَ لَهُمْ:
تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟ قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: فَيَحْلِفُونَ. قَالُوا: لَا
نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مَائَةٌ مِنْ
إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

(٩٥٥) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٢٩٥ رقم ١٦٧٠).

عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَقْرَ الْقَسَامَةِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وللحديث الذي أخرجه البخاري (٧/١٥٥ رقم ٣٨٤٥).

عن ابن عباس: رضي الله عنهما قال: «إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ =

=

لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ مِنْ
فَعِزْدٍ أُخْرَى، فَاَنْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ
انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوالِقِهِ فَقَالَ: أَغْنَيْ بَعْقَالٍ أَشَدُّ بِهِ عُرْوَةُ جُوالِقِي لَا تَنْفِرُ
الْإِبِلُ، فَأَعْطَاهُ عَقْلاً فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقِهِ. فَلَمَّا نَزَلُوا عَقَلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا
بَعِيراً وَاحِداً، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعَقَلْ مِنْ بَيْنِ
الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عَقَالٌ. قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ فَخَذَفَهُ بَعْصاً كَانَ
فِيهَا أَجْلُهُ. فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ؟ قَالَ:
مَا أَشْهَدُ وَرَبِّمَا شَهِدْتُهُ. قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةَ مَرَّةٍ مِنَ الدَّهْرِ؟
قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَكُتِبَ: إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ يَا آلَ قَرِيشٍ، فَإِذَا
أَجَابوكَ فَنَادِ يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، فَإِنْ أَجَابوكَ فَاسْأَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ
أَنْ فَلَاناً قَتَلْتَنِي فِي عَقَالٍ. وَمَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ. فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَنَاهُ
أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرَضَ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ،
فَوَلَّيْتُ دَفَنَهُ. قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلُ ذَلِكَ مِنْكَ. فَمَكَثَ حِيناً ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ
الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَاقِيَ الْمَوْسِمِ فَقَالَ: يَا آلَ قَرِيشٍ، قَالُوا:
هَذِهِ قَرِيشٌ. قَالَ يَا بَنِي هَاشِمٍ، قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ، قَالَ: أَيْنَ أَبُو
طَالِبٍ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ. قَالَ: أَمْرِي فَلَانٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةَ أَنْ
فَلَاناً قَتَلَهُ فِي عَقَالٍ. فَاتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: اخْتَرْتُمَا إِحْدَى ثَلَاثَ: إِنْ
شِئْتَ أَنْ تَوْدِيَ مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ
خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، وَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ. فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا
نَحْلِفُ. فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ
فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَحِبُّ أَنْ تُجَيِّزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ وَلَا
تُصْبِرُ يَمِينَهُ حَيْثُ تُصْبِرُ الْإِيمَانَ، فَفَعَلَ، فَاتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا
طَالِبٍ أَرَدَتْ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مَائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ، يَصِيبُ كُلُّ
رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هَذَا بَعِيرَانِ فَاقْبَلْهُمَا مِنِّي وَلَا تُصْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبِرُ
الْإِيمَانَ فاقْبَلْهُمَا. وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. فَوَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ مَا حَالَ الْحُلُولُ وَمِنْ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنُ تَطْرِفَ.

(٩٥٦): لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ الْمُتَقَدِّمِ فِي التَّعْلِيقَةِ رَقْمَ (٩٥٤).

[الكتاب التاسع والعشرون]

كتاب الوصية

تَجِبُ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوصِي فِيهِ (٩٥٧)، وَلَا تَصِحُّ ضِرَاراً (٩٥٨). وَلَا لَوَارِثٍ (٩٥٩)، وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ (٩٦٠)، وَهِيَ فِي الْقُرْبِ مِنَ الثَّلَاثِ (٩٦١).

(٩٥٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٥٥/٥ رقم ٢٧٣٨) ومسلم (١٢٤٩/٣ رقم ١٦٢٧/١) وغيرهما.

عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يَرِيدُ أَنْ يوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

(٩٥٨) : لقوله تعالى في سورة النساء الآية (١٢): ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مَضَارٍ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

(٩٥٩) : للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٩٠٥/٢ رقم ٢٧١٢) والنسائي (٢٤٧/٦) والترمذي (٤٣٤/٤ رقم ٢١٢١)، وقال: حديث حسن صحيح.

عن عمرو بن خارجه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وَهِيَ تَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْ فَمِصَّتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ..» وهو حديث صحيح بشواهده.

وللحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٩٠/٣ رقم ٢٨٧٠) وابن ماجه (٩٠٥/٢ رقم ٢٧١٣) والترمذي (٤٣٣/٤ رقم ٢١٢٠) وقال حديث

وَيَجِبُ تَقْدِيمُ قَضَاءِ الدُّيُونِ (٩٦٢). وَمَنْ لَمْ يَتْرُكْ مَا يَقْضِي دَيْنَهُ قَضَاهُ
السُّلْطَانُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (٩٦٣).

= حسن صحيح . عن شرحبيل بن مسلم ، عن أبي أمامة ، سمعتُ رسول
الله ﷺ يقول : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»
وهو حديث صحيح .

(٩٦٠) : للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٩٠٤/٢) رقم (٢٧٠٩) والبيهقي في
السنن الكبرى (٢٦٩/٦) وغيرهما .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ
وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ ، زِيَادَةٌ لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ» وهو حديث حسن .

(٩٦١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٦٩/٥) رقم (٢٧٤٣) ومسلم
(١٢٥٣/٣) رقم (١٦٢٩) .

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : لو غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبْعِ ، لَأَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ .

(٩٦٢) : للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٨١٣/٢) رقم (٢٤٣٣) :

عن سعد بن الأطول ؛ أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ ، وَتَرَكَ
عِيَالًا ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ
بِدَيْنِهِ فَاقْضِ عَنْهُ» . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ أَدَيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ ،
ادْعَتْهَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ . قَالَ : «فَاعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحَقَّةٌ» . وهو حديث
صحيح .

وانظر التعليقة رقم (٩٥٨) .

(٩٦٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٧٧/٤) رقم (٢٢٩٨) ومسلم
(١٢٣٧/٣) رقم (١٦١٩) .

عن أبي هريرة رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ
الْمُتَوَقِّعِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَيَسْأَلُ : هَلْ تَرَكَ لَدَيْنِهِ فَضْلًا ؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ
لَدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : ضَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ . فَلَمَّا فَتَحَ
اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ . قَالَ : أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تَوَقَّعَ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينَاً فَعَلِيَ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلَوْرَثَتْهُ» .

[الكتاب الثلاثون]

كتاب المواريث

هِيَ مُفَصَّلَةٌ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ (٩٦٤)، وَيَجِبُ الْإِبْتِدَاءُ بِذَوِي

(٩٦٤) : آيَاتِ الْمَوَارِيثِ ثَلَاثٌ جُمِعَتْ أَصُولُ عِلْمِ الْفَرَائِضِ، وَأَرْكَانُ أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ: وَهِيَ:

● قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ. فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا، فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

● وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينَ. وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ. وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَالَةً أَوْ امْرَأَةً، وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارٍّ، وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ =

[النساء: ١٢].

● وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرَأَهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ، وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُسَانِ مِمَّا تَرَكَ، وَإِنْ كَانُوا أُخُوهُ رَجَالًا وَنِسَاءً، فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

- وهناك آيات كريمة وردت في شأن الموارث ولكنها محملة، تشير إلى حقوق الورثة بدون تفصيل. وهي:

● قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. [الأنفال: ٧٥].

● وقال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا، كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦].

● وقال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ، مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

وهذه الآيات الكريمة مجملة، جاء تفصيلها في الآيات السابقة التي حدد الله فيها نصيب كل وارث وهي عماد علم الميراث كما قد علمت.

● وإليك أخي القارئ ما يستفاد من آيات الموارث:

«أولاً» أحكام البنين والبنات:

١ - إذا خَلَفَ الميت ذكراً واحداً، وأنثى واحدة فقط، اقتسما المال بينهما للذكر سهمان، وللأنثى سهم واحد.

٢ - إذا كان الورثة، جمعاً من الذكور والإناث، فإنهم يرثون المال للذكر ضعف الأنثى.

٣ - إذا وُجِدَ مع الأولاد: أصحاب فروض كالزوجين أو الأبوين، فإننا نعطي أصحاب الفروض أولاً ثم ما تبقى نقسمه بين الأولاد، للذكر مثل حظ الأنثيين.

-
- ٤ - إذا ترك الميت ابناً واحداً فقط، فإنه يأخذ كل المال. ويؤخذ هذا من مجموع الآيتين «للمذكر مثل حظ الأنثيين» و «إن كانت واحدة فلها النصف» فيلزم أن نصيب الابن إذا انفرد جميع المال.
- ٥ - يقوم أولاد الابن مقام الأولاد إذا عدموا. لأن كلمة «أولادكم». تتناول الأولاد الصليبين وأولاد الابن مهما نزلوا بالإجماع.
- «ثانياً» حكم الأبوين:
- ١ - الأب والأم يأخذ كل واحد منهما السدس، إذا كان للميت فرع وارث.
- ٢ - إذا لم يكن مع الأبوين أحد من الأولاد، فإن الأم ترث ثلث المال، والباقي، وهو الثلثان، يرثه الأب.
- ٣ - إذا وجد مع الأبوين أخوة للميت (اثنان فأكثر) فإن الأم ترث سدس المال، والباقي خمسة أسداس للأب، وليس للإخوة أو الأخوات شيء أصلاً، لأن الأب يحببهم.
- «ثالثاً» : الدين مقدم على الوصية.
- «رابعاً» : حكم الزوج.
- ١ - إذا ماتت الزوجة، ولم تخلف فرعاً وإرثاً، فإن نصيب الزوج (النصف).
- ٢ - إذا ماتت الزوجة، وقد خلفت فرعاً وإرثاً، فإن نصيب الزوج (الربع)
- «خامساً» : حكم الزوجة أو الزوجات:
- ١ - إذا مات الزوج ولم يخلف فرعاً وإرثاً، فإن نصيب الزوجة أو الزوجات (الربع).
- ٢ - إذا مات الزوج وكان قد خلف فرعاً وإرثاً، فإن نصيب الزوجة أو الزوجات (الثلث).
- «سادساً» حكم الأخوة أو الأخوات لأم:
- ١ - إذا مات عن أخ لأم منفرد، أو أخت لأم منفردة، فإن الواحد منهما يأخذ السدس.
- =

الْفُرُوضِ الْمَقْدَّرَةِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ (٩٦٥)، وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ (٩٦٦).

= ٢ - إذا مات عن أكثر من ذلك، يعني (أخوين لأم، أو أختين لأم) فيستحقون الثلث بالسوية.

«سابعاً» حكم الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب:

١ - إذا مات وخلف أختاً شقيقة واحدة، أو لأب، ولم يكن له أصل ولا فرع، فلاخت الشقيقة، أو الأخت لأب، نصف التركة.

٢ - إذا مات وخلف أختين شقيقتين فأكثر أو لأب. ولم يكن له أصل ولا فرع، فللشقيقتين أو لأب الثلثان من التركة.

٣ - إذا مات وخلف إخوة وأخوات (أشقاء أو لأب) فإن التركة يتقاسمها الإخوة والأخوات على أساس أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى.

٤ - إذا ماتت الشقيقة - ولم يكن لها أصل ولا فرع - فإن الأخ الشقيق يأخذ جميع المال، وإن كان هناك أكثر من أخ. اقتسموا المال على عدد الرؤوس.

وهكذا حكم الإخوة والأخوات لأب عند عدم وجود الإخوة الأشقاء أو الأخوات الشقيقات.

(٩٦٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢٧/١٢) رقم ٦٧٤٦) ومسلم (١٢٣٣/٣) رقم ١٦١٥/٢) وغيرهما.

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ألقوا الفرائض بأهلها، فما تركتِ الفرائض فلاؤلى رجلٍ ذكر».

(٩٦٦) : أي يأخذن ما بقي من غير تقدير، كما يأخذ الرجل بعد فروض أهل الفروض.

للحديث الذي أخرجه البخاري (١٧/١٢) رقم ٦٧٣٦).

عن أبي قيس قال: سمعت هزيلة بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف وللأخت النصف واثبت ابن =

وَلَبِنَتِ الْإِبْنَ مَعَ الْبِنْتِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ (٩٦٧)، وَكَذَا
الْأُخْتُ لَأَبٍ مَعَ الْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ (٩٦٨)، وَلِلْجَدَّةِ أَوْ الْجَدَّاتِ السُّدُسُ مَعَ
عَدَمِ الْأُمِّ (٩٦٩). وَهُوَ لِلْجَدِّ مَعَ مَنْ لَا يُسْقِطُهُ (٩٧٠)، وَلَا مِيرَاثَ
لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مُطْلَقاً مَعَ الْإِبْنِ أَوْ ابْنِ الْإِبْنِ أَوْ الْأَبِ (٩٧١)، وَفِي
مِيرَاثِهِمْ مَعَ الْجَدِّ خِلَافٌ (٩٧٢)، وَيَرِثُونَ (٩٧٣) مَعَ الْبَنَاتِ إِلَّا الْإِخْوَةَ

= مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد
ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أفضى فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة
النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت؛ فأتينا أبا
موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر
فيكم».

(٩٦٧) : للحديث السابق في التعليقة المتقدمة رقم (٩٦٦).

(٩٦٨) : قياساً على بنت الابن مع البنت.

(٩٦٩) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/٣١٧ رقم ٢٨٩٥) وابن الجارود
في المنتقى رقم (٩٦٠) وغيرهما.

عن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل للجددة السدس، إذا لم تكن
دونها أم وهو حديث حسن.

(٩٧٠) : قياساً على الأب بالإجماع.

(٩٧١) : لا خلاف في ذلك بين أهل العلم.

(٩٧٢) : الراجح أن الإخوة والأخوات (الأشقاء) أو (الأب) يرثون مع وجود
الجد، وأن الجد لا يحجبهم من الميراث، كما هو حال الأب، وحجتهم
في ذلك أن الجد والإخوة في درجة واحدة، من حيث الإدلاء إلى الميت،
فالجد يد لي بواسطة الأب والإخوة كذلك يدلون بالأب، الجد أصل
الأب، والإخوة فرع الأب وقد استوت الدرجة، بالنسبة للفريقين فلا
معنى لأن نورث أحد الجهتين دون الآخر.
(٩٧٣) : أي الأخوة.

لَأُمٍّ (٩٧٤). وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِأَبٍ مَعَ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ (٩٧٥). وَأَوَّلُو الْأَرْحَامِ.

(٩٧٤) : ● أما ميراث الإخوة مع البنات

: فللحديث الذي أخرجه أبو داود (٣١٦/٣ رقم ٢٨٩٢) وابن ماجه

(٩٠٨/٢ رقم ٢٧٢٠) والترمذي (٤١٤/٤ رقم ٢٠٩٢) وقال حديث

صحيح .

عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتيتها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد ابن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال يقضي الله في ذلك، فنزلت: آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك وهو حديث حسن .

● وأما الإخوة لأم فلا يرثون مع البنت لقوله تعالى في سورة النساء الآية (١٢): ﴿وإن كان رجلٌ يورثُ كلالةً أو امرأةً وله أخٌ أو أختٌ فلكل واحدٍ منها السدس﴾ وهي في الإخوة لأم كما في بعض القراءات .

● كلالة: من ليس بأصل ولا فرع من الوارثين، أو من ليس له أصل أو فرع من الوارثين. أخ أو أخت: من أمه، كما فسره الصحابة .

(٩٧٥) : للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٩١٥/٢ رقم ٢٧٣٩) والترمذي

(٤١٦/٤ رقم ٢٠٩٤) وغيرهما .

عن عليٍّ أنه قال: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿من بعد وصيةً يوصيها﴾ أو ديناً [النساء: ١٢]. وأن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية- وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه. وهو حديث حسن .

● الأعيان: الإخوة من أب وأم .

● بنو العلات: الإخوة لأب .

- ويقال: الأخياف: الإخوة لأم .

يَتَوَارَثُونَ وَهُمْ أَقْدَمُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (٩٧٦)، فَإِنْ تَزَاحَمَتِ الْفَرَاثُضُ
فَالْعَوْلُ (٩٧٧)، وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الْمَلَاعِنَةِ وَالزَّانِيَةِ إِلَّا مِنْ أُمِّهِ وَقَرَابَتِهَا

(٩٧٦) : لقوله تعالى في سورة الأنفال الآية (٧٥) : ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ
أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ .

وللحديث الذي أخرجه الترمذي (٤٢١/٤ رقم ٢١٠٣) وقال : حديث
حسن صحيح وابن ماجه (٢/٩١٤ رقم ٢٧٣٧) وغيرهما .

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي
عبيدة أن رسول الله ﷺ ، قال : الله ورسوله مولى من لا مولى له ،
والخال وارث من لا وارث له .

وللحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/٣٢٢ رقم ٢٩٠٢) والترمذي
(٤/٤٢٢ رقم ٢١٠٥) وابن ماجه (٢/٩١٣ رقم ٢٧٣٣) وغيرهم .

عن عائشة أن مولى للنبي ﷺ وقع من عذق نخلة فمات ، فقال
النبي ﷺ «انظروا هل له من وارث؟ قالوا : لا ، قال : فادفعوه إلى بعض
أهل القرية» . وهو حديث صحيح .

● عذق : بالكسر ، وهو الكباسة ، والكباسة من النخل : ما تحمل
الرطب والشماريخ وجمعها أعذاق ، يقال : أعذقت النخلة : إذا كثرت
أعذاقها .

(٩٧٧) : العول اصطلاحاً : هو زيادة في مجموع السهام المفروضة ، ونقص في
أنصاء الورثة ، وذلك عند تزاخم الفروض وكثرتها بحيث تستغرق جميع
التركة ، ويبقى بعض أصحاب الفروض بدون نصيب من الميراث
فنضطر عند ذلك إلى زيادة أصل المسألة ، حتى تستوعب التركة جميع
أصحاب الفروض ، وبذلك يدخل النقص إلى كل واحد من الورثة ،
ولكن بدون أن يحرم أحد من الميراث .

وأول حادثة فيها عول وقعت في عهد عمر ، واستشار الصحابة ، فأشار
عليه : زيد بن ثابت . رضي الله عنه بالعول . فقال عمر : أعيلوا
الفراثض ، وأقر صنيعة الصحابة الكرام ، فأصبح ذلك إجماعاً على حكم =

والعكس^(٩٧٨)، وَلَا يَرِثُ المَوْلُودُ إِلَّا إِذَا اسْتَهْلَ^(٩٧٩) وَمِيرَاثُ العَتِيقِ لِعَتِيقِهِ، وَيَسْقُطُ بالعَصَبَاتِ وَلَهُ الباقي بَعْدَ ذَوِي السَّهَامِ^(٩٨٠)، وَيَحْرُمُ بَيْعُ الوَلَاءِ وَهَبَتُهُ^(٩٨١)، وَلَا تَوَارُثُ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ^(٩٨٢)، وَلَا يَرِثُ

= العول.

وأصول المسائل سبعة، ثلاثة منها تعول، وأربعة لا تعول. أما الثلاثة التي يدخلها العول فهي: (الستة)، (الإثنا عشر)، (والأربع والعشرون) وأما الأربعة التي لا تعول فهي: (الاثنان)، (والثلاثة)؛ (والأربعة)، (والثمانية).

(٩٧٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٥٢/٩ رقم ٥٣٠٩) ومسلم (١١٣٠/٢ رقم ١٤٩٢/٢).

من حديث سهل بن سعد في حديث الملاعة: أن ابنها كان يُدعى إلى أمِّه، ثم جَرَتِ السُّنَةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا.

(٩٧٩) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٣٥/٣ رقم ٢٩٢٠) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا اسْتَهْلَ المَوْلُودُ وَرَثَ» وهو حديث صحيح بشواهده.

(٩٨٠) : لحديث عائشة في التعليقة المتقدمة رقم (٦٨٠).

وللحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٩١٣/٢ رقم ٢٧٣٤) والحاكم (٦٦/٤) عن عبد الله بن شداد، عَنْ بِنْتِ هَمَزَةَ (قَالَ مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَادٍ، لِأُمِّهِ) قَالَتْ، مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَةً. فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ مَا لَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ، فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ وَلَهَا النِّصْفَ وهو حديث حسن.

وللحديث الذي أخرجه البخاري (٤٠/١٢ رقم ٦٧٥٣).

عن هُزَيْلٍ، عن عبد الله بن مسعود قال: إِنَّ أَهْلَ الإِسْلَامِ لَا يَسِيُونُ، وَإِنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَسِيُونُ.

● السائبة: المهمله. والعبد يعتق على أن لا ولاء له.

(٩٨١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٦٧/٥ رقم ٢٥٣٥) ومسلم=

الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ (٩٨٣).

= (١١٤٥/٢ رقم ١٥٠٦/١٦).
عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبِيتِهِ
(٩٨٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥٠/١٢ رقم ٦٧٦٤) ومسلم
(١٢٣٣/٣ رقم ١٦١٤/١).
عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ
الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.
(٩٨٣) : للحديث الذي أخرجه الترمذي (٤٢٥/٤ رقم ٢١٠٩) وابن ماجه
(٨٨٣/٢ رقم ٢٦٤٥).
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ : الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ» وهو حديث صحيح
بشواهده.

كتاب الجهاد والسير

[الفصل الأول: أحكام الجهاد]

الجهاد^(٩٨٤)، فَرَضَ كِفَايَةً^(٩٨٥)، مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ^(٩٨٦) إِذَا أَذِنَ

(٩٨٤) : وقد أمر الله بالجهاد بالأنفس والأموال، وأوجب على عباده أن ينفروا إليه، وحرّم عليهم التثاقل عنه :

قال تعالى في سورة التوبة الآية (٤١) : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .
وقال تعالى في سورة التوبة الآية (٣٨) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَاقِلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ، أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ، فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ .

وللحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (١٣/٦ رقم ٢٧٩٢) ومسلم (٣/١٤٩٩ رقم ١١٢/١٨٨٠) .

عن أنس بن مالك، قال : قال رسول الله ﷺ : «لَغْدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» .

(٩٨٥) : لقوله تعالى في سورة التوبة الآية (١٢٢) : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ .

أما إذا استنفر الإمام المسلمون للجهاد، أو داهم العدو بلاد المسلمين =

الْأَبْوَانِ (٩٨٧). وَهُوَ مَعَ إِخْلَاصِ النِّيَّةِ يَكْفُرُ الْخَطَايَا إِلَّا الدِّينَ (٩٨٨)، وَيُلْحَقُ بِهِ (٩٨٩) حَقُوقُ الْآدَمِيِّينَ (٩٩٠)، وَلَا يُسْتَعَانُ فِيهِ بِالْمُشْرِكِينَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ (٩٩١)، وَتَجِبُ عَلَى الْجَيْشِ طَاعَةُ أَمِيرِهِمْ إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ

[الكتاب الحادي والثلاثون]

= فيصبح الجهاد فرض عين لقوله تعالى في سورة التوبة الآية (٣٩): ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا. وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

(٩٨٦): لأن الأدلة الدالة على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة، وعلى فضيلته والترغيب فيه وردت غير مقيدة بكون السلطان أو أمير الجيش عادلاً. بل هذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله تعالى على عباده المسلمين من غير تقييد بزمان أو مكان أو شخص أو عدل أو جور. فتخصيص وجوب الجهاد بكون السلطان عادلاً ليس عليه أثارة من علم.

(٩٨٧): للحديث الذي أخرجه البخاري (١٤٠/٦ رقم ٣٠٠٤) ومسلم (١٩٧٥/٤ رقم ٢٥٤٩/٥).

عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال: «أحيي وإلذاك؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد».

(٩٨٨): للحديث الذي أخرجه مسلم (١٥٠٢/٣ رقم ١٨٨٦/١١٩).

عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ».

(٩٨٩): أي بالدين.

(٩٩٠): من غير فرق بين دم أو عرض أو مال إذ لا فرق بينهما.

(٩٩١): للحديث الذي أخرجه مسلم (١٤٩٩/٣ رقم ١٨١٧/١٥٠).

عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ. قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جَرَأَةً وَنَجْدَةً فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ. فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جئتُ لِأَتْبِعَكَ وَأَصِيبَ مَعَكَ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَوَمَّنْ بِاللَّهِ =

الله (٩٩٢)، وَعَلَيْهِ مُشَاوَرَتُهُمُ وَالرَّقُّقُ بِهِمْ وَكَفَّهُمُ عَنِ الْحَرَامِ (٩٩٣)،
وَيُشَرِّعُ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ غَزْوًا أَنْ يُورِّيَ بغيرِ مَا يُرِيدُهُ (٩٩٤)، وَأَنْ يُذَكِّيَ

= ورسوله؟ قال: لا. قال: «فارجع». فلن أَسْتَعِينَ بِمَشْرِكِي. قالت: ثم مضى. حتى إذا كُنَّا بالشجرة أدركه الرجل. فقال له كما قال أول مرة. فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة. قال: «فارجع فلن أَسْتَعِينَ بِمَشْرِكِي. قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء. فقال له كما قال أول مرة «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم. فقال له رسول الله ﷺ «فانطلق».

● بحرّة الوبرة: هو موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة.

(٩٩٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١١١/١٣) رقم (٧١٣٧) ومسلم (١٤٦٦/٣) رقم (١٨٣٥/٣٣).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

(٩٩٣) : لقوله تعالى في سورة آل عمران الآية (١٥٩): ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ وللحديث الذي أخرجه مسلم (١٤٠٣/٣١) رقم (١٧٧٩/٨٣).
عن أنس، أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان، قال: فتكلم أبو بكر فأعرض عنه. ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقام سعد بن عُبَادَةَ فقال: إيانا تريد؟ يا رسول الله، والذي نفسي بيده، لو أمرتنا أن نُخِيضَها البحرَ لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا...».

وللحديث الذي أخرجه مسلم (١٤٥٨/٣) رقم (١٨٢٨/١٩).
عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشَقَّ عَلَيْهِ. وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفَقَ بِهِ».

(٩٩٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١١٣/٨) رقم (٤٤١٨) ومسلم (٢١٢٠/٤) رقم (٢٧٦٩/٥٣).

الْعِيُونَ وَيَسْتَطْلِعَ الْأَخْبَارَ^(٩٩٥)، وَبُرَّتَبَ الْجِيُوشَ وَيَتَّخِذَ الرِّايَاتِ
وَالْأَلْوِيَةَ^(٩٩٦)، وَتَجِبُ الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: إِمَّا
الْإِسْلَامُ أَوْ الْجَزِيَّةُ أَوْ السَّيْفُ^(٩٩٧)، وَيَحْرُمُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ
وَالشُّيُوخِ إِلَّا لضرورة^(٩٩٨)، وَالْمِثْلَةُ وَالْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ^(٩٩٩). وَالْفَرَارُ مِنْ

= من حديث كعب بن مالك وفيه «ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى بغيرها».

(٩٩٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٠٦/٧ رقم ٤١١٣) ومسلم (١٨٧٩/٤ رقم ٢٤١٥/٤).

عن جابر بن عبد الله. قال: سمعته يقول: نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ
يَوْمَ الْخَنْدَقِ. فَاثْتَدَبَ الزَّبِيرُ. ثُمَّ نَدَبَهُمْ. فَاثْتَدَبَ الزَّبِيرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ.
فَاثْتَدَبَ الزَّبِيرُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ بَنِي حَوَارِيٍّ وَحَوَارِيٍّ الزَّبِيرُ».

(٩٩٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم : ٢٨٧٤ - البغا):

عن البراء بن عازب ﷺ قال: جعل النبي ﷺ على الرِّجَالِ يَوْمَ أُحُدٍ
- وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطِفُنَا
الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا
الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيْكُمْ. . .».

وللحديث الذي أخرجه أبو داود (٧٢/٣ رقم ٢٥٩٢) والترمذي (١٩٥/٤ رقم ١٦٧٩) وابن ماجه (٩٤١/٢ رقم ٢٨١٧) والنسائي (٢٠٠/٥ رقم ٢٨٦٦) وغيرهم.

عن جابر يرفعه إلى النبي ﷺ أنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض وهو حديث حسن.

(٩٩٧) : لحديث بريده في التعليقة المتقدمة رقم (٩١٩).

(٩٩٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٤٨/٦ رقم ٣٠١٤) ومسلم (١٣٦٤/٣ رقم ١٧٤٤/٢٤).

عن عبد الله بن عمر، أن امرأةً وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ =

الزَّحْفِ إِلَّا إِلَى فِئَةٍ (١٠٠٠) وَيَجُوزُ تَبَيُّتُ الْكُفَّارِ (١٠٠١)، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ (١٠٠٢). وَالْخِدَاعُ (١٠٠٣).

= مقتولة: فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

(٩٩٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٤٩/٦ رقم ٣٠١٦).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار. ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله. فإن وجدتموهما فاقتلوهما».

(١٠٠٠) : لقوله تعالى في سورة الأنفال الآية (١٦): ﴿وَمَنْ يُولِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرَهُ إِلَّا مَتَجِرفاً لِقِتَالٍ أَوْ مَتَحِيزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ، وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾.

(١٠٠١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٤٦/٦ رقم ٣٠١٢) ومسلم (١٣٦٤/٣ رقم ١٧٤٥/٢٦).

عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه قال: مرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ بالأبواء - أو بודان - فسئل عن أهل الدار يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِهِمْ، قال: هم منهم. وسمعتَه يقول: لا جُنَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ.

(١٠٠٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٦٠/٦ رقم ٣٠٣٢).

عن جابر عن النبي ﷺ قال: «من لكعب بن الأشرف؟ فقال: محمد ابن مسلمة: أتحبُّ أن أقتله؟ قال: نعم. قال: فأذن لي فأقول. قال: قد فعلت».

وأخرجه مسلم (١٤٢٥/٣ رقم ١٨٠١/١١٩) مع القصة.

(١٠٠٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٥٨/٦ رقم ٣٠٣٠) ومسلم (١٣٦١/٣ رقم ١٧٣٩/١٧).

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الحربُ خدعة».

[الـ] فصل [الثاني]: أحكام الغنائم:

وَمَا غَنِمَهُ الْجَيْشُ كَانَ لَهُمُ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِهِ وَخُمْسُهُ، يَصْرِفُهُ الْإِمَامُ فِي مَصَارِفِهِ^(١٠٠٤)، وَيَأْخُذُ الْفَارِسُ مِنَ الْغَنِيمَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ وَالرَّاجِلُ سَهْمًا^(١٠٠٥). وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْقَوِيُّ وَالضَّعِيفُ وَمَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ^(١٠٠٦)، وَيجوزُ تَنْفِيلُ بَعْضِ الْجَيْشِ^(١٠٠٧)، وَلِلْإِمَامِ الصَّفِيُّ وَسَهْمُهُ كَأَحَدِ الْجَيْشِ^(١٠٠٨)، وَيَرْضَخُ مِنَ الْغَنِيمَةِ^(١٠٠٩) لِمَنْ حَضَرَ،

(١٠٠٤) : لقوله تعالى في سورة الأنفال الآية «٤»: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْيِ الْجُمُعَانِ﴾.

(١٠٠٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٨٤/٧) رقم (٤٢٢٨).

ومسلم (١٣٨٣/٣) رقم (١٧٦٢/٥٧) وغيرهما.

عن ابن عمر رضي الله عنها قال: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا قَالَ: فَسَرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ.

(١٠٠٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ٢٧٣٩ - البغا).

عن مصعب بن سعدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تَنْصَرُونَ وَتَرْزُقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ».

(١٠٠٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢٣٧/٦) رقم (٣١٣٥) ومسلم

(١٣٦٩/٣) رقم (١٧٥٠/٤٠).

عن عبد الله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا، لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً. سَوَى قَسَمٍ عَامَةٍ الْجَيْشِ. وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ، وَاجِبٌ، كُلُّهُ.

(١٠٠٨) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٩٨/٣) رقم (٢٩٩٤).

عن عائشة قالت: كَانَتْ صَفِيَّةٌ مِنَ الصَّفِيِّ. وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَيُؤْثِرُ الْمُؤَلِّفِينَ إِنْ رَأَى فِي ذَلِكَ صَلاَحًا^(١٠١٠)، وَإِذَا رَجَعَ مَا أَخَذَهُ
الْكُفَّارُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ لِمَالِكِهِ^(١٠١١)، وَيَحْرُمُ الْاِنتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنَ
الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِلَّا الطَّعَامَ وَالْعَلْفَ^(١٠١٢)، وَيَحْرُمُ الْغُلُولُ^(١٠١٣)،

(١٠٠٩) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٤٤٥ رقم ١٣٩/١٨١٢) :
عن يزيد بن هرمز. قال: كتب نجدة بن عامر الحروري إلى ابن
عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم، هل يقسم لهما؟ وعن
قتل الولدان؟ وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتيم؟ وعن ذوي القربى،
من هم؟ فقال ليزيد: اكتب إليه. فلولا أن يقع في أحقية ما كتبت
إليه. اكتب: إنك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم، هل
يقسم لهما شيء؟ وأنه ليس لهما شيء. إلا أن يُحْذَى... .

(١٠١٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٦/٢٥١ رقم ٣١٥٠) ومسلم
(٢/٧٣٩ رقم ١٠٦٢).

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لما كان يوم حذيف أثر
النبي ﷺ أناساً في القسمة. فأعطى الأقرع بن حابس مائة من
الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك. وأعطى أناساً من أشرف العرب
فأثروهم يومئذ في القسمة. قال رجل: والله إن هذه القسمة ما عدل فيها
وما أريد بها وجه الله. فقلت والله لأخبرن النبي ﷺ فأخبرته. فقال:
فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟ رحم الله موسى. قد أودى بأكثر
من هذا فصبر».

(١٠١١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٦/١٨٢ رقم ٣٠٦٧).
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذهب فرسٌ له فأخذه العدو، فظهر
عليه المسلمون فردَّ عليه في زمن رسول الله ﷺ. وأبقَ عبدٌ له فلحق
بالروم، فظهر عليهم المسلمون فردَّ عليه خالد بن الوليد بعد
النبي ﷺ.

(١٠١٢) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/١٥٣ رقم ٢٧٠٨) وغيره.

وَمِنْ جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ الْأَسْرَى^(١٠١٤)، وَيَجُوزُ الْقَتْلُ أَوْ الْفِدَاءُ أَوْ
الْمَنْ^(١٠١٥).

= عن رُوَيْفَعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا
رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِيءِ
الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ». وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.
(١٠١٣): لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١/٥٩٢ رَقْم ٦٧٠٧) وَمُسْلِمٌ
(١٠٨/١ رَقْم ١٨٣/١١٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ. فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا.
فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وِرْقًا. غَنَمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ. ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى
الْوَادِي. وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ.
يُدْعَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ. فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِيَّ قَامَ عَبْدُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ. فَرُمِيَ بِسَهْمٍ. فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ فَقُلْنَا: هَنِيئًا
لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا. وَالَّذِي نَفْسُ
مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا، أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ.
لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ» قَالَ فَفَزِعَ النَّاسُ فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكِينَ.
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتَ يَوْمَ خَيْبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكِ
مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكِينِ مِنْ نَارٍ».

● يَحُلُّ رَحْلَهُ: الرَّحْلُ هُوَ مَرْكَبُ الرَّجُلِ عَلَى الْبَعِيرِ.

● الشَّمْلَةُ: كِسَاءٌ صَغِيرٌ يُؤْتَرُّ بِهِ.

● بِشِرَاكِ: الشِّرَاكِ هُوَ السَّيْرُ الْمَعْرُوفُ الَّذِي يَكُونُ فِي النَّعْلِ عَلَى ظَهْرِ
الْقَدَمِ.

(١٠١٤): لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

(١٠١٥): لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ الْآيَةِ (٤): ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا
فَضْرِبُوا الرِّقَابَ حَتَّى إِذَا أَثْخَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا
فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾.

[ال] فصل [الثالث: أحكام الأسير والجاسوس والهدنة]

وَيَجُوزُ اسْتِزْقَاؤُ الْعَرَبِ (١٠١٦) وقتل الجاسوس (١٠١٧)، وَإِذَا أَسْلَمَ

- أنختتموهم: أنقلتموهم بالقتل والجراح.
- فشدوا الوثاق: فأسروهم وشدوا رباطهم حتى لا يفلتوا منكم.
- مناً: تمنون منا، والمن هو الإناعام والمراد إطلاقهم من غير فدية.
- تضع الحرب أوزارها: حتى تنتهي الحرب يوضع المقاتلين أسلحتهم وكفهم عن القتال، وأصل الوزر ما يحمله الإنسان فأطلق على السلاح لأنه يحمل.
- وللحديث الذي أخرجه البخاري (رقم ٣٨٠٤ - البغا) ومسلم (١٣٨٧/٣ رقم ١٧٦٦).
- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقَرْيَظَةُ، فَأَجَلَى بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قَرْيَظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قَرْيَظَةَ، فَقَتَلَ رَجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجَلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنِقَاعَ وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ.
- (١٠١٦) : لأن الأدلة الصحيحة دلت على جواز ذلك.
- (منها): ما أخرجه البخاري (١٧٠/٥ رقم ٢٥٤١) ومسلم (١٣٥٦/٣ رقم ١٧٣٠/١).
- عن ابن عوفٍ قال: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمَصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ. فَقَتَلَ مَقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمئِذٍ جُويريةَ. حَدَّثَنِي بِهِ ابْنُ عَمْرٍ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.
- (١٠١٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٦٨/٦ رقم ٣٠٥١).
- عن سلمة بن الأكوع - قال: أتى النبي ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - وَهُوَ فِي سَفَرٍ - فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْقَلَبَ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: اظْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ، فَقَتَلْتُهُ. فَنَفَلَهُ سَلْبَهُ.

الحربي قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أُخْرِزَ أَمْوَالُهُ (١٠١٨)، وَإِذَا أَسْلَمَ عَبْدُ الْكَافِرِ صَارَ حُرًّا (١٠١٩)، وَالْأَرْضُ الْمَغْنُومَةُ أَمْرُهَا إِلَى الْإِمَامِ فَيَفْعَلُ الْأَصْلَحُ مِنْ قِسْمَتِهَا أَوْ تَرْكِهَا مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْغَانِمِينَ أَوْ بَيْنَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ (١٠٢٠)، وَمَنْ أَمَّنُهُ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ صَارَ آمِنًا (١٠٢١)، وَالرَّسُولُ

(١٠١٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١/٧٥ رقم ٢٥) ومسلم (١/٥٣ رقم ٢٢/٣٦).

عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني، دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله».

● عصموا: حفظوا ووقوا. وألحق صغار الأولاد بما ذكر لأن الولد تبع لأبويه في الإسلام.

● بحق الإسلام: أي إذا فعلوا ما يستوجب عقوبة مالية أو بدنية في الإسلام. فإنهم يؤخذون بذلك قصاصاً.

● حسابهم على الله: أي فيما يتعلق بسرائرهم وما يضمرون.

(١٠١٩) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/١٤٨ رقم ٢٧٠٠) والترمذي (٥/٦٣٤ رقم ٣٧١٦) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

عن علي بن أبي طالب، قال: خرج عُبْدَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يعني يوم الحديبية - قبل الصلح، فكتب إليه مواليتهم فقالوا: يا محمد، والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله رُدُّهُمْ إِلَيْهِمْ، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: «ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا» وأبى أن يردهم. وقال: «هم عتقاء الله عز وجل». وهو حديث حسن.

(١٠٢٠) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٣٧٦ رقم ١٧٥٦/٤٧) =

كَالْمُؤْمِنِ (١٠٢٢)، وَتَجُوزُ مُهَادَنَةُ الْكُفَّارِ (١٠٢٣)، وَلَوْ بِشَرْطٍ وَإِلَى أَجَلٍ أَكْثَرُهُ عَشْرُ سِنِينَ (١٠٢٤)، وَتَجُوزُ تَأْيِيدُ الْمُهَادَنَةِ بِالْجُزْيَةِ (١٠٢٥)، وَتَمْنَعُ

= عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها: وقال: قال رسول الله ﷺ، أيما قرية أتيتموها، وأقيمت فيها، فسهمكم فيها. وأيما قرية عصت الله ورسوله، فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم».

(١٠٢١): للحديث الذي أخرجه مسلم (٩٩٩/٢) رقم ١٣٧١/٤٧٠. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «... وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ. يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

(١٠٢٢): للحديث الذي أخرجه أحمد (٤٨٧/٣) وأبو داود (١٩١/٣) رقم (٢٧٦١).

عن نعيم بن مسعود الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما، حين قرأ كتاب مسيلمة: ما تقولان أنتما؟ قالوا: نقول كما قال، قال: «أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما» وهو حديث حسن.

(١٠٢٣): وملوكهم وقبائلهم إذا اجتهد الإمام وذوو الرأي من المسلمين فعرفوا نفع المسلمين في ذلك ولم يخافوا من الكفار مكيدة.

(١٠٢٤): هذا القدر في مدة الصلح هو المعتمد، وبه جزم ابن سعد في الطبقات (٩٧/٢) ورجحه ابن حجر في الفتوح (٣٤٣/٥) وأخرجه الحاكم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١٠٢٥): للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ٢٩٨٨ - البغيا) ومسلم (٢٢٧٣/٤) رقم ٢٩٦١/٦.

عن المسود بن مخرمة أنه أخبره: أن عمرو بن عوف الأنصاري وهو حليف لبني عامر بن لؤي، وكان شهيد بدرًا، أخبره: أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول =

المشركون وأهل الذمة من السكون في جزيرة العرب (١٠٢٦).

[ال] فصل [الرابع: حكم قتال البغاة]:

وَيَجِبُ قِتَالُ الْبُغَاةِ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى الْحَقِّ (١٠٢٧)، وَلَا يُقْتَلُ
أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُتَّبَعُ مُدْبِرُهُمْ، وَلَا يُجَاوَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا تُغْنَمُ
أَمْوَالُهُمْ (١٠٢٨).

[ال] فصل [الخامس: من أحكام الإمامة]

وَطَاعَةُ الْأَئِمَّةِ وَاجِبَةٌ إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى (١٠٢٩)، وَلَا يَجُوزُ

= الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم
أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصارُ بقدوم أبي عبيدة
فوافت صلاة الصبح مع النبي ﷺ؛ فلما صلى بهم الفجر انصرف،
فتعرضوا له فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم، وقال: «أظنكم قد
سمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:
«فَابْشُرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ
أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسِطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتَهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ».

(١٠٢٦): للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٣٨٨ رقم ١٧٦٧/٦٣):

عن عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ
وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا».

(١٠٢٧): لقوله تعالى في سورة الحجرات الآية (٩): ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ

الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا
الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾.

(١٠٢٨): لأن الأصل في دماء المسلمين وأموالهم الحرم، فلا يحل شيء منها إلا
بدليل شرعي.

(١٠٢٩): لقوله تعالى في سورة النساء الآية (٥٩): ﴿هُوَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا =

الخُرُوجُ عَلَيْهِمْ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَلَمْ يُظْهِرُوا كُفْرًا بَوَاحًا (١٠٣١)، وَيَجِبُ

الرسول وأولى الأمر منكم ﴿٤﴾.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه انظره في التعليقة المتقدمة رقم (٩٩٢)

وللحديث الذي أخرجه البخاري (١٢١/١٣) رقم (٧١٤٤) ومسلم (١٤٦٩/٣) رقم (١٨٣٩/٣٨).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: السَّمْعُ والطاعةُ على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة.

(١٠٣١) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١٤٨٢/٣) رقم (١٨٥٥/٦٦).

عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمتكم الذين تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ. وشرار أئمتكم الذين تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قالوا قلنا: يا رسول الله: أفلا نُنابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قال: لا. ما أقاموا فيكم الصلاة. لا ما أقاموا فيكم الصلاة. ألا من ولي عليه والٍ فرأه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا يَنْزِعَنَّ يداً مِنْ طَاعَةٍ.

وللحديث الذي أخرجه مسلم (١٤٧٦/٣) رقم (١٨٤٧/٥٢).

عن حذيفة بن اليمان، قال: قلت: يا رسول الله، إنا كنا بشرّ فجاء الله بخير. فنحن فيه. فهل من وراء هذا الخير شرٌّ؟ قال: نعم قلت: هل وراء ذلك الشرّ خيرٌ؟ قال: نعم. قلت: فهل وراء ذلك الخير شرٌّ؟ قال: نعم. قلت: كيف؟ قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي، ولا يستنون بسنتي. وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس. قال: قلت: كيف أصنع؟ يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير. وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك. فاسمع وأطع.

الصَّبْرُ عَلَى جَوْرِهِمْ (١٠٣٢)، وَيَذُلُّ النَّصِيحَةَ لَهُمْ (١٠٣٣). وَعَلَيْهِمُ
الذَّبُّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَكَفُّ يَدِ الظَّالِمِ، وَحِفْظُ ثَغْوَرِهِمْ وَتَدْبِيرُهُمْ
بِالشَّرْعِ فِي الْأَبْدَانِ وَالْأَدْيَانِ وَالْأَمْوَالِ، وَتَفْرِيقُ أَمْوَالِ اللَّهِ فِي
مَصَارِفِهَا، وَعَدَمُ الْاسْتِثْنَاءِ بِمَا فَوْقَ الْكِفَايَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي
إِصْلَاحِ السَّيْرِ وَالسَّرِيرَةِ (١٠٣٤).

(١٠٣٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٢١/١٣) رقم (١٧٤٣) ومسلم
(١٤٧٧/٣) رقم (١٨٤٩/٥٥).

عن ابن عباس، يرويه. قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ
شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ. فَإِنَّهُ مِنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ
جَاهِلِيَّةٌ».

وللحديث الذي أخرجه البخاري (٤٩٥/٦) رقم (٣٤٥٥) ومسلم
(١٤٧١/٣) رقم (١٨٤٢/٤٤).

عن أَبِي حَازِمٍ . قال: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ. فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوْسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ. كُلَّمَا هَلَكَ
نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ. وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي. وَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْتُمُ قَالُوا: فَمَا
تَأْمُرُنَا؟ قال: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ
سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ».

(١٠٣٣) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٧٤/١) رقم (٥٥/٩٥).
عن تميم الداري، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْدِّينُ النَّصِيحَةُ» قلنا: لِمَنْ؟
قال: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَالْأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ».

(١٠٣٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٦/١٣) رقم (٧١٥٠) ومسلم
(١٢٥/١) رقم (١٤٢/٢٢٧).

عن الحسن قال: عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمَزْنِيَّ فِي مَرَضِهِ
الَّذِي مَاتَ فِيهِ. قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ. لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ =

.....
يقول: «ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيةً، يموت يومَ يموت وهو غاشٍ
لرعيته إلا حَرَّمَ اللهُ عليه الجنةَ».

وللحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (١/١٢٦ رقم
١٤٢/٢٢٩):

عن أبي المليح؛ أن عُبَيْدَ اللهِ بنَ زيادٍ عادَ معقِلَ بنَ يسارٍ في مَرَضِهِ فقال
له معقِلٌ: إني محدُّثُكَ بِحديثٍ لولا أني في الموت لم أَحَدِّثُكَ به سمعتُ
رسولَ اللهِ ﷺ يقول: ما مِنْ أميرٍ يَلِي أمرَ المسلمين ثم لا يَجْتَهِدُ لهم
وينصَحُ لهم إلا لم يَدْخُلْ مَعَهُمُ الجنةَ.

تم الكتاب بفضل الله وتوفيقه، ومنه وكرمه .
وصلّى الله وسلّم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
الله أسأل أن ينفع به ، ويجعله في ميزاني
يوم العرض عليه

المؤلف

محمد صبحي حسن حلاق

أبو مصعب

غفر الله له ولوالديه ولشايخه

آمين

ثبت مصادر ومراجع كتاب

الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

(أ)

- ١ - آداب الزفاف في السنة المطهرة. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. ن: دار عمر بن الخطاب.
- ٢ - الإجماع لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري حققه وقدم له وخرج أحاديثه أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. ط: دار طيبة. الرياض.
- ٣ - الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان. ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. قدم له وضبط نصبه: كمال يوسف الحوت. ط: دار الفكر.
- ٤ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. تأليف أبي حاتم محمد بن حبان البتي. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط. ط: مؤسسة الرسالة.
- ٥ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تأليف: الإمام تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد. ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ٦ - الإحكام في أصول الأحكام. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم. تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر. ن: دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- ٧ - الأدب المفرد. للإمام: محمد بن إسماعيل البخاري. ط: مؤسسة الكتب الثقافية.

- ٨ - إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة . تأليف : محمد صبحي حسن حلاق «مخطوط» .
- ٩ - إرشاد السائل إلى دلائل المسائل . تحقيق وتحرير : محمد صبحي حسن حلاق . ن : دار الهجرة بصنعاء .
- ١٠ - إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل . تأليف : محمد ناصر الدين الألباني . ط : المكتب الإسلامي .
- ١١ - الأم . تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي مع مختصر المزني . ط : دار الفكر .
- ١٢ - الإمام الشوكاني حياته وفكره . الدكتور : عبد الغني قاسم غالب الشرجي . ط : مؤسسة الرسالة بيروت . ن : مكتبة الجيل الجديد . صنعاء .
- ١٣ - الإمام الشوكاني مفسراً . الدكتور : محمد حسن بن أحمد الغماري . ط : دار الشروق .
- ١٤ - الايضاحات العصرية للمقاييس والمكايل والأوزان الشرعية تأليف : محمد صبحي حسن حلاق . ن : دار الهجرة بصنعاء .

« ب »

- ١٥ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار . تأليف الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى . ويليه كتاب جواهر الأخبار والآثار . للعلامة محمد بن يحيى بهران الصعدي . ط : مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر . ن : مكتبة الخانجي بمصر .
- ١٦ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع . للقاضي العلامة شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني . ط : دار المعرفة : بيروت - لبنان .

« ت »

- ١٧ - التاريخ الكبير . تأليف : أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري . ط : دار الفكر .
- ١٨ - تحفة الأحوذی شرح جامع الترمذي . للإمام الحافظ أبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري . ط : دار الفكر .
- ١٩ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ المزي . مع النكت الظراف على الأطراف لابن حجر العسقلاني . تحقيق : عبد الصمد شرف الدين .

- إشراف: زهير الشاويش. ط: المكتب الإسلامي، الدار القيمة.
- ٢٠ - ترتيب مسند الإمام المعظم والمجتهد المقدم أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. تصحيح ومراجعة: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني. ط: دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان.
- ٢١ - تلخيص الخبر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لابن حجر العسقلاني. تصحيح وتعليق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. ط: دار المعرفة. بيروت - لبنان.
- ٢٢ - تمام المنة في التعليق على «فقه السنة». تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. ط: دار الراية الرياض - السعودية. ن: المكتبة الإسلامية. عمان - الأردن.

«ج»

- ٢٣ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري. ط: دار الفكر.
- ٢٤ - الجامع الصحيح. تأليف: الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري. ن: دار الأفاق الجديدة بيروت.
- ٢٥ - الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة. ● تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر للجزء الأول والثاني. ● تحقيق وتخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي للجزء الثالث. ● تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض للجزء الرابع والخامس. ط: دار أحياء التراث العربي - بيروت.

«ر»

- ٢٦ - الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير. تأليف: القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي. ط: مكتبة المؤيد.

«س»

- ٢٧ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام تأليف: الشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني. صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل. ط: دار الكتاب العربي.
- ٢٨ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. تخريج: محمد

- ناصر الدين الألباني . ط : المكتب الإسلامي .
- ٢٩ - سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي . ومعه كتاب معالم السنن للخطابي . اعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس وعادل السيد . ط : دار الحديث ، بيروت - لبنان .
- ٣٠ - سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي . ط : دار الفكر .
- ٣١ - سنن الدارقطني . تأليف : شيخ الإسلام الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني . عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيقه وتحقيقه السيد عبد الله هاشم يماني المدني .
- وبذيله : التعليق المغني علي الدارقطني . تأليف المحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . ط . دار المحاسن للطباعة .
- ٣٢ - سنن الدارمي للإمام الكبير أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ط : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- ٣٣ - السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . وفي ذيله الجوهر النقي . ط : دار المعرفة بيروت - لبنان .
- ٣٤ - سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي . اعتنى به ورقمه وصنع فهرسه : عبد الفتاح أبو غُدَّة . ن : مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب .
- ٣٥ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار . لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني . تحقيق محمود إبراهيم زايد . ط : دار الكتب العلمية بيروت .
- « ش »
- ٣٦ - شرح السنة تأليف : الإمام البغوي تحقيق : زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط . ط : المكتب الإسلامي .
- ٣٧ - شرح الصدور في تحريم رفع القبور . للإمام الشوكاني تحقيق وتخريج : محمد صبحي حسن حلاق . ن : دار الهجرة بصنعاء .
- ٣٨ - شرح معاني الآثار . للإمام أبي جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي . حققه وعلق عليه : محمد زهري النجار ط : دار الكتب العلمية .

(ص)

- ٣٩ - صحيح البخاري . للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي . ضبطه ورقمه وذكر تكرار مواضعه وشرح ألفاظه وجمله وخرج أحاديثه في صحيح مسلم ووضع فهرسه . الدكتور: مصطفى ديب البغا . ط : دار ابن كثير دمشق - بيروت . الإمامة للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٤٠ - صحيح ابن خزيمة للإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري . حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي . ط : المكتب الإسلامي .
- ٤١ - صحيح الترغيب والترهيب للحافظ المنذري اختيار وتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني . ط : المكتب الإسلامي .
- ٤٢ - صحيح مسلم بشرح النووي . ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٤٣ - صحيح مسلم للإمام أبي الحسين بن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . ط : دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- ٤٤ - صحيح سنن ابن ماجه . تأليف: محمد ناصر الدين الألباني توزيع : المكتب الإسلامي - بيروت .

(ط)

- ٤٥ - طرح الثريب في شرح التقريب: تأليف: زين الدين أبي الفضل . ط : دار إحياء التراث العربي .

(ع)

- ٤٦ - عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي . مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية . ط : دار الفكر .

(ف)

- ٤٧ - فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية للإمام علي القاري الهروي تحقيق وتعليق: عبد الفتاح أبو غدة . ن : مكتب المطبوعات الإسلامية .
- ٤٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري . للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي . قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً وأشرف على مقابلة نسخته المطبوعة والمخطوطة

- عبد العزيز بن عبد الله بن باز. ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٤٩ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني. تأليف: أحمد عبد الرحمن البنا. ط: دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- ٥٠ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير تأليف: محمد بن علي الشوكاني. ط: دار الفكر.
- ٥١ - الفوائد المجتمعة لخطيب الجمعة. تأليف: محمد صبحي حسن حلاق. ن: دار الهجرة. صنعاء.
- ٥٢ - الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية. تأليف: محمد بن علان الصديق الشافعي الأشعري المكي. ط: إحياء التراث العربي. بيروت - لبنان.

(ق)

- ٥٣ - القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً. تأليف سعدي أبو حبيب. ط: دار الفكر.

(ك)

- ٥٤ - الكامل في ضعفاء الرجال. للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني. ط: دار الفكر.
- ٥٥ - الكبائر وتبيين المحارم. تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه محيي الدين مستو. ط: مؤسسة علوم القرآن ومكتبة دار التراث.
- ٥٦ - الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل تأليف: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي. ويليهِ الكافي الشافي في تخرّيج أحاديث الكشف للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني وبذيله ثلاثة كتب. ط: دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ٥٧ - كشف الأستار عن رجال معاني الآثار تلخيص معاني الأخبار. لأبي التراب رشد الله السندهي. ط: مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
- ٥٨ - الكني والأسماء. تأليف: الشيخ العلامة أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي. ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

- ٥٩ - المجموع شرح المذهب. للإمام النووي والسبكي والمطيعي. ويليهِ فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي. ويليهِ التلخيص الجيري في تخريج الرفع الكبير لابن حجر. ط: دار الفكر.
- ٦٠ - مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد. ط: مؤسسة قرطبة.
- ٦١ - محاسن الإسلام وشرائع الإسلام. لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري. ويليهِ مراتب الإجماع للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن حزم ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية. ن: دار الكتاب العربي بيروت - لبنان.
- ٦٢ - المحلى بالآثار. تصنيف الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. تحقيق الدكتور: عبد الغفار سليمان البنداري ط: دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.
- ٦٣ - مختار الصحاح. للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ط: مكتبة لبنان.
- ٦٤ - مختصر البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير لابن الملقن المسمى بأحاديث تتعلق بأحكام مختلفة المراتب وهو مختصر لكتاب تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر العسقلاني. جمع الشيخ محمد بن درويش الحوت البيروقي. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط: مؤسسة الكتب الثقافية.
- ٦٥ - مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة. تأليف: محمد صبحي حسن حلاق. مراجعة وتقديم الدكتور: عبد الوهاب بن لطف الديلمي. ن: دار الهجرة بصنعاء.
- ٦٦ - المستدرک علی الصحیحین. للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري. وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي. ن: دار الكتاب العربي. بيروت - لبنان.
- ٦٧ - مسند أبي داود الطيالسي. ن: دار الكتاب اللبناني. دار التوفيق.
- ٦٨ - مسند أبي يعلى الموصلي. تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى

- التميمي . حققه وخرج أحاديثه : حسين سليم أسد . ط : دار المأمون للتراث .
- ٦٩ - المسند للإمام أحمد بن حنبل وبهامشه : منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : للمتقي الهندي . ط : المكتب الإسلامي .
- ٧٠ - مشكل الآثار . تأليف : أبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري الحنفي . ط : مؤسسة قرطبة السلفية .
- ٧١ - المصنف في الأحاديث والآثار . تأليف : الحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة . ط : الدار السلفية .
- ٧٢ - المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ط : المكتب الإسلامي .
- ٧٣ - المعجم الكبير . للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني حققه وخرج أحاديثه : حمدي عبد المجيد السلفي .
- ٧٤ - المغني . تأليف الشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة . على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى . وبذيله الشرح الكبير على متن المقنع . تأليف الشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي . ط : دار الفكر .
- ٧٥ - موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان . للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . تحقيق ونشر محمد عبد الرزاق حمزة ط : دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .
- ٧٦ - الموطأ للإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس رضي الله عنه صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي ط : دار إحياء التراث العربي .

(ن)

- ٧٧ - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير . تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي . ط : دار الفكر .
- ٧٨ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار . تأليف :

العلامة القاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني. ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

(أولاً) صدر عن دار الهجرة في صنعاء:

- ١ - مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة. تأليف: محمد صبحي حسن حلاق. مراجعة وتقديم الدكتور: عبد الوهاب بن لطف الديلمي.
 - ٢ - الأدلة الرضوية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية. لمحمد بن علي الشوكاني تأليف محمد صبحي حسن حلاق. تقديم، د: عبد الوهاب بن لطف الديلمي.
 - ٣ - الفوائد المجتمعة لخطيب الجمعة. تأليف: محمد صبحي حسن حلاق.
 - ٤ - القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد. لمحمد بن علي الشوكاني تحقيق وتخرّيج: محمد صبحي حسن حلاق.
 - ٥ - أطفال المسلمين في الجنة. لمحمد بن علي الشوكاني. تحقيق وتخرّيج وتعليق: محمد صبحي حسن حلاق.
 - ٦ - ويليّه: مصير أطفال المشركين في الآخرة. تأليف محمد صبحي حسن حلاق.
 - ٧ - شرح الصدور في تحريم رفع القبور. لمحمد بن علي الشوكاني تحقيق وتخرّيج: محمد صبحي حسن حلاق.
 - ٨ - جواب على معنى حديث «أنا مدينة العلم وعلي بابها». لمحمد بن علي الشوكاني تحقيق وتخرّيج: محمد صبحي حسن حلاق.
 - ١٠ - تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد. لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني. تحقيق وتخرّيج: محمد صبحي حسن حلاق.
 - ١١ - الروضة الندية شرح الدرر البهية. لمحمد صديق حسن خان. تقديم وتعليق وتخرّيج: محمد صبحي حسن حلاق.
- ظ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد. للقاضي: أبي الوليد محمد بن رشد الحفيد. تحقيق وتخرّيج: محمد صبحي حسن حلاق.

- ١٣ - الصوارم الحداد المقاطعة لعلائق أرباب الاتحاد . لمحمد بن علي الشوكاني . تحقيق وتعليق . محمد صبحي حسن حلاق .
- ١٤ - وبل الغمامة في تفسير وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة . لمحمد بن علي الشوكاني . تحقيق وتعليق . محمد صبحي حسن حلاق .
- ١٥ - تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن . للإمام الأسعدي تحقيق وتخريج . محمد صبحي حسن حلاق .
- ١٦ - الأحاديث القدسية في الصحيحين مع شرح مفرداتها تصنيف : محمد صبحي حسن حلاق .
- ١٧ - إرشاد السائل إلى دلائل المسائل . لمحمد بن علي الشوكاني تحقيق وتخريج وتعليق : محمد صبحي حسن حلاق .
- ١٨ - تحفة المودود بأحكام المولود . لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية . تخريج وتعليق : محمد صبحي حسن حلاق .

(ثانيا) سيصدر قريباً إن شاء الله عن دار الهجرة في صنعاء:

- ١ - بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام . للإمام ابن حجر العسقلاني . تحقيق وتخريج : محمد صبحي حسن حلاق .
- ٢ - الايضاحات العصرية للمقاييس والمكايل والأوزان الشرعية تأليف : محمد صبحي حسن حلاق .
- ٣ - فتاوي ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والعقائد . تحقيق وتخريج : محمد صبحي حسن حلاق .
- ٤ - مختصر الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة . لابن حجر العسقلاني تحقيق واختصار : محمد صبحي حسن حلاق .

- ٥ - مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة: لأبي بكر السيوطي تحقيق وتخرّيج: محمد صبحي حسن حلاق.
- ٦ - الزهر النضر في نبأ الخضر. لابن حجر العسقلاني. تحقيق وتخرّيج: محمد صبحي حسن حلاق.
- ٧ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني. تحقيق وتخرّيج، محمد صبحي حسن حلاق.
- ٨ - فتح العلام لشرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. لأبي الخير نور الحسن خان. تحقيق وتخرّيج وتعليق: محمد صبحي حسن حلاق.
- ٩ - الشباب عوامل تكوينهم، وأسباب مشكلاتهم. على ضوء الكتاب والسنة. تأليف: محمد صبحي حسن حلاق.

فهرس الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

فهرس الموضوعات

الإهداء	٧
المقدمة	١٣
ترجمة صاحب الدرر البهية	١٧
مقدمة المؤلف	

الكتاب الأول: الطهارة

الباب الأول: أقسام المياه	٢١
الباب الثاني: النجاسات	٢١
الفصل الأول: أحكام النجاسات	٢٥
الفصل الثاني: تطهير النجاسات	٢٦
الباب الثالث: قضاء الحاجة	٢٩
الباب الرابع: الوضوء	٢٩
الفصل الأول: فرائض الوضوء	٣٢
الفصل الثاني: مستحبات الوضوء	٣٤
الفصل الثالث: نواقض الوضوء	

الباب الخامس: الغسل

الفصل الأول: متى يجب الغسل	٣٨
الفصل الثاني: أركان الغسل وسننه	

٣٩	الفصل الثالث: متى يسن الغسل
٤٠	الباب السادس: التيمم
٤٢	الباب السابع: الحيض والنفاس
٤٢	الفصل الأول: الحيض
٤٤	الفصل الثاني: النفاس

الكتاب الثاني: الصلاة

٤٦	الباب الأول: مواقيت الصلاة
٥١	الباب الثاني: الأذان والإقامة
٥٤	الباب الثالث: شروط الصلاة
٥٧	الباب الرابع: كيفية الصلاة
٦٤	الباب الخامس: متى تبطل الصلاة، وعن تسقط
٦٤	الفصل الأول: مبطلات الصلاة
٦٧	الفصل الثاني: على من تجب الصلوات الخمس وعن تسقط
٦٨	الباب السادس: صلاة التطوع
٧٢	الباب السابع: صلاة الجماعة
٧٧	الباب الثامن: سجود السُّهُو
٨٠	الباب التاسع: القضاء للفوائت
٨١	الباب العاشر: صلاة الجمعة
٨٤	الباب الحادي عشر: صلاة العيدين
٨٦	الباب الثاني عشر: صلاة الخوف
٨٩	الباب الثالث عشر: صلاة السفر
٩١	الباب الرابع عشر: صلاة الكسوفين
٩٤	الباب الخامس عشر: صلاة الاستسقاء

الكتاب الثالث : الجنائز

- الفصل الأول : أحكام المحتضر ٩٦
الفصل الثاني : غسل الميت ٩٩
الفصل الثالث : تكفين الميت ١٠٠
الفصل الرابع : صلاة الجنازة ١٠٢
الفصل الخامس : المشي بالجنازة ١٠٥
الفصل السادس : دفن الميت ١٠٨

الكتاب الرابع : الزكاة

- الباب الأول : زكاة الحيوان ١١٤
الفصل الأول : نصاب الإبل ١١٤
الفصل الثاني : نصاب البقر ١١٦
الفصل الثالث : نصاب الغنم ١١٦
الفصل الرابع : في الجمع والتفريق والأوقاص ١١٨
الباب الثاني : زكاة الذهب والفضة ١٢٠
الباب الثالث : زكاة النبات ١٢١
الباب الرابع : باب معارف الزكاة ١٢٤
الباب الخامس : صدقة الفطر ١٢٥

الكتاب الخامس : الخمس

الكتاب السادس : الصيام

- الباب الأول : أحكام الصيام ١٢٨
الفصل الأول : وجوب صوم رمضان ١٢٨
الفصل الثاني : مبطلات الصوم ١٣٠
الفصل الثالث : قضاء الصوم ١٣٢
الباب الثاني : صوم التطوع ١٣٤

١٣٤.....	الفصل الأول: ما يستحب صومه
١٣٥.....	الفصل الثاني: ما يكره صومه
١٣٦.....	الفصل الثالث: ما يحرم صومه
١٣٧.....	الباب الثالث: الاعتكاف

الكتاب السابع: الحج

١٤٠.....	الباب الأول: أحكام الحج
١٤٠.....	الفصل الأول: وجوب الحج
١٤١.....	الفصل الثاني: وجوب تعيين نوع الحج بالنية
١٤٣.....	الفصل الثالث: محظورات الإحرام
١٤٩.....	الفصل الرابع: ما يجب عمله أثناء الطواف
١٥٢.....	الفصل الخامس: وجوب السعي بين الصفا والمروة
١٥٣.....	الفصل السادس: مناسك الحج
١٥٩.....	الفصل السابع: أفضل أنواع الهدي
١٦١.....	الباب الثاني: العمرة المفردة

الكتاب الثامن: النكاح

١٦٣.....	الفصل الأول: أحكام الزواج
١٦٩.....	الفصل الثاني: الأنكحة المحرمة
١٧٤.....	الفصل الثالث: أحكام المهر
١٨٢.....	الفصل الرابع: الولد للفراش

الكتاب التاسع: الطلاق

١٨٤.....	الباب الأول: أنواع الطلاق
١٨٤.....	الفصل الأول: مشروعية الطلاق وأحكامه
١٨٦.....	الفصل الثاني: بما يقع الطلاق

الباب الثاني : الخلع	١٨٨
الباب الثالث : الإيلاء	١٨٩
الباب الرابع : الظهار	١٨٩
الباب الخامس : اللعان	١٩١
الباب السادس : العدة	١٩٣
الفصل الأول : أنواع العدة	١٩٣
الفصل الثاني : استبراء الأمة المسبية والمشتراة	١٩٥
الباب السابع : النفقة	١٩٦
الباب الثامن : الرضاع	١٩٩
الباب التاسع : الحضانة	٢٠١

الكتاب العاشر : البيع

الباب الأول : أنواع البيوع المحرمة	٢٠٣
الباب الثاني : الربا	٢١١
الباب الثالث : الخيارات	٢١٥
الباب الرابع : السلم	٢١٧
الباب الخامس : القرض	٢١٨
الباب السادس : الشفعة	٢١٩
الباب السابع : الإجارة	٢٢٠
الباب الثامن : الإحياء والإقطاع	٢٢٢
الباب التاسع : الشركة	٢٢٣
الباب العاشر : الرهن	٢٢٦
الباب الحادي عشر : الوديعة والعارية	٢٢٧
الباب الثاني عشر : الغصب	٢٢٨

الباب الثالث عشر: العتق	٢٣٠
الباب الرابع عشر: الوقف	٢٣٣
الباب الخامس عشر: الهدايا	٢٣٥
الباب السادس عشر: الهبة	٢٣٦

الكتاب الحادي عشر: الأيمان

الكتاب الثاني عشر: النذر

الكتاب الثالث عشر: الأطعمة

الباب الأول: المحرمات من الأطعمة	٢٤٤
الباب الثاني: الصيد	٢٤٨
الباب الثالث: الذبح	٢٤٩
الباب الرابع: الضيافة	٢٥٢
الباب الخامس: آداب الأكل	٢٥٣

الكتاب الرابع عشر: الأشربة

الكتاب الخامس عشر: اللباس

الكتاب السادس عشر: الأضحية

الباب الأول: أحكام الأضحية	٢٦٢
الباب الثاني: الوليمة	٢٦٥
الفصل الأول: أحكام وليمة العرس	٢٦٥
الفصل الثاني: أحكام العقيقة	٢٦٦

الكتاب السابع عشر: الطب

الكتاب الثامن عشر: الوكالة

الكتاب التاسع عشر: الضمانة

الكتاب العشرون: الصلح

الكتاب الحادي والعشرون : الحوالة
الكتاب الثاني والعشرون : المفلس
الكتاب الثالث والعشرون : اللقطة
الكتاب الرابع والعشرون : القضاء
الكتاب الخامس والعشرون : الخصومة
الكتاب السادس والعشرون : الحدود

الباب الأول : حد الزاني ٢٩٠
الباب الثاني : حد السرقة ٢٩٦
الباب الثالث : حد القذف ٢٩٩
الباب الرابع : حد الشرب ٣٠٠
الباب الخامس : حد المحارب ٣٠٢
الباب السادس : من يستحق القتل حداً ٣٠٤

الكتاب السابع والعشرون : القصاص
الكتاب الثامن والعشرون : الديات

الباب الأول : أحكام الدية والشجاعة ٣١٣
الباب الثاني : القسامة ٣١٦

الكتاب التاسع والعشرون : الوصية
الكتاب الثلاثون : المواريث

الكتاب الحادي والثلاثون : الجهاد والسير

الفصل الأول : أحكام الجهاد ٣٢٩
الفصل الثاني : أحكام الغنائم ٣٣٤
الفصل الثالث : أحكام الأسير والجاسوس والهدنة ٣٣٧

٣٤٠	الفصل الرابع : حكم قتال البغاة
٣٤٠	الفصل الخامس : من أحكام الإمامة
٣٤٥	فهرس مصادر ومراجع الكتاب

تم فهرس الموضوعات والله الحمد والمنة